

م ر لله به حيدر عقبه في لندن  
الجزء الاول

م  
حور المي  
في الز  
علي البيهقي

للعالمه علا الدين عذر عثمان بن اراهيم المارد بنى الشهير (بابن التركاني)  
رحمه الله ارخ السيوطي ولاده سنة (٦٨٣) ووفاته سنة (٧٤٥) وقال  
كان له ما في العمق والاصول والحديث - له تصانيف بد  
مختصر لمداه - مختصر علوم الحديث لابن الصلاح  
على البيهقي ولى قضاء القضاة المصرية \*  
بمصر  
دائرة الادب





مطبعة مجلس ادارة امداد القاهرة مائة ثلثون حيدرآباد الدكن عمرها لله الى الحق الزمان  
م عمر بطيحه بمصر لجان حسن بن محمد لحي مدير المطبعة كان الله  
سب او حر السبعين سنة الف وثلاثمائة وست عشرة هـ هجرة سيد ولد عدنان صلى عليه الرحمن  
(١٣١٦)

الف ١٨

٤٣٥١

الشمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• ساعلاه الدين قاضي القضاة ابن الشيخ الامام العلامة فخر الدين عثمان المارديني الحنفي غفر الله له •  
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين •  
 اما بعد فهذه فوائد علمتها على السنن الكبرى لسلفنا ابي مكر اليهقي رحمه الله تعالى اكره الاعتراضات عليه  
 ومناقشات له ومباحثات معه ومانوفيقى الاباء عليه توكلت واليه ائيب •

• قال اليهقي • باب التطهير بما البحر

• قلت • كلام الغزالي في الجامع يقتضي ان اسم البحر في الاصل للملح وان المذهب يسمى بذلك للتغليب عند المفارقة  
 كالعمرين فانه اذا قال (١) اذا اجتمع الملح والمذهب سموه باسم الملح اى بحر من • قال ( ومنه قولنا مال  
 مرج البحر ينبتان ) وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير لمحا كان او عذبا او قد غاب على الملح نقول  
 اليهقي (بماء البحر) الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فقوله فيما  
 بعد ( باب التطهير بالمذهب منه والاجاج ) واعادته للعدب بيمينه تكرار لافائدة فيه وان قصد الملح

(١) هكذا في الاصل ولكن لا ينهم معناه فله • فان اذا اجتمع الملح والمذهب سموه باسم الملح • صحيح خلافه • خاصة

مخاطبة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالعذب منه) يتأني ذلك \* ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) من رواية سعيد بن مسلة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافاً ثم قال (واختلفوا ايضاً في اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا يعرفه او المغيرة اوها) \* قلت \* ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهازة مرفوع عنها بهذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح بوجود اللمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن مسلة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهوراً وبهذا ترتفع جهالة عينها وفي كتاب المزي توثيقهما فزال جهالة الحال ايضاً ولهذا صحح البرمذى هذا الحديث وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه ابن خزيمة وفيه وتصرف البيهقي بعد ذلك ثم قال قال الشافعي روى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الحجمة والمحدثين ليس بالقوى \* وابن المختار قال احمد بن حنبل في ابوابه باعسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخارى فيه نظروا قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذلك \*

\* ثم قال البيهقي \* \* \* باب التطهير بالماء الكثير \* \*

ذكر فيه حديث بثربضاعة وسكت عنه ورواه عن الحدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً بين البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في \* باب الماء الكثير لا يجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يذيره \* ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقي (فاذا التيت فيه نجاسة) يعني اليبير (فمضى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يذير) \* قلت \* الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالعالب ان الاوصاف الثلاثة تتميز \* قال ابو داود في سننه ورأيت فيما يعني بربضاعة ماء متغير اللون \*

\* قال البيهقي \* \* \* باب الماء المسخن \* \*

ذكر عن عمر (انه كان يسخن له ماء في قدحته ويفتسل به) ثم نقل عن الدارقطني انه صحح اسناده \* قلت \* قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية (واحد

ابن حنبل انه ذكره فلم يرفعه فليس بحكم للحديث والثاني علي بن غراب قال \* ابوداؤد تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غالباً في التشيع \*

\* قال \* ❦ باب كراهية الماء الشمس ❦

ذكر فيه حديثاً ضعيفاً واثران عن عمر من طريقين \* في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنها و ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي يختلف في عدته \* قال في باب نزول الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا كان ثقة فقال لا ولا ثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قد ريامعز ليا جهماً كل بلاء فيه وعن احمد تركوا الناس حديثه وقال بشر بن المنفل سألت فقهاً المدينة عنه فكاهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخاري تركه ابن المبارك والاس عن ابن معين كذا في كل ما روي وعنه كان كذا با قد راي راضياً وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد في الغسل ضعيف ابن حنبل وابن معين وخبرها وفي اسناد الثاني اساعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه فان قلت صفوان بن عمرو وحصى ورواية ابن عياش عن التميميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم \* قلت \* قد روي في باب الضب عن ضعيف بن زرعة وهو وحصى ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بمجته واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجد بها بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف \*

\* قلت \* ❦ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ❦

استدل علي ذلك بحديث ابي ذر ( فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ) \* قلت \* هذا استدلال بمفهوم لقب ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء \*

\* قال \* ❦ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ❦

ذكر فيه حديثان عن مجاهد عن ام هاني ثم قال ( وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاخنة عن ام هاني والدي رويته مع امرسالة اصح ) \* قلت \* اي مع انقطاعه لان مجاهداً قال عنه الترمذي لا اعرف له سماعاً عن ام هاني ثم ذكر ( عن الاوزاعي عن رجل قدماء يعني الاوزاعي عن ام هاني انها كرهت ان تتوضأ بالماء الذي يبل فيه



المثبز) وقال (وهذا ان صح فانما اردت اذا غلب عليه حتى اصيف اليه ) \* قلت \* (لا حاجة الى تاويله (١)  
هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هاني \*

\* قال \*  
\* باب منع التطبير بالنيذ \*

ذكر فيه حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدل على ذلك ايضا بحديث (كل شراب  
اسكر فهو حرام ) \* قلت \* الاعيان لا تتبدل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم  
اكلها وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها وتحريم السكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب  
حرمة غيره من الافعال \* قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنيذ عن حماد بن  
سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح ) \* قلت \* اخرجه بهذا الطريق  
الدارقطنى ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في  
مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال الهلبلى لابس به وفي مواضع  
اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه  
من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة  
كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع  
وابو رافع هو قبيح الصائغ جاهلى اسلامى ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن  
سماه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفي فيا قرأت  
بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطنى هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في  
مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابوبكر البرزاز في سنده هذا الحديث من طريق ابن لميعة عن  
قيس بن العجاج عن حش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون الحديث في مسند ابن  
مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن  
مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وان لميعة  
وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثورى والاوزاعى والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين  
من كتبه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا باخر واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الثورى  
حجبت حجباللقاء وقال ابن مهدى وددت الي اسمع منه خمس مائة حديث والي عزمت ما ذا وحدث

ابن وهب يحدث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لميعة قال البيهقي  
 وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنب قلت يمرض ذلك ماروي انه  
 كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدي عن  
 ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به  
 الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستهي اليك رجال  
 فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فيينا انا جالس في خطي  
 اذا تاتي رجال كانهم الزبط فذكر حد يشاطو يلا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب  
 من هذا الوجه وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة  
 حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجنب ما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا  
 اصبخ بن الفرج وموسى بن هارون اليزدي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن  
 ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نغظ خطا وادخلني فيه وقال لا تبرح حتى ارجع  
 اليك ثم ابطاء فاجاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقالت اين كنت يا رسول الله فقال  
 ارسلت الى الجنب فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلوا على  
 وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وغفان قال حدثنا معمر قال قال ابي حدثني ابو ثيمة عن عمرو  
 البكالي يحدثه عمرو بن عبد الله بن مسعود قال استبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا  
 حتى اينا مكان كذا وكذا نغظ لي خطة وقال لي كسر بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت  
 هلكت ثم ذكر حد يشاطو يلا وهو في المسند واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايس  
 وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه هذا الحديث عنه الا ابو ثيمة وهذا ليس بالهجمي بل هو السلي الصوري  
 ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي  
 انه لم يكن معه با انه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطلوسي في التبيينه على  
 اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري ثم اسد  
 البيهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنب قال  
 لا وسألت ابراهيم فقال انت صاحبنا كان ذلك ) قلت فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال

اليهقي في باب من كبر بالطاقتين ( ابو عبيدة لم يدرك اياه و ابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود ) قال  
اليهقي ( ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا على فذكر انه كان عليه السلام ينذله غدوة فيشره شاة  
وينذله شاة فيشره غدوة ) و ذكرنا عن ابي العالية قال ترى نبيذ كم هذا الخبيث انما كان ما يلقي فيه ثمرات  
فيصير حلوا ) \* قلت \* ما المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به و مذهب الشافعي التمر ونحوه  
ار اغلب و صف منه او اكثر على الماء ، فزال اسمه يمنع الوضوء به و الظاهر ان ما ينذره من غدوة الى  
عشية و صار حلوا صار كذلك و لانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استعمال في التمر  
حتى سلب عنه اسم الماء و الا لما جاز نفيه عنه \*

\* قال \* **باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المأكلات** \*

استدل على ذلك بحديث اساء ( ثم اقربصه بالماء ) \* قلت \* هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة  
( ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته يريقها ثم فصعته بظفرها ) ثم قال  
( وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تسلمه ) \* قلت \*  
الفعل لا يختص بالماء و لو اختلفت به دل ذلك على جواز الازالة بالماء و دل الاول على جواز الازالة  
بالريق اذ لاننا في بين الدليلين فلا حاجة الي تاويل اليهقي ( ذلك باليسير ) من غير دليل على ان قليل  
النجاسة و كثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يعني عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض  
منها ثم اسند ( عن سلمان انه قال اذا حدث احدكم جلده فلا يمسه بريقه فانه ليس بطاهر ) قال يعني الراوي \*  
فذكرت ذلك لابراهيم فقال ( سمعته بانه ) قال اليهقي ( وانما اراد سلمان والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم  
الخارج منه بالحك ) \* قلت \* فيه اشياء \* احدها ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه اليهقي في باب  
الربا ، لا يجرم الحلال \* الثاني انه اختلف على حماد فروى عنه عمرو بن عطية و روى عنه عن ربيع بن  
سليمان بين ذلك الراهم مزي في كتاب الفاصل \* الثالث ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم اليهقي لقال  
فانه ليس بطاهر بل المفهوم من كلامه انه كان يروي الريق ليس بطاهر في نفسه و يؤيد ذلك ما اسنده  
صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء و يروي ذلك عن بعض العلماء  
ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف و قال ابو بكر بن ابي شبة في المصنف حد ثنا سعيد بن يحيى الحميري حد ثنا ابو العلاء  
قال كنا عند قتادة فتذاكرنا و قول ابراهيم و قول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من

ربه شيئا ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشئ \* والحيرى هذا ثقة خرج له البخارى وابو العلاء هو ايوب  
 ابن مسكين ويقال ابن ابي مسكين التصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائى \* قال اليبهني (وا ما  
 حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نغنا منك ولادموع عينيك الا بتزلة  
 الماء الذي في ركوتك انما تصل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له  
 وانما رواه ثابت بن حماد عن حماد بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وطى بن زيد غير صحيح به وثابت بن  
 حماد منهم بالوضع \* قلت \* هذا الحديث اخرجه الدررقي ولقظه عن عمار \* قال ابي على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والماعلى يتراد لوما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله يا ابي وامى اغتسل نوبى  
 من نخامة اصابتة فقال يا عمار انما يفسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ~~يا عمار~~  
 ما نغناك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء \* فساقى الحديث يدل على انه عليه السلام  
 جعل النخامة طاهرة فلا يفسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها  
 كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شئ بتزلة شئ آخر وتسميته به استوائها من كل الوجوه  
 فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وطى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره  
 وثابت هذا قال الدررقي ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه منكروية ومقلوبات واما كونه متعيا بالوضع  
 فارأيت احد ابيد الكشف التمام ذكره غير اليبهني وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة  
 وضمف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع \*

قال \* **باب طهارة جلود الميتة بالدينغ**

ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اما بها قد بنوه فانتصروا به)  
 وفي الثانية (الا نزعتم اها ينفذ بتموه فانتفتم به) لادلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدينغ  
 فان الانتفاع قد يكون باليس بظاهر وقد قال مالك لا باس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبنت ولا باس  
 ان يمر بل عليها وهذا وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفتم بجلدها ولا يصل في جلود الميتة اذا دبنت  
 ولا يستحق بها \* حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر انه لا دليل في هذا  
 الحديث من هذين الطريقين على ما عقد اليبهني الباب لاجله قال اليبهني ( ورواه جماعة عن الزهري )  
 فذكرهم ثم قال ( ولم يذكروا فيه قد بنوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزبادة من مثله مقولة اذا كان لها

شواهد) \* قلت \* لاحاجة الى هذا التبديل هي من مثله مقبولة سواء كانت له شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه فمنهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي في سننها عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميرة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلله الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روى عنها غير هذا الحديث وسأل عبدالله بن احمد ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كانه كرهه من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجون بن قنادة عن سلمة بن الحبث وسكت عنه والجون مجهول \* كذا عن احمد بن حنبل وابن المدني وابن مدي \* قال \* باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والحنزير وانها نجسان وهان حيان

استدل على ذلك بمحدث (عبدالله بن حكيم لا تستموا من الميتة باهاب ولا عصب) \* قلت \* قدين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدباغ فكيف يستدل به هنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والحنزير بعد الدباغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والحنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع \* قلت \* سياق في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والحنزير وليس في الحديث النهي عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب اهاب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما ينهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهي من اجل انها مراكب اهل السرف والحيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دباغ جلده وتنف شعره فانه ظاهر على مذهبه ولا يكره تخصيص العموم بدليل يوجب اتمته كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بيا بين وذكر هناك (عن ابي الميخ عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته وما لك يمنع ذلك ويجعل الامر بالنسل على التبدد وربما

رجعه اصحابه بذكر هذا المدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغظظ من نجاسة المذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالنسب دليل على التجسس ظاهر كالمذرة الصعبة بالنسبة الى الاحكام المقولة (١) واظهر من ذلك في الدلالة على التجسس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ظهوراها احدكم اذ اولغ فيه الكلب ان يسل سبما فلو استدل البيهقي بهذا المكان اظهرهم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الاتضاع بجلده لظاهر اذ يدع كجد الميتة عملا بسوم حديث ابن عباس المتقدم \* فيما اهاب دنع فقد طهر \* ومحدثه ايضا الذي صح البيهقي اسناده فيما تقدم ولنظفه ان دباغه ذهب بجمته اورجه او نجسه ويحدث سلمة المتقدم \* دباغها طهورها \* وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثن الكلب خييث وهو اخييث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمعي غيره اوثق منه) قلت \* في هذا الكلام توثيق له لانه شارك ذلك الغير في التثنية وان كان الغير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته و كان اراد توثيقه كما هو المضموم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغظظ الناس القول فيه وقال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خييث عدواقه رجل سوء رأته بالبصرة الا حمي لا يحدث عنه احد فيه خيرو قال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابو حاتم انكرت قول يحيى بن زنديق حتى حمل الي كتاب نقد وضعه في النجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلت ان يحيى كان لا يتكلم الا عن بصيرة ومهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقي فيما بعد قطع الشجر و حرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدم صحة الحديث فالحيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا قال الجوهرى الحيث انسد الطيب فكما ان الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الحيث ليس بمنحصر في النجس واو كان كذلك لكان ثن الكلب ومهر النبي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الحيث على هذه الثلاثة كما اخرجها الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاتياء \*

\* قال \* باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه \*

ستدل على ذلك بمحدث (اد دنع الاهاب فقد طهر) \* قلت \* هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولان صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه (٢) والبيهقي واصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل ايضا بمحدث عائشة (طهور كل ادم دباغها) وقال (رواته)

(١) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٣) \* قلت \*

\* قلت \* في سنده ابراهيم بن الميثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكتبه الناس واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث القار ثم قوله طهور كل اديم دباغه \* اتكان البيهقي يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد المحصر فذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد المحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق ( ذكاتها دباغها ) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث ( النهي عن جلود السباع ان تفرش ) وذكر ( انه روي عن ابي الملحمر سلا دون ذكر ابيه ) \* قلت \* لم يذكر الاصح من المرسل والسند وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجمل الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد مالا يوكل لحمه بالدباغ لا بالدكاة والحديث لم يتعرض له لئلا يفتن

\* ثم قال \* **باب ما يوكل لحمه اذا كان مذكي**

مراده انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخديزي ( انه عليه السلام من بسلام سلخ شاة \* وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلود والتم ) \* قلت \* لا يلزم من نفي الوضوء في غيره فيجتمعت انه غسل يده ولم يتوضأ فان قلت فقد ذكر في يده ( ان عمرواً زاد في حديثه يعني لم يس ماء ) \* قلت \* ذكر فيما تقدم ان عمروا وابوب لم يجز ما في هذا الحديث بل تردد اتفاقا اراه عن ابي سعيد وقدروى الحافظ ابوحاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء اللبثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يس ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله ولم يس ماء \*

\* قال البيهقي \* **باب المنع من الانتفاع بشعر الية**

ذكر فيه حديث ( لا تتركوا الحزول النار ) ثم قال ( وهو في الحزمومول على التنزيه ) \* قلت \* اذا جعل البيهقي في الحزول للتنزيه لزم ان يجهل في الباطن كذاك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الية ليجاسته فلا سلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرم لاجاسته بل لا تنفروا الحزول \* ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في آفة حرمة ثم ذكر ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم \* الا اخذتم اهابها فاستمتمت به \* وانهم قالوا خص الاهداب بالاستمتاع \* \* قلت \* قد تقدم ان مفهوم اللقب

ليس بحجة لما خص الاهداب ثم لو سلم انه خص الاهداب فهم اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضا  
اذ لو لا ذلك لتعال احلقوا شعره ثم اتفقوا به \*

\* قال \* **باب المنع من الادهان في عظام القليلة وغيرها مما لا يוכל لحمه**

ذكر فيه ( تنبيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع ) \* قالت ليس ذلك على عمومته فالمراد النهي عن اكله  
وتبين ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابي ثلبة \* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب  
من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام \* ثم ذكر حديث ابن عكيم الاستئتمار من  
البيته بشئ / وقد بينا ان فيه اختلافا واضطرابا ثم ان البيهقي ترك عمومته في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا  
دبر ثم ذكر عن ابن عمر ( انه كره ان يدهن في عظم قبل ) وفي سننه ابراهيم الاسلى سكت عنه وهو مكشوف  
الحال و ذكر عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يمشط بشط من عاج ثم قال ( رواية  
بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ) وقال في الخلافات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه هنا  
ان الواسطي مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر ( ان الحطايي قال واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انايب القليلة  
وهو ميتة لا يجوز استعماله ) \* قالت \* كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث  
الى رايه واوهم بقوله ( الذي تعرفه العامة ) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك \* قال ابن سيده  
في المحكم العاج انايب القليلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال اللبث من المتقدمين فيما حكاه الازهري  
وقال الجوهري العاج عظم الفيل \* الواحدة عاجة \*

\* قال \* **باب النهي عن الاناء المنفض**

ذكر حديث ابن عمر ( من شرب في اناء فضة او ذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث ) وسكت عنه وفيه  
ذكر ابن ابراهيم عن ابيه قال ابر القطان هذا الحديث لا يصح ذكر يا وابوه لا يعرف لها حال ثم ذكر  
عن ابن عمر ( انه اتي بقدرح منفض فابى ان يشرب وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال في باب  
كفارة من اتى الحائض خصيف غير صحيح به \*

\* قال \* **باب التطهير من اوانئهم يعني المشركين بعد الفسل**

ذكر فيه حديثنا من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اساه عن ابي ثلبة ثم قال ( وقد ارسلت جماعة من  
ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اساه في اسناده ) \* قلت \* اخرجه الحاكم في المستدرک بدون ذكر ابي اساه \*



وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وابوقلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نعلم انه كذلك  
سرسل وجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابواسماء صحيحاً ايضاً \*

\* قال \* **باب فضل السواك** ❦

استدفيه عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي هيثب عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن  
مسرع بن اسحاق) \* قلت \* ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعي عن ابن  
عيينة وكذا رأيتُه انا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن ابي عمرو ورويناه في مسند الحميدي حدثنا مسعود بن  
محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزال الواسطة \*

\* قال \* **باب الدليل على ان السواك سنة** ❦

استدفيه (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان  
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوفادون  
ذكر الضوء) \* قلت \* الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه قال لولا  
ان يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال  
ابوعمر \* ورواه يحيى وابوالصعب وابن بكير والقاسمي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ثم ذكر البيهقي  
حديث (تدخلون على قلصا) ثم قال (مختلف في اسناده) \* قلت \* ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في  
استاده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابي السكران تماماً كان اصغر ولد  
العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت \*

\* قال \* **باب الاستياك عرضاً** ❦

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكرم ثم قال (ريعة استشهد بخير) \* قلت \* هذا كلام ناقص وتامه  
ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخير \*

\* قال \* **باب التبة في الطهارة الحكيمة** ❦

ذكر فيه حديث (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له كن  
لم يذكر اسم الله عليه) \* قلت \* لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه \* حكاه البيهقي

في باب التسمية على الوضوء عن البخاري \* ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب \*

\* قال \* ﴿باب التسمية على الوضوء﴾

ذكر فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حبان انه قال ربيع رجل ليس بمعروف) \* قلت \* روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدر اوردي وكتير بن عبدالله بن عمر \* ذكر ذلك البزاز في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابي ثعلبة قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حبيب الحديث) ثم قال (ابو ثعلبة ليس بمعروف جداً) \* قلت \* روى البزاز انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدر اوردي والحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز \* قاله ابو حاتم \*

\* قال \* ﴿باب التكرار في غسل اليدين﴾

ذكر فيه حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) \* قال شعبه قلت للعنان وما استوكف قال غسل كفية ثلاثاً \* قلت \* هذا الكلام يوم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف البيت اذا قطر فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعني ترضاً ثلاثاً وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس يقتصر بغسل اليد وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب \*

\* قال \* ﴿باب صفة غسلها﴾

ذكر فيه حديث عثمان (انه دعا به فوضأ الخ) \* قلت \* في سنده عبيد الله بن ابي زياد القراح \* قال ابن معين ليس بشي \* قال ابو داود واحاديثه ما كبر \*

\* قال \* ﴿باب سنة المضمضة والاستنشاق﴾

ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال (رواه مسلم) \* قلت \* تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلحة مرسلًا كذا

قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم \* قال ابن حنبل روى احاديث  
مباكر وقال ابو حاتم لا يجمدونه وايس بقوى واليحيى اتفق عليه الشيخان \* قال شعبة ما رأيت احدا  
اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر ( حديث عامر بن ياسر عشر من الفطرة ) وفي سنده على  
ابن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالبيدانه ذكر تضعفه \*

\* قال \* ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

ذكر فيه ( عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل على وقد اهرق الماء  
الحديث ) \* قلت \* في كتاب الامام ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن طية عنه فسلم  
الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا بنى المنذرى في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل  
عنه بنى هذا الحديث فضعه وقال مادري ما هذا \*

\* قال \* ﴿ باب تحليل اللحية ﴾

ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخاري ( انه قال هو حسن وهو اصح شيء عندى في التحليل ) \* قلت \* في سنده  
عامر بن شقيق \* قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان  
في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتحليل في شيء منها \*

\* قال \* ﴿ باب عمر ك النارين ﴾

ذكر فيه ( عن ابن ابي العتيرين وهو عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع  
عن ابن عمر الحديث ) ثم حكى ( عن الدارقطني انه قال ورواه ابو المنيرة عن الاوزاعي موقوف على ابن عمر  
هو الصواب ) \* قلت \* قال ابن القطان ما لم يصح هذا الرواكن رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهن واقفه ابو المنيرة  
ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح وقال صاحب الامام  
وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او من تقدم مرتبة الواقف ولعل هذا من فان ابا المنيرة  
عبد القدوس بن الحجاج اخرج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه \* قلت \* استند اليه في الوقف من طريق  
الوليد بن مزيد ( حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع بن عبد الله بن عمر كان يترك عارضه  
الخ) فوجد في من وقفه الكثرة ايضا \*

باب ادخال المرفقين في الوضوء

قال \*

ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم قيم \* اما الطريق الاول ففيه ( سويد بن معيذ حدث القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ) \* اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ وقال النسائي ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمي في آخر عمره فربما لقيت ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحذبه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من قال لا يقرأ ( تمييزاً بآخره فكثير الخطاء في روايته ) \* واما القاسم العقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث \* واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال في باب لا يتطهر الماء المستعمل ( لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته ) \* والطريق الثاني فيه ( صباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده ) \* اما القاسم وجده فقد تقدم ما واما عباد بن يعقوب هو الراجعي فقد روى عنه البخاري مقروناً بآخر لکن ابن حبان قال فيه هوراضى داعية ويروى المناكير عن مشاهير فاستغنى الترك \*

باب تحريك الخاتم عند فصل اليد

قال \*

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سننه عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه جميع بن مثنى عن ابيه لم اعرف حالهما والثاني عن ابن عمرو وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني \* قال البخاري في كتاب الضمفاء يتكلمون فيه يروى عن شريك وغيره وقال ابن حنبل كان يكذب جهاراً ما نلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه \*

باب تحرى الصدغين

قال \*

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في الباب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضمفاء \*

باب ايجاب المسح بالراس

قال \*

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم \* قلت \* تركه البخاري لاضطراب استناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة

ومتهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة \* ومنهم من ادخل بينهما البراء ابن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حدث المسح على العصائب) \* قلت \* ذكر الحلال في علمه ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما \*

\* قال \* ﴿ باب مسح الاذنين ﴾

ذكر فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) \* قلت \* روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك \* والعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقف \*

\* قال \* ﴿ باب مسح الاذنين بما جدي ﴾

ذكر فيه (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه) ثم قال (وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران وحرمة بن يحيى) \* قلت \* ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه \* ومسح بماه غير فضل يديه \* لم يذكر الاذنين \* قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الراس فروي ذلك باسناد ضعاف ذكرناه في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الخديث) \* ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان ابن ربيعة ليس بالقوي واسد عن ابن عون وشعبة وغيرها تضعيف شهر) \* قلت \* سنان اخرج له البخاري وشهروثقه ابن حنبل واحمد بن عبدالله العجلي ويعقوب بن شعبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن ابي زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذي حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعبه حجة وما ذكره اما لا يصح واما اخرج على من خرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه \* ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ارضأ مسح ماقيه بالمال \* وقال ابو امامة الاذان من الراس) \* قلت \* قد اختلف فيه على حماد

نوفقه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد ثروي عنه الرفع وروي عنه الوقف  
واذ ارفع خذ ثا ووقفه آخروا فملها شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع  
الانسان حد بثانفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولي من تليط الرفع ولهذا الحديث اسناد ان  
آخران احدهما اخرج ابن ماجه عن سويد بن سعيد حد ثابتي بن زكريا عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب  
ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان من الراس \* فهذا  
استاد متصل ورواه صحيح بهم فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في  
الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا المثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال  
حد ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري بمصر حد ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حد ثنا ابو كامل  
الجحدري حد ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الاذان من الراس \* قال الدارقطني حدثني به ابي حد ثنا محمد بن سليمان الباغندي حد ثنا  
ابو كامل الجحدري بهذا مثله قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواه واتصاله واعله الدارقطني  
بان ابا كامل تقرب به عن غندر ورواه فيه ولم يريد الدارقطني ذلك بشئ ولا عضده بحجة غيرانه ذكر ان ابن  
جرير الذي دار الحديث عليه يروي عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومادري ما الذي  
يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسدد ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث  
الدارقطني مع شدة تبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر  
اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديثا مثل من هذا كله  
وهو ما اخرج ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بهاراسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا صحيحه ونقله ثم  
غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرک نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب  
مسح الراس \*

\* قال \* ﴿باب الدليل على ان فرض الرجلين النسل وان مسحهما لا يجزى﴾

استدل على ذلك بمدة احاديث \* اولها (وويل الاعقاب من النار) \* قلت \* في الاستدلال بها نظر فان من يرى  
مسحهما قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلکم الى الکعبین فالوعيد لهما

ترقب على ترك تميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم \* فأنتهى اليهم واعقابهم تلوح لهما الماء \* فتبين  
بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتبى بجاؤه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التميم كما س \* وهذا الكلام  
على امر ابي هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمر وانس \*

• قاله • \* باب قراءة وارجلكم نصبا \*

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى النسل) وفي سننه قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب  
من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمرو بن قيس عن عطاء انه كان  
يقرا هانصبا \* وعمر هو المكي سكت عنه ايضا وقال في بابي من نبي او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يمتنع به) ثم ذكر  
(عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذا ابا)  
ثم قال (وقد روينا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب النسل) \* قلت \* اراد احد يه المذكور  
في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الاغسلتين  
وسحتين) ثم قال (ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالتحفيض وانها تقتضي المسح ثم ما بلغه انه عليه السلام توعده  
على ترك غسلهما (١) \* قلت \* ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعده على ترك غسلهما او ترك شي  
منهما كما مر به انه ثم ذكر (عن هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اعترف  
غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) و ذكر (عن عبد العزيز بن  
محمد عن زيد عن عطاء بن ابن عباس الحديث) وفيه \* ثم اخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو متنعل \*  
ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدارودي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان يكون غسلهما في  
النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وكيف وهم عدد وهو  
واحد) \* قلت \* حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لما بان يكون غسلهما في النعل فلا وجه لافراجه بانه  
خالف الثقات فان قال انما افردته لانه في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالنسل وهي قوله ومسح باسفل  
الكعبين \* قلنا \* قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه  
عبد العزيز وهشام عن زيد حكي في الحديث رش على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلهما في النعل)  
ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعا بهذا التاويل في كتاب  
المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعله هنا (٢) ثم حكى عن الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه

(١) لعله سها بعض الكاتبين هناك لفظ \* رجع او مثل ذلك ١٢ من المولوي محمد انوار الله مد ظله

(٢) في هذا الموضع ايضا يتم اسقاط بعض العبارة لعله \* واما عدم صحة الجمع هناك ١٢ منه مد ظله

وروى انه رشح ظهورها واحد الحديثين من وجه صالح لو كان منفردا ثبت والذي خالفه اكثر واثبت الحديث الآخر ليست مما ثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد (١) قال البيهقي عنى بالاول حديث الدر اوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر واه اعلم حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه من صح ظهرا الحنفين وهو مذكور في باب المسح على الحف بطله) قلت والذي اعلم به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الحنفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد في معناه انه اريد به قد ما الحف) انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعليل واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له اصحاب السنن الاربعة فنتبين بهذا انه لم يذكر للحديث ولائحة واحدة قال البيهقي وقد روياه من اوجه كثيرة عن علي انه غسل رجليه) \* قلت \* لا يظن بسلمه رجليه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان المرة عند الحديث للاروي لا السارآى والروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة علي وفيها غسل رجليه فان الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة علي وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد مننا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث) ثم اسد (عن علي انه اخذ حفة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم بيمض مائة) \* قلت \* الذي في صحيح البخاري فعدل وجهه ويديه وكرر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي بوجه ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود \*

قال \* باب كيفية التحليل بين الاصابع \*

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم ضعفه له في باب منع التطهير بالنبيذ فان قيل ففي السند الذي ذكره ثانيا متابة الايث وعمرو بن الحارث لان لهيعة \* قلت \* في ذلك السند احمد ابن اخي ابن وديب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركاه ولم تكذب عنه وقال ابن عدى رأيت شيخ اهل مصر الذين لحقهم جميعين على ضعفه \*



باب كرهية الزيادة على الثلاث

قال \*

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي عائشة من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال او كذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولاً \* (١)

باب فضل التكرار في الوضوء

قال \*

ذكر فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر ( هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ) \* قلت \* في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة ( سلام ) سلم الطويل متروك ) وفي كتاب العلال لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر \*

باب تحريق الوضوء

قال \*

ذكر فيه ( عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلاً يصلي الحديث ) ثم قال ( وهو مرسل ) \* قلت \* نسيته هذا مرسل ليس بجيد لان خالداً هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجبالة \* قال الاثرم قلت يعني لابن حبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سد الحديث بقية وهو مدلس وقد عمن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه قال حدثني بغير مكان الوجه ان يخرج به البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة قية \*

باب الترتيب في الوضوء

قال \*

( احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء ) \* قلت \* المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ثم فعله في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هاهنا ان الظاهر من قوله تعالى \* وايدكم الى المرافق \* يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول ( بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ) والثانية ( ابدأ واما بدأ الله به ) اورد هاهنا حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر \* قلت \* اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته \* بدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر وخرجه مسلم وابوداؤد وابن ماجه من حديث حاتم بن اسماعيل فلفظ مسلم \* ابدأ \* على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ نبدأ والحديث مخرجه واحد وفعال النبي صلى الله

عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صححت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثيرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هناك ان يكون وارداً في باب الرضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبارة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهاقريننا ن محصننا حالية ومقالية. اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة اليه من البداية بالصفا والمروءة. واما المقالية فلانه عليه السلام للاعتياد هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائره. ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداية بما بدأ الله تعالى به اموراً كثيرة كاقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وايضاً فلور دل الحديث فانما يدل على البداية بالوجه لانه الذي بدأ الله به فن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والراس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج ثم ذكر البيهقي حديث عدي بن حاتم ( ان رجلاً قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يصدها فقد غوى فقال عليه السلام بس خطيب القوم انت قل ومن بعض الله ورسوله فقد غوى \* قلت \* لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيها بل كل منها يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيماً فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب وفي حديث ابي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام فقال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لسوت ثم للمفروق عليه السلام بينهما \*

\* قال \* باب السنة في البداية باليمين \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذ البستم واذا توضأتم فابدأوا باليمين) \* قلت \* الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة \*

\* قال \* باب الرخصة في البداية باليسار \*

ذكر فيه (عن زياد مولى بني مزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) \* قلت \* زياد هذا ذكر ابن معين انه لاشئ \* قال البيهقي ( ورواه حفص عن اسماعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا التمت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص ) \* قلت \* ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ابالي من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخص العام به هذا مذهب الجمهور

من اهل الاصول \*

\* قال \*

باب نهى المحدث عن مس المصنف

ذكر فيه (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان  
لا تمس القرآن الاعلى طهر) \* قلت \* هذا منقطع وكذا ذكره في كتاب المرفقة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن  
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) \* قلت \* سليمان هذا مجهول لا يعرف قاله ابن معين \* وزاد في رواية  
ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال البهاري قلت  
لابن معين سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشي وينذر هذا  
الحديث في كتاب الزكاة باسبط من هذا ان شاء الله تعالى \*

\* قال \*

باب الرخصة في ذلك (١) بالابنية

ذكر في آخره حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن  
رجل عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) \* قلت \* ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره  
عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة عن عائشة كانت تذكر قولهم لا تستقبل القبلة ثم قال البخاري  
وهذا اصح \*

\* قال \*

باب وضع الحاتم عند دخول الحلاء

ذكر فيه (عن همام بن ابن جريح عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الحلاء وضع خاتمته) ثم ذكر (عن  
ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) قال البيهقي  
(هذا هو المشهور عن ابن جريح دون حديث همام) \* قلت \* همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في  
كل المشايخ واتفق به الشيخان في صحيحهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحدوثان مختلفان متنا  
وكذا اسند الان الاول رواه ابن جريح عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهن من الحديث  
الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الحاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة  
شديدة وحال همام لا يجتول مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا  
اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريح عن الزهري عن انس انه عليه

(١) لما كان عرض المصنف الكلام على البيهقي ولم يكن في باب النهي عن استقبال القبلة كلام تركه وذكر باب الرخصة  
في ذلك بالابنية فالإشارة بذلك الى الاستقبال المذكور في كتاب البيهقي ١٣ منه مد ظله

السلام ليس خاتماً تشبه محمد رسول الله فكان اذا دخل الحلاله وضعه (وقول اليبهتي ( هذا شاهد ضعيف )  
فيه نظراذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصريا اخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن  
حبان يخطى وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفي وكذا الدارقطني  
في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جرير كرواية هام فهذه مثابة ثانية وابن الضريس ثقة  
فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة \*

\* قال \* ﴿ باب النبي عن البول في الثقب ﴾

ذكر فيه (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس الحديث) \* قلت \* روى ابن ابي حاتم عن حرب بن اسماعيل عن  
ابن حنبل قال ما علم قتادة روى عن احمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قبل له فان  
سرجس فكانه لم يره مما عا \*

\* قال \* ﴿ باب كراهية الكلام على الحلاله ﴾

ذكر فيه حديثان الحدري من طريقتين \* الاول \* ( عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال  
ابن عياض عن الحدري) \* والثاني \* ( عن عكرمة عن يحيى بن عياض بن هلال ) ثم حكى ( عن ابن خزيمة انه قال  
هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال  
ابن عياض \* قلت \* كيف يتعين ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على  
الصحيح بل يمتثل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى  
ابن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احوال الاضطراب في اسمه على  
يحيى بن ابي كثير ثم ذكر اليبهتي ( عن ابي داود انه قال لم يسنده الاعكرمة بن عمار) \* قلت \* تقدم قريبا ان ابان  
تابه ثم ان اليبهتي اخرج الحديث ( عن ابن ابي كثير عن النبي عليه السلام مرسل ) وبقي فيه ملل لم يذكرها  
ومنها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا في باب مس الفرج بظهر الكف وفي باب الكشر بالما \* ومنها ان  
راوى الحديث عن الحدري لا يعرف ولا يحصل من امره شي \* ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو  
مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن  
ابي هريرة \*

❦ باب البول قائما ❦

\* قال \*

ذكر فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدثة وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المنيرة) ثم حكى (عن الترمذى وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش ومنصور) \* قلت \* الذي في كتاب الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي في مامضى في باب فضل السواك فروى حديثا عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم) ثم قال (وكانه سمع منهما جميعا) وروى البيهقي ايضا فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الحلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن صوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذى قلت لمحمد بنى البخاري اى الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم)

❦ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ❦

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبادة \* قلت \* ذكر في باب الدية اخماس (ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله الهبلى لم يسمع ابواسحق عن علقمة شيئا \*

❦ باب الايتار في الاستنجار ❦

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من استنجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وتر يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استنجم احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذاكر اشياء) \* قلت \* بالحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولوصح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فازيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلواريد بذلك السبع مخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المأمور به في ذلك الحديث \*

\* قال \*

\* باب الاستنجاء بالماء \*

اسند فيه (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) \* قلت \* في سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم ابن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسائي وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث \*

\* قال \*

\* باب الجمع بين المسح بالاحجار والفسل بالماء \*

ذكر فيه (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احداً اذا اخرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) \* قلت \* في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركتين بعد الوتر (غير قوي) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن ماثبة قال مررت ازواجكن ان فسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضاً ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة التي بعد هذا اللفظ (فامرتهن ان يستنجي بالماء) وليس فيها ايضاً ذكر الحجر \*

\* قال \*

\* باب ذلك اليد بين بعد الاستنجاء \*

ذكر فيه (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله (ثم حكى عن النسائي انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) \* قلت \* ابان هذا قال ابن حبان كان ممن تحسب خطاه وانقر بالمكبر وشريك القاضي من استشهده به مسلم ورأيت بخط الصريفي قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرج ابن حبان في صحيحه فلانسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادات احد هما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائماً ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) \* قلت \* ليس هذا بمناسب للباب \*

\* قال \*

\* باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون منهي عن الاستنجاء به \*

ذكر فيه (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابرعيدة ذكره ولكن (١) عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه ممر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله) قال

الترمذي حديث اسرائيل عندي اشبه واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك  
 قيس بن الربيع \* قلت \* فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لقي روايته عنه وهذا يطل قول  
 الترمذي حديث اسرائيل اصح والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم يرواية اسرائيل معارضة  
 لروايته او جعلهما اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واقتن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع  
 قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي  
 (زهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من ابي اسحاق باخرة وابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء  
 حفظه) \* قلت \* ذكره العجلي ان زكريا بن ابي زائدة ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخرة بعد ما كبر  
 ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من اليمينه يقال ان شريكاً اقدم سماعاً من ابي اسحاق  
 من هؤلاء انهمي كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق باخرة والبخاري اخرجه من جهة  
 زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف من ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا  
 وفي هذا امران \* احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني  
 عبد الرحمن فقال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلى هذا الحديث في المستخرج من  
 جهة يحيى بن سعيد وفيه لانيضى ان ناخذ من زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسامع لابي اسحاق  
 وذكر الدارقطني انه تابع زهير او يوسف على روايتهما ابو حماد الخنفي وابو مريم عن ابي اسحاق  
 وكذلك الخثمي عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد بن عطاء عن  
 ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلمته والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث  
 انتهى كلامه وما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهيراً لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه  
 الدارقطني وغيره ويقويها ايضاً ما اسنده البيهقي بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن  
 عبد الله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان  
 ليث بن ابي سليم ضعيف) \* قلت \* اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة  
 يخرج حديثه وقال العجلي جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء  
 حالاً من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك  
 عن الترمذي ولم يتعرض عليه واسند (عن ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن اليبلي عن ابن مسعود قدم وفد الجند الحديث ( ثم قال ( اسناد شامي غير قوي )  
 \* قلت \* ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحاً فان عبد الله بن فيروز الدبلي وثقه ابن معين والعملي وروى  
 له صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان والحاكم  
 والعملي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضاً صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة وهو محصى ورواية  
 ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصى اخرج عنه  
 البخاري و ابوداؤد وروى عنه ايضاً احمد بن حنبل و ابو حاتم و ابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسندنا عن علي  
 ابن رباح عن ابن مسعود الحديث ثم قال ( لم يثبت سماعه عن ابن مسعود ) \* قلت \* قد منا ان مسلماً انكر  
 في ثبوت الاتصال استراط السماع و ادعى اتفاق اهل اليربلي انه يكتفى بمكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة  
 خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنين  
 وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين \*

\* قال \* **باب الاستبراء عن البول** \*

ذكر فيه ( عن عائشة انه عليه السلام بال فاته عمر بكون من ماء قال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم اوامر  
 كبايت ان اتوضأ ولو فعلت كان سنة ) \* قلت \* لا ادرى مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث ( كان  
 ادا بال نردكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه ) ثم حكى عن ابن عدى انه قال ( عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل )  
 قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولقظه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا بال احدكم فليترد ذكره ثلاثاً و ذكر يزداد هذا ابن مندة في سرفة الصحابة و ابو عمر في الاستيعاب  
 وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه \*

\* قال \* **باب الوضوء من الدم** وما يخرج من احد السيلين وغير ذلك من دود و احصاة \*

ذكر فيه ( حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم ) ثم قال ( قال مسلم  
 وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ) قال البيهقي ( وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة  
 انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن همام عن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابي ثم  
 توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ) \* قلت \* المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة  
 العدل و حماد بن زيد من اكارهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة باسمر الوالي حديثاً زاد فيه حماد



زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يمدان تامل روايته بقول عروة لان حمادا اورده هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يمد التمييزا حدها عن الاخرى وسياتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تسلسل عنها اثر الادم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابي معاوية ولم يذكره غيره كما ذكرهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التبع \*

\* قال \* **باب الوضوء من الرج يخرج من احد السيلين** \*

ذكر فيه (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت اورج) ثم قال (هذا مختصر وتامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شمسى ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا اورجيا) (١) \* قلت \* قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة من هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظرا لوركان الحديث الاول مختصر من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم المحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان \*

\* قال \* **باب الوضوء من الوضوء**

ذكر فيه عن علي حديث (انما العين وكأ' المسه) \* قلت \* في سنده ابو عتبة عن بنية متكلم فيها عن الوضوء بن عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذا لاذي عن علي وابن عائذا لاذي مجهول ولم يسمع من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرع انه قال عائد عن علي مرسل وذكر انه سال اياه و ابازرعة من هذا الحديث فقال ليس بقوى ثم ذكره البيهقي من حديث بنية عن ابي بكر بن ابي مرجم عن عطية بن قيس عن معاوية صرفوعا \* قلت \* بنية متكلم فيه وابن ابي مرجم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جراح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال (قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مرجم) \* قلت \* ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مرجم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم \*

باب ترك الوضوء من النوم قاعدة

قال

ذكر فيه من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا) ومجلس وعلي هذا حملة ابن مهدي واللفظي قلت روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحنفي حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فثم ينام ثم يقوم الى الصلوة قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تقع من التاويل بانهم جلوس \*

باب نوم الساجد

قال

ذكر فيه حديثان يزيدان الا اني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا عرف للدالاني سماع عن قتادة) قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه من الدلالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل المدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق براسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يبيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يفتي قائما من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة و ابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم و الثوري وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وروى عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فقال كل براسه الى صاحبه حتى التفت رؤسهما فرما رؤسهما ففضك كل الى صاحبه قلت توضأنا قال لا ولاهما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب \*

باب انتقاض الطهور بلا غناء

\* قال \*

ذكر فيه اغناء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله \* قلت \* ليس في الحديث ذكر للوضوء واما للاغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استحبه النبي صلى الله عليه وسلم) \*

باب الوضوء من الملايعة

\* قال \*

ذكر فيه ثلاثة آثار (ان اللبس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمرو بن مسعود وابن عمر) \* قلت \* ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لاصح عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلبس شعرها او ظفرها مع انها منهنم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قبلي بعض نسائه ثم صلى ولم يوضأ) ثم ذكر (ابن التورى) رحمه الله ان حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً \* قلت \* تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي إمكان اللقاء وما ل ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صحبه الكوفيون وثبوتهم لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروءاً وروايته عن هو اكبر من عروة واجل واقدم ثبوتاً وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً انتهى كلامه \* وهذا يدل ظاهراً على ان حبيباً سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثورى لكونه نافيًا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا صاحبنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) \* قلت \* صاحبنا الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وروى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه \* قال ابن المدني ليس بشئ \* كان يروي عن الاعمش ستاً حديث تركناه لم يكن بذلك \* قال ابن عدى والذي قاله علي هو كما قالنا انكر عليه احاديث يروها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات \* ثم ذكر البيهقي عن ابي داود (انه قال روي عن الثورى انه قال ما حد ثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدتهم عن عروة ابن الزبير بشئ) \* قلت \* لم يسند ابو داود كلام الثورى هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بملروى عن الثورى وعلى تقدم صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضاً قال الدارقطني اخرج حديث التبر في سنة ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث و رجال هذا السند  
كلهم ثقات \* ثم قال البيهقي ( فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي  
فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره )  
ثم اسد ( عن ابن روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يريد الوضوء او  
قالت ثم يصلي ثم قال ( هذا مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود و ابو روق ليس بقوى  
ضعفه ابن معين وغيره ) \* قلت \* قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري  
عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده و معاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه  
فزال بذلك اشطاه و ابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك و قال احمد ليس به باس و قال  
ابن معين صالح و قال ابو حاتم صدوق و قال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة و مراسيل الثقات عدم  
حجة \* ثم قال البيهقي ( و قد روينا سائر ما روي في هذا الباب و ينضعفها في الخلافيات ) \* قلت \* قد جاء الحديث  
عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها الاول قال ابو بكر البزاز في مسنده حدثنا  
اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه  
عليه السلام كان يقبل بعض نسائه و لا يتوضأ و عبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ و اخرج له التيجان وغيرهما  
و وثقه ابن معين و ابو حاتم و ابو زرعة وغيرهم و موسى بن اعين مشهور و ثقه ابو زرعة و ابو حاتم و اخرج  
له مسلم و ابنه مشهور و روى له البخاري و اسمعيل روى عنه النسائي و وثقه ابو عوانة الاسفرايني و اخرج  
له ابن خزيمة في صحيحه و ذكره ابن حبان في الثقات و اخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن  
عبد الكريم و قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البراز لا اعلم له علة توجب تركه و لا اعلم فيه  
مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث روى له غيره محفوظ و انفرد الثقة  
بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس  
رضي الله عنه انتهى كلامه و اعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن  
عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبله وضوء \* قلت \* الذي رفعه زاد و الزيادة مقبولة و الحكم للرافع و يحتمل  
ان يكون عطاء ابنتي مرة و مرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين بالطريق الثانية و روى الدارقطني من طريق ابي  
سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي \* قلت \*  
 وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدي لا اري بما يروى  
 باسا والقالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به الطريق الثالثة روى ابن اخی  
 الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل  
 بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني ولم يطله بشئ سوى ان منصور اخافه وذكر اليه في  
 في الخلاقيات (ان اكثر رواه الى ابن اخی الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون الطريق  
 الرابعة اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والنيسابوري امام  
 مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطمن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لابس به وباقي  
 الاسناد لا يستل عنه الا ان الدارقطني قال عقبه تفرد به حاجب عن وكيع وهم فيه والصواب وعن  
 وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم (١) وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث  
 من حفظه ولقائل ان يقول هو تفردتة وتعديته من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه  
 فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يعم وكان نسبه الى الوم  
 نسبة مخالفة الاكثرين له الطريق الخامسة روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي  
 عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لاعلم حدث به عن عاصم هكذا  
 غير علي بن عبد العزيز اضمي كلامه وعلي هذا مصنف مشهور يخرج عنه في المستدرک وعاصم اخرج له  
 البخاري وابو اوس استشهد به مسلم قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فعله الضمفان  
 من الرواة على ترك الوضوء منها) \* قلت \* هذا تضعيف للتقات من غير دليل والمعتيان مختلفان فلا يصل  
 احدهما بالآخر \*

قال \* باب لمس الصغار وذوات الحرام \*

ذكر فيه صلوة صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه \* قلت \* ذكر صاحب الامام ان الاستدلال  
 بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى \*

(١) هكذا في الاصل وقال في بيزان الاحتدال في ترجمة حاجب بن سليمان \* وم في حديثه عن وكيع عن هشام عن  
 ابيه عن عائشة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والصواب عن وكيع بهذا الامتداد انه  
 كان يقبل وهو صائم ثم ١٢ حسن بن احمد الحنفی

## باب الوضوء من مس الذكر

قال \*

ذكر فيه حديث بسرة من طرق منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة \* قلت \* الرواية فيه عن الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر \* قال الطحاوي ولم يسمعه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر عن عروة \* ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام جيبية \* ثم قال ابلفي عن الترمذي قال سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورايته كان بعد هذا الحديث محفوظا \* قلت \* في كتاب الترمذي قال محمد بن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكانه لم يرد هذا الحديث صحيحا في الامم عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام جيبية ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا \* ثم اسند البيهقي عن اسحاق بن محمد القروي حدثنا يزيد بن عبد الملك التوفلي عن المقبري عن ابي هريرة \* قلت \* فيه رجلان متكلم فيها اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد التوفلي وسنسط الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قبل روى ابو عمرو سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سميد عن ابي هريرة فذكره فخرج القروي من الوسط وقرن بيزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين \* قلنا \* خالفه ابن حنبل فقال ضعيف سكر الحديث وروى سمعون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه ناعما وحكى ابن معين انه قال ادخاوا ابن يزيد والمقبري رجلا محمولا ولا يثبت ذلك البيهقي فاسد الحديث في الخلافات وادخل يثبت يزيد والمقبري ابا موسى الحاط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالقص لجهالة الواسطة \* ثم اسند البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء (واسند ذلك آخر عن ابن عمرو وابن عباس) \* قلت \* في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه في باب فرض الشاهد من اللطآن وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم \* والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن سعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الورد روى الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات \* زاد

في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن انه لا وضوء منه \* قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حيافظ وقد نابه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل بن قيس قال سألت رجلا من بني ابي وقاص عن مس الذكر فقال اني علمت بضمة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لانهم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ريعة والثوري وشريك والحسين بن حي وعبد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه \*

\* قال \* **باب الوضوء من مس المرأة فرجها**

ذكر فيه حديثا في سنده الثني بن الصباح فقال (ليس بالقوي) \* قلت \* قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب \*

\* قال \* **باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف**

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلمو فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به بأس) \* قلت \* واغلق القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلق القول فيه جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخرة والبيهقي اخفى ما قول فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل لم يراحد اكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عدة منا كبير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منى اب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا \* ثم قال البيهقي (قال الشافعي الا قضاء باليد انما يبطلها) \* قلت \* في الجلي قول الشافعي لادليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأى صحيح ولا يصح في الآثر من افضى يده الى فرجه ولو صح فالاقضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها ثم اسند البيهقي (من ملازم من عمر وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال (قال ابو بكر احمد بن اسحاق الضبي ملازم فيه نظر) \* قلت \* وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحها والحاكم في المستدرك ثم قال البيهقي ( ورواه عكرمة بن عمار من قيس ان تلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم خارسه وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اخطوا في تعديله بضع عكرمة ) \* قلت \* اخرج به سلمه واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عندهما صحابتهما ثبوتاهم وكيع والعملي وقال ابن معين صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ذكر البيهقي عن الشافعي ( انه قال سألت عن قيس فلم نجد من يعرفه ) \* قلت \* هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليله \* وحسنه وقال عبدالحق وغيره الترمذي صححه \* ثم ذكر البيهقي عن ابن معين ( انه قال قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يخرج بحديثه ) \* قلت \* ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسور وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقا في كل حديثه من اكبر وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي كان متبها في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكر ناعن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكره في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شي في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدراحم واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن حلي التماس قال حديث قيس عندنا ثبت من حديث بسرة \* ثم اسند البيهقي ( عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني المسجد ) \* قلت \* استدلال بذلك على ان حديثه متقدم وفي سننه هذا محمد بن جابر ضمنه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في النسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه عن قيس بن طلق ( قال بينا انا اصلي فذهبت احك فغذي فاصابت يدي ذكرى ثم قال والظاهر من حال من يحك فغذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهور كفه ) \* قلت \* لو كان لفظه فككت فغذي فاصابت يدي ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فغذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فعوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهور الكف وبطنها



ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر \* ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين وابن المديني تناظروا في مس  
الذكر وفي مسنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهاوا ذكر في هذه القضية (ان ابن المديني اصح برواية  
ابن قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابوقيس الاودى لا يمتنع  
به) \* قلت \* وقال البيهقي في باب لا تكاح الابول (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابوقيس هذا وثقه ابن معين  
وقال العجلي ثقة ثبت واحتم به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک \* ثم ذكر البيهقي  
في هذه القضية (ان ابن المديني اصح برواية عمير بن سعيد عن عمار قال ما ابالي مسسته وانفي فقال ابن معين  
بين عمير وعمار نازة) \* قلت \* في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد  
قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ما هو الا بضعة منك وهذا  
سند صحيح وقبه تصريح بانه لا مفازة بينهما \* ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء  
اخذ هذا ومن شاء اخذ بهذا) \* قلت \* مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر  
ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلانسلم الاستواء \* ثم  
اسند البيهقي (ان ابن جريح والثوري تذاكر امس الذكر فقال ابن جريح يتوضأ منه فقال سفیان ارأيت لو ان  
رجلا امسك يده مني ما كان عليه فقال ابن جريح يمس يده فقال ايها اكثر المنى او مس الذكر فقال ما القاها  
على لسانك الا الشيطان) قال البيهقي (وانما اراد ابن جريح ان السنة لا تعارض بالقياس) ثم ذكر ان الشافعي قال  
الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) \* قلت \* قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا  
عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر \*

باب مس الاثني عشر

\* قال \*

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او اثني  
اورفيه فليتوضأ) \* ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر وهم في ذكره الاثني  
والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام  
منهم السخيتاني وحماد بن زيد) \* ثم قال البيهقي (وروي ذلك عن هشام من وجه آخر مدرجاني سقر  
في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) \* قلت \* عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتم به مسلم وقد  
زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في

بعض طريقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الاثني عشر وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة  
 وسيرة فروان ولفظه من مس ذكره او اثني عشر فليتوضأ وتابع ابن جرير عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج  
 انما يكون في لفظ يمكن استغاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة  
 فيصلمه في اثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابتد منه عن الفاظ ما اخرجه الطبراني من طريق  
 محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفته او اثني عشر او ذكره فلا يصل  
 حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والاثني عشر وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا غير مرة  
 ان الراوي قد يسمع شيئاً يفتى به مرة ويروي به اخرى \* ثم قال البيهقي ( التماس ان لا وضوء في المس وانما  
 اتينا السنة في اجاب المس التزوج فلا يجب تغيره ) \* قلت \* الذي ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي  
 الوضوء به \* ذكره ابن حزم \*

• قال • **باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث**

ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي يرمي وهو يصل ففضى  
 \* قلت \* ابن اسحاق معروف الحال وفي الضعفاء الذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر  
 فانه فعل واحد من الصحابة وله كان مذهبه ان اول ما يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما راى المهاجري  
 ما بالانصاري عن الله ما يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة  
 اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكالم يدل  
 مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء \* قال الخطابي اكثر الفقهاء على  
 انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في التماس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح  
 الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيراً  
 لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصب شيئاً من بدنه ولئن كان كذلك  
 فهو امر عجيب \* ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاسمه \* \* قلت \* لا يدل ذلك على ترك الوضوء  
 الا من باب مفهوم القلب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب  
 من قال يني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم  
 \* ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة \* قلت \* لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء

سالم وقد صح عنه خلاف ذلك \* قال ابن ابي شيبة في مصنفه حد ثنا عمر بن عبد الله بن عمر قال ابصرت سالم  
ابن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رجع فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب  
وقد قال ابن ابي شيبة حد ثنا هشيم حد ثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال  
رايت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلوته فاتي دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ و  
لم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
طاؤس قال اذا رجع الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال  
ابن ابي شيبة حد ثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين كانوا يقولان في الرجل  
يجتم بتوضأ ويصل المحاجم وقال ايضا حد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا  
ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة \* ثم ذكر البيهقي عن معاذ ( قال الوضوء من العاف الخ ) وفي سنده  
مطرف بن مازان فقال في هذا الباب ( تكلموا فيه ) وقال في باب سعم ذوى القربي ( ضعيف ) \* ثم اسند ( عن اسمعيل  
بن عياش عن ابن جريج حدثنى ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا اقام احدكم في صلوته الحديث ) \* ثم ذكر  
عن ابن حنبل ( قال ما روى ابن عياش عن الشايبين ضعيف وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح ) وانما روى ابن  
جرير هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة \* \* ثم اسند البيهقي كذلك مرسل ( وقال هو المحفوظ ) \* قلت \*  
رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حد ثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه  
السلام اذا اقام احدكم في صلوته او قلص فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثنى  
ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح  
حد ثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وعن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع  
وداود بن رشيد \* فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمستند في حالة واحدة  
فما بعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس بما تطرق الروم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند  
فهو يشمر للحفاظ وتبب واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون  
مارأيت احفظ منه \* ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن  
عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء ) \* قلت \* يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي ( اذا اقام احدكم وقلص  
او وجد مذابوا هو في الصلوة فليتوضأ الحديث ) فان الذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه

غسل بعض الاعضاء بالاجماع \* ثم قال (قال الشافعي رويانا عن ابن عمر وابن المسيب انها لم يكونا يأتان في الدم وضوءه) \* قلت \* قد تقدم عنها خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ابيوب عن ابن سيرين في الرجل يصبق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضع في الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته وادانكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رجع الرجل في الصلوة او ذرعه التي او وجد مذيا فانه يهرق قلبه يتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى لم يكلم وقال الزهري الرعاف والقي سواء يتوضأ منها وبنى على ما يكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعت في الصلوة فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فوضأ وتم على ما مضى لم تكلم \* قال ابو عمر ذكر ابن عمر للذي المجتمع على ان فيه الرضوء مع القي والرعاف يوضع الك مذهب وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقاتدة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاويه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وان راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرويه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم يقض الوضوء عند جماعتهم \* ثم ذكر اليبهني حديث ابي الدرداء (قال عليه السلام فانظر الخ ثم قال اساده مضطرب واختلافه وافيه اختلافه فاشد بدا) \* قلت \* اخرجها الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحدث حسين اصح شئ في هذا الباب وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسادا احمده ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الان الذي اقام اساده ثقة اودعه مالك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعرش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقه احمد بن عبد الله العجلي ووثق اباه ابن معين ايضا واخرجه له مسلم وما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والنضل بن موسى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

أحدث أحدكم فليضع يده على آفته ثم لينصرف رواءه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه إذا أحدث أحدكم في صلواته فليأخذ على آفته و لينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من أحدث في صلواته قبل الإحلال منها

قال \* باب الوضوء من القهقهة

ذكر فيه عن حميد بن هلال عن أبي موسى (قال من ضحك منك فليعد الصلوة) \* ثم ذكر عن جماعة من التابعين (أنهم أوجبوا فيه إعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (ورويتنا نحو قولهم عن الشعبي) \* قلت \* في ادراك حميد لأبي موسى نظر والاعجاب على الظن أنه لم يدركه وقال ابن حزم رويتنا إيجاب الوضوء من الضحك عن أبي موسى الأشعري والنضى والشعبي والثوري والأوزاعي \* ثم ذكر البيهقي مرسل أبي العالية (أن أعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل أبي العالية ليست بشئ كان لا يبالي عن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) \* قلت \* أسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين، أحدثنى فلما تحدثتني عن رجلين من أهل البصرة أبي العالية والحسن فأنهما كانا لا يباليان عن أخذ حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول وأسند أيضاً من طريق داود ابن إبراهيم حديثي وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان أربعة يصدقون من حديثهم فلا يسألون من يسمعون الحديث الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وداود بن إبراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة وهيب ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال سمعت أبي يقول متروك الحديث كذب يكذب \* قدمت قزوين مع خالي فعمل إلى خالي مسنده نظرت في أول مسند ابن بكر فإد أحدث كذب عن شعبة فتركته وجهدي خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي وردد الكتاب عليه \* ثم قال البيهقي (وقد روي عن الحسن وإبراهيم والزهري مرسل) \* قلت \* روي عن ابن سيرين أيضاً مرسل على ما ذكره البيهقي بعد \* ثم ذكر رواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسل \* قلت \* قرأته في مسند أبي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسل ورواه أسد عنه من منصور عن الحسن عن معبد بن صحيح قال يئارسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكِّي بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يساران معبداً قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شئ منها أنه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية أبي حنيفة عن منصور (رواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبد الأصحبة له

وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) قلت \* في معرفة الصحابة لابن مندة \* معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسند مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بث معبدا وكان صغيرا الحديث \* ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقهه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسند عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لولنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لاصحبه له \* قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الازبعة الذين حملوا الروية جهينة يوم الفتح \* قال وقال ابو احمد في الكشي وابن ابي حاتم كلاهما صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلان الحسن بن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة \* ثم الحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخبرها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق ثقة عن محمد الخزازي \* هو ابن راشد \* عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبدالرزاق ما رأيت احدا اورد في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بعنا \* ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلان فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال اتحدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية) \* قلت \* قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة \* (ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال اتحدثت به ابراهيم عن ابي العالية) \* قلت \* شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب نزرع ارض غيره بغير اذنه (شريك يختلف فيه \* كان يجي القطن لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه من يمينه (لم يمتنع به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه الزهري مرسلان فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن) \* قلت \* ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي \* ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى (انه قال واكثر ما تم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما

مدارهم ورجوعهم اليه) \* قلت \* العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمراء بن الحصين وقد اخرجه هو ايضاً من طريق ابن عمر قال (حدثنا ابن جوصاء حدثنا عطية بن بنية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة فهتمة تليعد الوضوء والصلاة فان قيل في الملل المشاهدة لابن الجوزي هذا لا يصح فان بنية من عادة التدليس فله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه \* قلنا \* هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليس وقد روى ايضاً (عن ابن سيرين مراراً عن بنية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي العالية \* وركر البيهقي في الجلائفات (انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعلم (بان جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام) \* قلت \* مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى \* ثم قال البيهقي (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه) \* قلت \* مذهب الحديث ان مخالفة الراوى للحدث ليس يبرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاخرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجمعوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً للفعل سيما وسير عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى \* ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلوة لقال به) \* قلت \* مذهبه ان المرسل اذا رسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به \* قال ابن حزم كان يلزم المالكين والتابعين لشدة تواتره عن عدد من ارسله \* قلت \* ويلزم الخنازلة ايضاً لانهم يمتنعون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يمتنعون به فاقل احواله ان يكون ضعيفاً والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة \*

\* قال \* **باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء** ❦

ذكر فيه حديث من قال لصاحبه تامل اقامك فليصدق \* قلت \* الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ضعيف \*

\* قال \* **باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك** ❦

ذكر فيه (عن ابن عمارة قص اظفاره فقيل له الا توضع الخ) \* قلت \* في سنده ائوب بن سويد ضعفه

ابن حنبل وقال الثسائي ليس بثقة وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق  
 الاحاديث \*

\* قال \* ﴿باب كيف الاخذ من الشارب﴾

ذكرنيه (عن عبد العزيز الاويسى قال ذكر مالك احفاء بعض الناس ووارهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك  
 فليس حديث النبي عليه السلام في الاحفاء ولكن يدي حرف الشفتين والتم \* قال مالك حلق التراب بدعة  
 ظهرت في الناس \* قال البيهقي (كانه حمل الاحفاء الماء ورده في الخبز عن الاخذ من التراب بالجزء دون الحلق  
 وانكاره وقع للحاق دون الاحفاء والبرهم وقع من الراوى عنه في اكار الاحفاء مطلقا) \* قلت \* قول مالك  
 ولكن يدي حرف الشفتين والتم معناه ويترك الباقي وراك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان  
 بالحاق او بالجزء فلا وهم من الراوى وبدل عليه ايضاً ما حكي ابن القاسم عنه انه قال احفاء التراب عندى مثله  
 وقوله في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى ييد وطرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمبل بنفسه \*

\* قال \* ﴿باب ترك الوضوء مامست النار﴾

ذكرنيه حديثاً عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ  
 ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فجرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجره خارجاً من البيت لقيه هدية عضومن  
 شاة فاكل منها الغمة او لقمتين ثم صلى ومامس ماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة  
 على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* الذي في كتاب مسلم انه ساق  
 الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه ساقه السلام جمع عليه  
 ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاني بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لغم ثم صلى بالناس ومامس ماء ثم قال وحدثنا عن  
 ابي كريب حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كتيبر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث  
 بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام مسلم وفيه التصريح بانه  
 شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث  
 ابن عباس من بين الدلائل على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) \* قلت \*  
 يجوز ان يكون حديث الذي يروى الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح  
 وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة



بعد ان اكل ثم تروضا فقبل له الم تكن على وضوء قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا ما حدث \* فليس حديث ابن عباس من ايمن الدلالات على التسخ كازعم الشافعي و ما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلف في الاول والاخر منها ولم تنف على الناسخ والنسوخ منها بيان بين محكم به) يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لوسلنا تاخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ على مخصص ومخرج فرد من افراده \* قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) \* قلت \* اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار بقسط اليد للتطيف و اراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) \* قلت \* هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) اي و زعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اول اختصار من الحديث الذي ذكره ثانيا و ينفهم من كلام البيهقي انه لما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره ودعوي الاختصار في غاية البعد وذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرمة وقال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عقيل عن جابر) \* ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور اول انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر الساع فيه وهم من ابن جريج والحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح \* ثم قال البيهقي (وقد روي في حديث آخر ما يروى ان يكون الناسخ يجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) \* قلت \* في سنده زيد بن جبير عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لاشي وقال ابن ابي حاتم والبخاري منكر الحديث \*

### باب وجوب الفسل بالنقاء الحائنين

\* قال \*

ذكر فيه حديثا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) \* قلت \* رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بنحو الزاي وكسر الباء وهو ثقة متحضر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الحائنان الحائنان وجب الفسل \* قال الدارقطني في الثرائب لم يروه عن مالك غير ابي قرة \* ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن الرجل يعامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزبير وطلحة و ابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البخارى في الصحيح ) \* قلت \* الذى في صحيحه فأمروه بذلك فهذا يقتضى انهم افتره بذلك فهو مخالف للرواية التى عزاها الى البخارى لانها تقتضى انهم دفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم \*

\* قال \* **باب وجوب الفسل بخروج المنى**

ذكر فيه حديث الحدري (قال عليه السلام الماء من الماء) \* ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) \* قلت \* فقط مسلم انما الماء من الماء \* ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم ان هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به هنا ويمكن ان يقال اذا دلت الحدیث حکین \* احدهما \* وجوب الفسل بخروج المنى \* والثاني \* انحصار وجوب الفسل في خروجه \* يثبت لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه في الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على سبيله \* ثم اخذنا ان اذ كان ذكرهما البيهقي بعد هذا اولها يقتضى اشتراط النضح والثاني يقتضى انه لا يجب الفسل الا من الدفق لان انما تنقيد الحصر على ما عرف فوجب ان ينصص (ماء موم حديث الماء من الماء او يمتد بها ان لم يقد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الفسل الا بقيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضى وجوب الفسل بخروجه كيف ما كان \*

\* قال \* **باب الحائض تمتل ادا طهرت**

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالفسل والصلوة \* قلت \* لاذكر فيه لاغسال الحائض وهو غير مناسب للباب \*

\* قال \* **باب الكافر يسلم فيمتل**

استدفيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن الحصين ان جده قيس بن عاصم اتي النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) \* قلت \* ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن الحصين عن ابيه عن جده قيس \* قال ابن القطان فعادت هذه الزيادة بالقص فان اباه مجهول الحال \* ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى عنك شعر الكفر \* يقول احلق \* قال واخبرني آخرانه عليه السلام قال لاخرمه انى عنك شعر الكفر واخثن) \* قلت \* هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضا مجهول وهو لذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكفى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود

في باب السلطان بكم على الاختتان \*

\* قال \*

﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

ذكر فيه عن عائشة حديثاً في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلى أن قال \* ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله ثم حولها ثم غسل رجله \* غريب صحيح حفظة ابو معاوية دون غيرهم من اصحاب هشام من الثقات وذلك لتنظيف ان شاء الله ) \* قلت \* اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم وترد عليه رواية ابي معاوية المذكورة فكار البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلها اولاً ثم كرر غسلها للسظف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحي قدميه فغسلها وهذا نص في التأخير وحديث عائشة يحتل اطلاق الاسم الاكثر على الكل فكانت الاخذ بحديث ميمونة اولى او تقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه \* انه توضأ \* ولم يقيد بتأخير القدمين او تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتأخيرها ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثين فكيف في واحدة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة وهما عمل بها في باب مسح الراس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) \* قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات النابتة المفسرة عن عمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء) \*

\* ثم قال البيهقي \* ﴿ باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء ﴾

\* قلت \* لا ادري ما الذي دل على ان تقديمها عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرها رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به اولى كما مر \*

﴿ باب فرض الغسل ﴾

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تحت كل شعر جنازة) ثم قال (نفرد به الحارث بن وحيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما بروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً او عن الحسن عن ابي هريرة موقوفاً) \* قلت \* رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس \* هو ابن عبيد \* عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فلبوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من

كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي  
 او فتوى عظيم من اهل العلم وقد ذكر البيهقي ( ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن ) وقد عضده قول  
 ابي هريرة وعضده ايضا حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من  
 جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار \* قال علي بن قتيبة عادت رأسي \* اخرجه البيهقي في باب  
 تحليل اصول الشعور يتكلم عليه بشئ واخرجه ابوداود ايضا رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف  
 فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابي ذر فاذ وجدت الماء فامسه بجلدك وسيأتي  
 ان شاء الله تعالى وفي تهذيب الآثار للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابي الدرداء قال تحت  
 كل شعرة جنابة \*

\* قال \* **باب غسل المرأة من الجنابة والحيض**

ذكر فيه عن عائشة ( ان اسماء بنت شريك الى آخره ) ثم قال ( رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ) \* قلت في صحيحه  
 حدثنا محمد بن مني وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الح \* ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي حنيفة  
 شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سفيان بن عيينة \* قال البيهقي ( في كتابنا شوون واهل اللغة  
 يقولون سور وشوي وقالوا سورة اعلاه وشواه جلده ) \* قلت \* هذا الكلام يروى من اهل اللغة لا يذكروا الشوون  
 وليس كذلك وقال الجوهري الشان واحد الشوون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجي المد موع وفي  
 كتاب خلق الانسان لثابت وفي الراس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي  
 والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شوون وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت \*  
 ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر ثم ذكر البيهقي حديث عائشة ( كان عليه السلام يتوضأ  
 وضوءه للصلاة ) \* قال \* في سنده رجلا واحدا صدقة بن سعيد الخني \* قال البخاري عنده عجائب  
 وقال الساجي ليس بشئ والثاني جميع بن عمير \* في كتاب ابن الجوزي قال ابن عمير هو من اكذب الناس  
 وقال ابن حبان كان يضع الحديث \*

\* قال \* **باب ترك المرأة نقض قرونها**

ذكر فيه حديث ابي موسى ( عن سعيد بن ابي سعيد عن عبيدة بن رافع عن ام سلمة اني امرأة  
 اشد ظفرا مني الحديث ) ثم قال ( رواه مسلم عن عبيدة بن حميد عن عبد الرزاق ) \* قلت \* اسنده مسلم عن

جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو والناسد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق (١) قال أخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للعيضة و الجنباة فقال لا ثم ذكر معنى حديث ابن عيينة \* هذا النظم لم يخرج البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفرا سي الحديث) \* ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة) \* قلت \* الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان تغلل احدهما بالآخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والم عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا لمجل على ان سعيد اسمه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لا ايوب كذلك \*

\* قال \*

باب التسح بالمنديل

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) \* ثم قال (ابو معاذ هذا اسليمان بن ارقم) \* قلت \* روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروى عنه يحيى بن سعيد والثي عليه كذا رأته في المستدرك الفضل مكبر واكذا رأته ايضا في كتاب الصريفي في ابواب الكني وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصفرا \* فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي ويقال المقيلي ختن بديل بن ميسرة المقيلي سمع ابا حريز روى عنه معتبرا وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكر البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقا للبيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شيء \* ابوداود يقولون هوسليمان بن ارقم \* ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأته عليه السلام ادتوا مسح وجهه بطرف ثوبه) \* قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل \* قلت \* الصواب ان يقول وسنذكره انشاء الله تعالى \* ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) \* قلت \* أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن

قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علنا محمد بن عمرو بن شريحيل كما ذكر البيهقي \*

\* قال \* باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ❦

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد تختلف ايد يتافيه) \* ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايد يتافيه ادخالها ايد يهما فبه لاخذ الماء) \* قلت \* ادخالها ايد يهما قد يكون مشروعهما معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلامهما يختلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفه \* اي يجي هذا اثره اوفي المحكم لابن سيدة خلفه يخلفه صار خلفه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بغضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال \*

\* قال \* باب النهي عن ذلك اي فضل الحديث ❦

اسنده (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهي عليه السلام) ثم قال (رواه ثقات الا ان حميد لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جهد لولا مخالفته احاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يمتح به الشيخان البخاري ومسلم) \* قلت \* قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس برسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا نضرم الجاهالة \* فان قلت لم نجعله مرسل بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير \* قلنا \* فينبذ لامانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جهد تصریح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضا فقد حكى في باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حديثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فتق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكياتك الصوم الحديث واخرج ايضا حديث صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت هليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثها ايضا عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واوشابهه مرسل لم ينجبه الشيخان في صحيحهما

وقد اخرج البيهقي فيما عرفت في ابواب البعد بن حديث ابي عمير بن انس بن مالك \* (قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) \* ثم قال اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبي عليه السلام ولا يكونون الاثقات) واخرج البيهقي ايضا في كتاب المرفوعة من حديث محمد بن ابي عائشة (عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقروا والامام يقر الحديث) ثم قال (السناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسانئهم في الاسناد لا يضر اذا لم يارضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضوعين يؤيد ما قلناه وبخالف كلامه ههنا ثم داود بن عبد الله الوردى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي (١) كذا ذكره القنطاري وثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتج به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونها لم يحتج به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل ا وقد بقيت احاديث صحاح لم يضرها وليس في تركها اباها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتج به) تضعيفه ككله المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور \* احدها \* انه ناقض نفسه كما تقدم \* ثانيها \* انه قصد تخرج من وثقه الناس \* ثالثها \* تخرجه باليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن خنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضا او يتسلا جيبا من اداء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرها ولا يتوضا الرجل بفضل ظهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث لحصه ان يمنع مخالفة ويأول تلك الاحاديث كما روي قول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر \* ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو نهي عليه السلام انه يتوضا الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطني قال روي موقوفا من قول الحكم) \* قلت \* والحكم للرافع لانه زاد الراوي قد يفتى بالشيء ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهي عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) \* قلت \* هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويعمل الموقوف فتوى لا يارضه المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيعان وغيرها وثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرة فلا يضره وقف من وثقه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا \* ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسند الى

فعل النبي عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ \*

\* قال \* ﴿ باب لا وقت فيما يطهره ﴾

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل عن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمغفوظ) \* قلت \* غيره حفظه \* قال  
النسائي حد ثنا محمد بن عبيد حد ثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدر حرزته ثمانية ارطال  
فقال حد ثنتي عاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن  
زكريا هو ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجعفة وموسى بن عبيد الله الجهني اخرج له مسلم وثقه ابن معين  
وغيره ومحمد بن عبيد هو الحاربي الكوفي قال النسائي لا باس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري  
اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابوداؤد وسكت عنه \*

\* قال \* ﴿ باب النهي عن الاسراف في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث الحسن (عن ابن ابي عمير) للوضوء شيطان يقال له الهملان ثم قال (معلول برواية الثوري لبعضه عن  
بيان من الحسن ولياقية عن يونس بن عبيد من قولها) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد \* قلت \* سفيان بن  
محمد هذا الا ادرى من هو فان كان الثوري المصبي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد  
المدني في تمكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية \*

\* قال \* ﴿ باب الجنب يريد النوم فينسل فرجه ويتوضأ ﴾

ذكر فيه (عن عاثة انه عليه السلام ربما اوترور بما اخره وربما اسرور بما جهرور بما اغتسل فنام وور بما توضأ  
فنام الحديث مطولا ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة النسل دون ما قبله) ثم اسند  
البيهقي قصة النسل من حديث عاثة \* ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) \* قلت \* هذا تكرار لافائدة فيه \*  
قال \* ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) \* قلت \* الحديث غير مطابق للباب وليس فيه ذكر  
وضوء الجنب ووضوءه لا يخرج عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ \*  
قال \* ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام \* ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما  
ابوالعباس بن شرح) \* ثم اسنده (انه قال ما لم يصح ان حديث عاثة كان لا يمس ماء اي للتسل وحديث عمر فسر



ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ \* قلت \* هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه اخذ بحدِيث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهر او هو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجهه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شرح) يقتضي انه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء \*

\* قال \* **باب الجنب يريد الاكل**

ذكر فيه ( عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ ) \* ثم ذكر الاكل وحده مرفوعاً وموقوفاً عليها \* ثم قال ( حديث الاسود عن عائشة اصح ) \* قلت \* في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل \*

\* قال \* **باب كيف التيمم**

ذكر فيه ( عن محمد بن ثابت العدي حدثنا نافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة فكان من حديثه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة الى ان قال ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين ) \* ثم قال البيهقي ( وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهم وغيره ) \* قلت \* المكر على محمد بن ثابت هو البخاري وقال ابو حاتم الرازي روى حديثاً منكراً وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لاصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة ( فقال وانما يفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره ) وادان المنكر عليه هو هذا لا ينضمه كون اصل القصة مشهوراً بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف فان الذي في الصحيح في قصة ابي جهم و يده \* وليس فيه \* وذراعيه \* ثم قال ( البيهقي وثابت عن النخلك بن عثمان بن نافع عن ابرعمران رجلاً مراً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته ) \* قلت \* الضحالك لم يذكر القصة بتامها وانما يقوى بهار واية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فاما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحالك \* ثم قال البيهقي ( ورواية يزيد

ابن الحاد عن نافع الم من ذلك \* ثم اخرج تلك الرواية \* ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) \* قلت \* فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكروا الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الحاد ولالرواية الضعيفة وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المتكبرى انه لم يحفظ ذلك بمخالة غيره له في ذلك واما قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكركثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوى \* ثم قال البيهقي او فعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرقطين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها \* قلت \* يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد ففيه نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علة الرفع فكيف يكون المتضي للتعليل وهو الوقف مقتضا للصحيح \* ثم اسند البيهقي عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدي ليس به باس \* قلنا \* هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشئ وقال ابو حاتم ليس بللتين وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان اى الذهبي وقال ابن عدى عامة احاديثه مما لا يتابع عليه \* ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدليل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه ذلك الدلائل \* ثم قال (واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واثار البيهقي بذلك الى ان مسلما لارواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان يتكر عليه رفعه على وجه اللط مخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلام) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته فليس كل من وافقه غيره بهوى ويحتج به \*

\* قال \* باب رواية عمار في التيمم \*

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن زر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن) قلت هذا اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابي يذكر اباما مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي \*

باب الدليل على ان الصعيد هو التراب

قال \*

استدل على ذلك بحديث (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا) \* قلت \* وجه بعضهم بان هذا خاص فعينى ان يجعل عليه العام وتخص الطهورية بالتراب واجب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فريد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قرنا في باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم ممول به فنطوق حديث \* وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا \* يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تناقض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التى تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى \* فان قيل اذا سلمت ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه \* قلنا \* مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم فلنا ان يمنع ذلك \* ثم استدل عن على حد بنا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) \* قلت \* فيه مع ما تقدم من الباحث ان في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) \* ثم استدل عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) \* قلت \* هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو الماء وربه نصا \* ثم استدل البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة وذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملححة ولا يثبت والتيمم به جائز \*

باب من لم يجد ماء ولا ترابا

قال \*

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوامه ما استطتم) \* قلت \* هذا يقتضى فعل بعض المأمور به وما وقع بغير طهارة ليس بعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور \*

باب الرجل يعزب عن الماء

قال \*

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه \* ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية) \* قلت \* يعمد ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المرى روي اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب \*

باب روية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم

قال \*

ذكر فيه حديث الخدرى (لا يقطع الصلوة شي) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت وريح) \* ثم ذكر

(ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح) ثم ذكر حديث (على لا يقطع الصلوة الا بالحدث والحدث ان  
 يفسوا ويضرط) ثم قال (تقدر به حبان بن علي الغزالي) \* قلت \* الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة  
 لا يصح اذ يقطع الصلوة غيرا الحدث كالانكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المتأقية للصلوة مع ان حبان هذا  
 ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن نمير  
 في حديثه وحديث اخيه مندبل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا به حتى وجدوا لم يلزم استماعه سواء  
 كان في الصلوة او خارجا وان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا نعمه ابتداء وبقائه كالحدث وكمتدة  
 الاشهر اذ ارات الحيض في اثنا المدة يعتد به كما لو اراه ابتداء وكما سمع انقضت مدة ممسه في الصلوة  
 يلزمه التسليم وكمران وجيد ثوباني الصلوة يلزمه التسليم بدل الماء وليس في الاصول بقاء  
 حكم البدل مع وجود البدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واجد وغيرهما انتقاض التيمم وهو  
 احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شئ لا يبيض الطهارة في الملوحة ينقضه ما في غيرها وفي الاستدكار  
 هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم  
 ابن حنبل واليه ذهب الزبي وابن علية \*

\* قال \* **باب التيمم لكل فريضة** \*

ذكر فيه اثر (عن ابن عمر وصح سنده) \* قلت \* فيه عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن  
 حنبل وفي سبائه من نافع نظرو وقال ابن حزم والرواية فيه عن عمر لا تصح \* ثم ذكر البيهقي اثر عن علي وفي  
 سنده رجلان سكنت عنهما هوننا احدهما الخجاج بن ارطاة \* قال البيهقي في باب المنع من التطهير البيد  
 (لا يجتج به) وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية اربع (متهور بالتدليس وانه يحدث عن  
 لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) والثاني الحارث وهو الاورد ضعفه في باب منع التطهير بالبيد وقال في  
 باب اصل القسامة قال الشعبي كان كذا \* ثم ذكر اثر عن ابن عباس وضعفه) \* قلت \* قدروي عن ابن عباس  
 بخلاف ذلك وانه يصلى بتيمم واحد ماشاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تعدد برصها تشتمل الساقلة  
 ايضا فليس غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والتامة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى  
 ولكن يريد ليطهركم وكذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقوله \* التيمم طهور المسلم الحدث \* فيصلى \* ما ساءه الم يحدث  
 او يجد الماء وفي الاستدكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداؤد \*

\* قال \* **باب التيمم بعد دخول الوقت**

\* قلت \* مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وصوموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء بدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الضوء قبله فكذلك التيمم لانه بدله \* ثم ان البيهقي قال عقب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد غيره) فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكتاب اسقط شيئاً من الاستاد \*

\* قال \* **باب اعواز الماء بعد طلبة**

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل زيارتها تطهور اذا لم يجد الماء) \* قلت \* ليس في هذا الحديث طلب الماء \*  
 \* قال \* **باب الجريح والترجيح والمخدر والتيمم اذا خاف التلف او شدة الظم**  
 \* قلت \* اطلاق قوله تعلق وان كنتم مرضى ومارواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف وشدة الظم فلا معنى لاشتراطها ولا لاشتراط خوف الموت والعلة في الباب الذي ياتي ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو ابن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم \* ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) \* قلت \* في سنده جري عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان مروى جري عن عطاء بعد الاختلاط \*

\* قال \* **باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد**

\* قلت \* وفي الحضرة ايضا اذا خاف ذلك جازله التيمم وصار كالمرض وقد ذكر البيهقي في الخلاف ان عبد الرحمن بن جري لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص \*

\* قال \* **باب الجرح اذا كان في بعض جسده**

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الخ) ثم قال (حدثت موصول) ثم اخرجها ثانياً من رواية الاوزاعي (قال بلقي عن عطاء عن ابن عباس الحديث) \* قامت \* في سند الاول الوليد بن عبيد الله بن رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسله هي الصواب \* ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا جرح الحديث) ثم قال (هذه رواية

موصولة الائمةاتخالف الراويين الاولين في الاسناد \* قلت \* وتخالفتها في المتن ايضاً الا ان عبد الحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريف وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي في الباب الذي بعده هذا ليس هذا الحديث بالقوي وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس \* قلت \* روايته عن ابن عباس تخرج على روايته عن جابر من وجهين \* احدهما \* بحيثما من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم \* الثاني \* ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سند هانث \* ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) \* قلت \* ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن \*

\* قال \* **باب الصحيح المقيم يتوضأ للكسوة والعيد والجنابة ولا يتيمم**

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلوة تغير طهور) \* قلت \* من يجوز التيمم للعيد والجنابة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بخير طهارة والا في يدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر \* ثم ذكر ان اباسلة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث) \* قلت \* في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقال في باب الكسرة بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه \* ثم في القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا في الاستيماب هذا الاكثر ولم يضافوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعده هذا التاريخ فلم يدركه عبد الرحمن وفاته \* ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لي تربتها طهورا اذا لم يجد الماء) \* قلت \* المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجد له والذي يخشى فوات صلوة الجنابة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء \* ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنابة الا هو طاهر) \* قلت \* الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلي عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلي عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما \* ثم قال البيهقي (والذي روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنابة بمحتل ان يكون في

الطاهر حنيفة في كتابه وفي مسند حديث ابن عمر في التيمم كتب ذكره في كتاب المروءة في الحديث  
 الوحي في كتاب المروءة انه قال (الخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر بن الطائر قالوا اخبرنا علي بن  
 عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حديثا محمد بن عمرو بن ابي مدعور حدثنا عبد الله بن  
 نجر حديثا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله بن قاسم عن ابن عمر انه اتى بجنابة وهو على غير وضوء فقصم ثم  
 صلى عليها ثم قابل وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في مسند راق  
 كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التابيل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سندهم ضعفا كما  
 التزمه هتابل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف قال البيهقي (والذي روى  
 مفيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه الظاهر فيقول كل ذلك رواه ابن عمر عن عطاء  
 وهذا احد النكاحين اصل ابن معين على المفيرة) قلت المفيرة اخرج له الحاكم في المستدرک وصحاب  
 السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به ثقة وعنه له حديث واحد منكر وثقه احمد بن عبد الله  
 ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة  
 ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به باس من القلط ثم رواه ابن جرير لا تناقض  
 روايته لان عطاء كان فقها فحوز ان يكون اتى بذلك فسمعه ابن جرير ورواه مرة اخرى عن ابن عباس  
 فسمعه المفيرة وهذا اول من نطقت المفيرة والا نكار عليه وقد تقدم نظير هذا \*

\* قال \* باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن ثقة من وجود الماء في الوقت

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث \* قلت \* بعض  
 امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري فكلموا فيه وضعفه ابن المديني وكان الطعان لا يحدث عنه وقال  
 ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقل ابن حبان غلب عليه التعدي حتى غفل عن ذكر الاجاز فوثقت بالثنا  
 في روايته فلهاش خطاه استحق الثرك والقاسم بن غنام قال العملي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي  
 هذا الحديث ثم قال (اضطربوا فيه) وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترفيف في التعجيل بالصلوات  
 من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة الصارفة لان القاسم من  
 الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك  
 ولهذا صرح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي حنيفة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادري لبي لا يبلغ ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث \*

قال \* باب من نثوم بينه وبين آخر الوقت \*

ذكر فيه ائردلي ثم ضعفه بالحارث \* قلت \* ترك في هذا الباب اراهن عمرواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يمي بن عبد الرحمن بن حاطب ان اياه اخبره انه اعتمر مع عمروان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتم فاستيقظ فقال ما تزونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع المسير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في نقات السابن وبافي السند على شرط الصحيح \*

قال \* باب ما روي في طلب الماء وحده الطلب \*

ذكر فيه حديث مائسة (حضرت الصلوة فاتمسس الماء فلم يجد فنزلت آية التيمم) \* قلت \* في الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل ثم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد صار له بدل \*

قال \* باب طهارة الماء المستعمل \*

ذكر فيه حديث ابي حنيفة (تجعل الماس يتسحون بوضوء) وحديث جابر (انه عليه السلام تروضا وصب عليه من وضوءه) \* قلت \* لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد للوضوء او فضلة ماء الذي تروضا بوضوءه او ما يستعمله في اغراضه فلا يمين هذا الاخير الابدل \*

قال \* باب الدليل على انه ياخذ لكل وضوء ماء جديد او لا يتغير بالمستعمل \*

ذكر فيه حديث ابن عباس (تم غرف غرفة اخرى) \* قلت \* وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل الا انه ذكر (عن عبده بن محمد بن عمار) \* ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) \* قلت \* ذكر الترمذي في ابواب الفرائض حديثا في سنة ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة وذكر الترمذي فيما عدي باب المبتدئة لا يميز بين الدمين حديث حمنة في الاحتضاة وفي سنة ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشي بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صحيح \*



قال \* باب الدليل على ان سور الكلب نجس \*

ذكر فيه حديث (اذ اولع الكلب في اناء احدكم فليرقه وليسله سبع مرار) \* قلت \* قد قدمنا ان مالكا يجعل الامر بالنسل على المسجد ورجلعه اصحابه بذكر المدد المخصوص كالتقدم بيانه والاعتذار عنه \* ثم ذكر حديث ابي هريرة في (الكلب يلعغ في الاناء) يسفله ثلاثا وخمسا او سبعا) وفي سننه اسمعيل بن عياش فقال (لا يمتحج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) \* قلت \* ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانسه لا يمتحج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكره في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ماروى عن الشاميين صحيح) \*

قال \* باب ادخال التراب في احدى غسلاته \*

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث راد اولع الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب) \* ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يرويه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كاسبق ذكره) \* قلت \* لقاتل ان يقول كان ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي اتقده به عن قتادة كايه البيهقي ولعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي وابنه معاذ وان روى له الجماعة لكنه ليس بمجته كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يفلط في الشيء وارجوانه صدوق \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفوه التامنة بالتراب) \* ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره وروايته اولى) \* قلت \* بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الفسلة التامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله \* قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين يشتم الينا عمر يقفهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اساد مجمع على صحته \* قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كارهه وفي ذلك دالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في التلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) \* قلت \* رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا اولع الكلب في الاناء فامرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا اولع الكلب في الاناء امرقه وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حديثنا الحسن الكرايسي حديثنا

اسحاق الازرق حد ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليسله ثلاث مرات \* قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرايسي يسأل عنه وهذا الايرويه غير الكرايسي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والكرايسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبار كثيرة وكان حافظا لها ولم اجده منكر اغبر ما ذكرت من الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اراه باسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هومن الحافظ وعن سفيان الثوري هوثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان \* قال \*

باب نجاسة ماماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احد هارطا

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التويب امران \* واحد هاجمانه اطلق انظ سائر على الجميع \* قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهري انه بمعنى الجميع وقال الزهري في النهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي \* ثانيهما \* انه اثبت نجاسة ماماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ماماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك \* ثم انه استدلل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه) \* ثم قال (وفي هذا والذي قبله من اخبار الولوغ دالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ \* فذكر حديث \* كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث \* قلت \* دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكان ذلك كان قل امره بقتل الكلاب وغسل الاء من ولوغها) \* ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) \* قلت \* ذلك المذكور في بعض نسخ البخاري فان اعند ر عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ \* قلنا بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في الباين وغفل عما ذكره اولا \* ثم قال البيهقي (وقد اجمع السلون على نجاسة بولها) \* قلت \* مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقي (او كان علم مكان بولها يعني عليهم فمن وجب عليه (1) غسله) \* قلت \* يابى هذا التاويل اوبعده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما

البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بظهور الارض اذ ايسست) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداؤد في السنن وغيره \*

\* قال \* **باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب** \*

ثم استدلى على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير \* قلت \* لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب \*

\* قال \* **باب سور العرة** \*

ذكر فيه حدث ( اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت حديد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ) ثم قال هكذا رواه مالك في الموطأ \* قلت \* الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابي عبيد بن فروة وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لمارواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يشهد هذا الخبر بوجه من الوجوه \* ثم اسند البيهقي من طريق ابي قتادة عن ابيه \* ثم اسند عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى الهريفشرب منه ثم يتوضأ بسورها \* قال \* وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك \* قلت \* كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة \* ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد عن ايوب (عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ المرغسل مرة) \* قلت \* روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاه قال اولهن (١) بالتراب واذا ولغ فيه المرة مرة ثم \* قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر \* ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) \* قلت \* قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة من طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهو لاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة يشط فبرفع الحديث وتارة يقتى به فيقفه وهذا اولى من تخبطه الراغبين وقد مر لهذا انظار وقد اسند الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصنعاني اخبرني سعيد بن غفيرة

حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن دثير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من المر  
 كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) \* قلت \* روح هذا  
 روى عنه جماعة من الائمة كالحاملي والحاكم في المستدرک والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب  
 قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن  
 كثير بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام  
 عن الطحاوي والذي رأيت في كتابه شرح الآثار وشكل الحديث انه اخرج به بالسند المذكور موقوفا على  
 ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في المهرتان صحيح ذلك فهو مجموع  
 بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* كأنه اراد بقوله وقد يروي عن  
 ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستكمل عليه ان شاء الله تعالى وقوله (هو حجة عليه في فتياه  
 \* قلت \* لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده  
 مضطرب اضطر ابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بروجه  
 من الوجوه وحديث عائشة فيه مجبولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت  
 من جهة النقل والبيهقي اوردته شاهد الحديث ابي قتادة لا محتجابه فكيف يكون ابو هريرة مججوجا بمثل  
 هذين الحديثين \* ثم اسند البيهقي حديث ابي هريرة (السنور سبع) \* قلت \* عزاه صاحب الامام الى  
 الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث  
 وكذا حكي عنه البيهقي فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له  
 في المستدرک واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب  
 المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيهم عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور  
 ممنوعا فكذلك سور الكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظرا وصار حديث ابي هريرة هذا  
 مؤيدا لحديثه في غسل الاناء من ولوغ المهر وفي المعلقة لابن حزم وعن امر يغسل الاناء من ولوغ المهر  
 ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن ومطوئن وعطاء جملاء بمنزلة ما لو لوغ فيه الكلب - ثم اسند البيهقي عن  
 حفص بن عمر هو العدي حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المهر من متاع البيت) \* قلت \* الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك \* م هو حفص العدي

قال ابو حاتم بن الحديث وقال النسائي بسبب ثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسائي \*

\* قال \* ﴿باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير﴾

ذكر فيه حديث جابر (اتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وبماء افضلت السباع وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) \* ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعده احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث) \* قلت \* بل كذب مالك و ابن معين والقطن وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والد ارقطبي والازدي وغيرهم متروك وقال القطن سألت مالكاً اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه \* قال ابو زرعة ابن وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولو لان مالكاً روى حديثه وقال سفیان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الالباب تجب ممانته روايته وقال ابن عدى اذ روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة و ابراهيم بن يحيى \* قلت \* صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المتكررات كانت العهدة من قبل الراوى عنه فكانه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي حبيبة عن داود بسنده) \* قلت \* سعيد هو القداح تكلم فيه \* قال البخاري عن ابن جرير كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذلك في الحديث وفي انساب السماع في التي اختصرها ابن الاثير كان مرجعهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لايه فقد اضطرب سنده مع ضعف روايته وقد ذكر البيهقي فيما بعد انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذ ابلغ الماء قلتي لم يجمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقييد به ضائماً \*

❦ باب ما لانفس له سائلة اذ مات في الماء القليل ❦

❦ قال ❦

استدفيه (عن بشر بن الفضل عن محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة حديث اذا وقع الذباب) ❦ ثم قال (ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القمقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة) ❦ قلت ❦ ذكر صاحب الامام ان عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن مجلان عن القمقاع ❦ قال البزار هذا الحديث لانعم رواه عن ابن عجلان عن القمقاع الايمى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن مجلان ❦ ثم اسد البيهقي (عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزيدى عن بشر بن منصور، فذكر بسند و حديث سلمان (كل طعام و شراب وقت فيه دابة (١) ثم حكى عن ابن مدي (انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزيدى عامتها ليست بمحفوظة) وقال البيهقي في باب الصائم بكحل (سعيد الزيدى من مجاهيل شيوخ بقية يفرد بالاتباع عليه) ❦ ثم استد في هذا الباب اعنى باب ما لانفس له عن الدارقطني (انه قال لم يروه يعنى حديث سلمان غير بقية عن سعيد الزيدى وهو ضعيف) ❦ قلت ❦ الطاهران البيهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف انه اراد الزيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقية عن المنعفاء والمجهولين فليس بقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابوبكر الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة ❦ قال صاحب الامام وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزيدى من اهل الشام يروي عن عمرو بن روبة الثملي من ابي امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد ابن ابي سعيد الزيدى وسعيد بن عبد الجبار الزيدى في ترجمتين والله اعلم ❦

❦ باب الحوت يموت في الماء والجراد ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه (عن اسماعق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) ❦ قلت ❦ ذكر ابن مده ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علله بالاختلاف في استاده فان عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت رواه عن اسماعق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه اسماعق ابن حازم شيخ مدي ليس بالقوي ❦ ثم ذكر البيهقي عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان (الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) ❦ قلت ❦ رواه يحيى بن حسان عن



باب الماء الكثير اذا غيرته نجاسة

\* قال \*

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم فيهم فيه خلافا) قلت \* اطلق الشافعي ذلك وينبغي ان يقيد بما اذا كان الواقع نجسا والا فلا وتغيرت الاوصاف الثلاثة بشئ طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس \*

باب قدر القلتين

\* قال \*

استد فيه (عن الشافعي اناسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر \* قال ابن جريج وقد رأيت قلالا هجر فالتفة تسع قربتين او قربتين وشيئا \* قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب فكثر ما تسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالا احتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركانه او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون وقرب العجااز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) \* قلت \* في هذا الحديث اشياء \* احدها \* ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويج بالجماعة افضل \* الثاني \* ان الاستناد الذي لم يضره ذكره \* جهول الرجال فهو كالنقطع ولا تقوم به حجة \* الثالث \* ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة \* ثم استند البيهقي (عن محمد بن يحيى بن عمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا \* قال قلت ليحيى بن عقيل قلال هجر \* قال قلال هجر \* قال فاظن ان كل قلة تاخذ فرقتين \* زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) \* قلت \* في هذا ايضا اشياء \* احدها \* انه مرسل \* الثاني \* ان محمد المذكور فيه وهو ابن ابي يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله \* الثالث \* انه ظن من غير جزم \* الرابع \* انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرج ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء



وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان الثين وثلاثين وطلوا الميرة هذا ضعفه ابن عدى وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابي زرعة جزري لا بأس به \* ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قال قراب فلان هجر فاظن ان كل قلة تأخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) قلت \* فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب \* ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجرثان وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجرثان الكبار وعن محمد بن اسحاق الجرار التي يستقى فيها والد واربق وعن عاصم بن المذر قال القلتان الحوايي العظام) \* قلت \* قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى ففسرنا بخمس قرب وباربع وارباع وستين وطلوا باثنتين وثلاثين وبالجرثين مطلقا وبالجرثين بقيد الكبير وبالخائيتين والخائية الجب فظهر بهذا اجهالة مقدر القلتين فتعذر العمل بها وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذاهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام \*

\* قال \* باب صفة يربضاعة \*

\* قلت \* الاولى ان يذكر هذا الباب تلو ابواب الماء الكثير لا يتبس بتجاسة تحدث فيه مالم تغيره) ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب (عن الشافعي انه قال يربضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظفر له فيها ريح فيقبل للنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من يربضاعة وهي تطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا يجسه شيء وبين انه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها (١)) \* قلت \* قد قد منافي اوائل هذا الكتاب ان الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعنى التبن والحبيض والكلاب فالأظهران الاوصاف الثلاثة لتغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقي فيما بعد (عن ابي داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون)

\* قال \* باب ماجاء في تزح زمزم \*

اسنده (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تزح الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابي عروبة عن قسادة ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغها فانها لم يلقها ابن عباس ولم يسمها منه) \* قلت \* ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي الكمال لعبد النبي وروى ابن

سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان  
الواسطة بينهما ثمة وهو عكرمة كانت الحديث معتمده وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صحاح  
كمر اسيل سعيد بن المسيب \* ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار  
عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن  
ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيما  
لكن ذكرهما الاستشهاد الرواية ابن سيرين وفتادة قال \* ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه وقد  
حدث عنه الثقات \* الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث واليث بن سعد والجعفي حديث صالح وقد روى عنه  
الثوري الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وروا عنه  
ولم يختلف احد في الرواية عنه \* وعن الثوري قال ماراً يت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال وهو  
صدوق في الحديث وعن الثوري انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وقد روي تزح زمزم  
من طريق آخر صحيح فروى ابن ابي تيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم  
فأت فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظر واذا عين تبع من قبل الحجر الاسود قال  
ابن الزبير حسبكم \* وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف \* ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه قال لا تعرفه عن ابن  
عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذ اوعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ارضفيرا ولا كبيرا يعرف  
حدث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذا لا ينبغي لان الانارجاءت في نمتها انها لا تنزح ولا تندم \* قلت \*  
قد عرف هذا الامر وابنه ابو الطفيل وابن سيرين وفتادة ولوارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم  
على الباقي خصوصاً مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم  
هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قد راعى استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا  
للاثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين  
غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيدا  
لاروي في صفتها انها لا تنزف لاختلاف مقال وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تندم وهذا برهان  
عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجد اماء هاشور  
من ثلاث اعين افواهاوا اكثرها عين من ناحية الكعبة \* ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفة وقد رويتم

عن سهاك من عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا يتجسه شيء \* اقرى ابن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه \* قلنا \* لم يتركه بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون الفلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ فلتين فصاعدا بالتغير \* ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نزح زمزم ان صح به انه كان للتنظيف لا للنجاسة) \* قلت \* يمنع ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امر بالانزح و مطلق الامر لا وجوب وليس ذلك الا بالتحجيس ويعد هذا التاويل ايضا انهم بالفواقي النزح وسدا لعين كامر ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة \* ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رؤي) \* قلت \* الغالب ان يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما سر ان زمزم لا تدم \* قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قوهم يبردة اذا كانت قليلة الماء وقال السهيلي هو من اذيمت البير اذا وجدتها ذمة كما تقول اجنت الرجل اذا وجدته جبانا واكدت بما اذا وجدته كاذبا وفي التنزيل \* فانهم لا يكذبونك \* انتهى كلامه وايضا فان الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبته دمه لقوله مات فامر ان ننزح كقوله زنى ما عز فرجم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال يعني الخافيه زعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون وستون دلو) \* قلت \* الاظهران الشافعي يردد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه به مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائر اصحابه محمد وابي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا ان يتذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم \*

\* قال \* ❦ باب الرخصة في المسح على الخفين ❦

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يروا سنادا موصول يثبت مثله) \* قلت \* على تعدد يرويه يحتمل ان يريد ان الكتاب سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهة المسح على الخفين \* قال (واما ابن عباس فانما كراهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبتوا له رجوع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدا لا يخبرك احدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) \* قلت \* قوله اما صححة ذلك يقتضى

ان يكون بسند صحيح وفيه خفيف وقد قال البيهقي في باب كفارة من اتى الخائض (غير متعمد به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) \* ثم ذكر ما يدل على تميزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح فقصى لسعد فقلت لسعد لوقتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تمييز منه لسعد في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان يتكبره على الاطلاق) \* قلت \* من ابن له ان الاكرد كان سابقا حتى يتطعم بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) \* ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبيت عن النبي عليه السلام انه مسح بدم زول المائدة قال ما قال عطاء \*).

\* قال \* **باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر**

ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الامواف (١) ومسحه على الحنيفة ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظران بلا لاجل في الحظر) \* قلت \* وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكتاب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه \* ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة \*

\* قال \* **باب ما ورد في ترك التوقيت**

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثاعمر بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزنية بن ثابت الحديث) \* ثم قال (ورواه سلة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) \* ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلة) \* قلت \* قد تقدم ان التيمي صرح بالتحدث عن عمرو بن ميمون فيجمل انه سمعه منه ومن الحارث عنه \* ثم قال البيهقي اورواه الثوري عن سلة يخالف شعبة في اساده) \* ثم اسنده (عن الثوري عن سلة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يسح المافر ثلاثا) قال (ورواه زيد بن ابي زياد عن التيمي فخالفهم جميعا) \* ثم اسنده (عن زيد بن ابي زياد عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يسح المافر ثلاثا) قال (ورواه زيد بن ابي زياد عن التيمي) \* قلت \* انما تامل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للسافر والذي ذكره عن زيد فتوى لعمر وهام وقوفان فكيف يعال بهما حديث خزنية المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم \* ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت محمدا بن ابي الجار عن هذا الحديث

(١) الامواف اسم لحرم المدينة \* كما ذكر في مجمع البحار \* بنون احمد الحنفى المصحح فقال الله عنه (١٨) قال

فقال لا يصح عندي حديث خزيمية في المسح لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمية \* قلت \* هذا  
 ايضا بناء على ما حكى عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوى عن روى عنه ولا يكتبني بإمكان اللقاء  
 وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتبني بالامكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي  
 ههنا عنه عن البخاري حكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته  
 وطله ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما ندح فيه احد  
 من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه  
 \* قال ( ورواه ذواد بن علبه الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبدالله الجدلي  
 عن خزيمية عن النبي عليه السلام قال مسح المسافر ثلاثة ايام ولواستزدناه لزدانا \* قلت \* ذواد قال البخاري  
 يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبدالله بن نمير كان شيخا صالحا حاصدا فاكوفيا وقال موسى  
 بن داود الضبي ثنا ذواد واثني عليه خير وقال ابن عدى وهو في جملة الضعفاء من يكتب حديثه فهو على  
 هذا صالح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي \*

\* قال \* **باب الحنف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ❦

ذكر فيه حديث بريدة ( اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين ) \* قلت \*  
 في سنده دلم بن صالح عن جبير بن عبدالله ودلم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر ( ضعيف )  
 وفي الضعفاء للذهبي جبير مجهول \* ثم استدل البيهقي ( عن الشعبي عن المنيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي  
 اهدى له خفين ) ثم قال والشعبي ( انما روى حديث المسح عن عروة بن المنيرة عن ابيه ) \* قلت \* هذا الكلام  
 يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر من المنيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي  
 عن المنيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن  
 ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المنيرة نفسه مرسلة بل يجعل على انه سمع منها ثم ذكر ( قول معمر  
 والثوري في الخرق ) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تصف \* ثم ذكر حديث ابن عمر في ( الحرم يقطع الخفين اسفل  
 من الكعبين ) ثم قال ( قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الحنف اذا لم يقط جميع القدم فليس يحنف يعوز  
 المسح عليه ) \* قلت \* فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يقط ذلك القدر فليس يحنف بل يبقى حكمه  
 حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يقط ما هو اقل من ذلك فليس يحنف \*

\* قال \* **باب ماورد في الجورين والتلين**

ذكره عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوريه ونعليه \* ثم ذكر عن مسلم انه ضعيف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل لا يمتلان مع مخالفتها لاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضا (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) \* قلت \* هذا الخبر اخرجه ابوداود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وابوقيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العملي ثقة ثبت وهزيل وثقه العملي واخرج له المصنف البخاري في صحيحه ثم انها لم يخالفها الناس مخالفة معارضة بل روي امرائنا على ما روه بطريق مستقل غير معارض فيعمل على انها حديثان ولهذا صحح الحديث كاسم \* ثم اسند البيهقي (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى رأيت عليه السلام مسح على الجورين والتلين) \* ثم قال (الضحاك لم يثبت سمعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتاج به) \* قلت \* هذا ايضا كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الفتي فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابي موسى \* وابن سنان وثقه ابن معين وسمعته غيره وقد اخرج الترمذي في الجائز حديثا في سننه عيسى بن سنان هذا وحسنه \* ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يتأول حديث المسح على الجورين والتلين على انه مسح على جور بين متلين الا انه جورب على انفراد وتعل على انفراد \* قال البيهقي (وقد وجدت لانس الرايدل على ذلك) \* فاسند \* عنه انه (مسح على جور بين اسفلها جلود واعلاها خز) \* قلت \* الحديث ورد بعطف التلين على الجورين وهو يقضي المائة فلغظه مخالف لهذا التناويل ويكون ان مسح على جور بين متلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل اس على تاويل الحديث بما لا يمتلته لفظه \*

\* قال \* **باب ماورد في المسح على التلين**

ذكره حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد ينفرد عن الثوري بتناكير هذا احدها والتقت روه عن الثوري دون هذه اللفظة) \* يعني مسح على نعليه \* قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمفهوم) \* ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بينده المذكور (انه عليه السلام مسح على التلين) \* قلت \* في الكمال لابن عدي رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري

في كتاب الضعفاء فسميت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة الا انه  
 حديث عن سفيان احاديث متاثير وقال ابن معين ثقة مأمون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كروايته  
 ابن الجباب كما ذكر البيهقي فلي هذا لا ينفي ان يوجد هذا الحديث من متاثير رواه ثم العجب من البيهقي كيف  
 يجعله بما انفرد به عن الثوري \* ثم يذكر هو (ان ابن الجباب رواه عن الثوري كروايته وزيد بن الجباب ثقة  
 مشهور وثقه ابن الدنيي وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كسار حل الى  
 خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وهما وقال ابن عدى هو من اثبات مشايخ الكوفة من لا يشك  
 في صدقه \* قلت \* فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد ثابته عليه غيره كما رجعت  
 له متابعة اجري وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه اناسم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ظبيان قال  
 رأيت عليا بال قائماً \* ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه  
 ثم قال قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمشي يمسح على نعليه \* ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن ابي روردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم  
 حكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل وذلك يمتثل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) \* قلت \* قد  
 خالف البيهقي كلامه هنا بعض مخالفة فيما في باب قراءة \* وارجلكم \* نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى  
 عن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايه عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقد ميه) ثم قال (ورواه  
 حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) \* ثم ذكر هذا الوجه بسنده \* ثم قال (وهذا الاسناد غير قوي)  
 \* قلت \* الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والنسوخ وقال لا يعرف موجود امتصلا الا من حديث يعلى  
 ابن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف \* ثم قال البيهقي (وهو يمتثل ما احتل الحديث  
 الاول) \* ثم اسند ل علي ان المراد به غسل الرجلين في التلطين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وبنوضاً فيها) \* قلت \* ذكر صاحب الامامان في الاسناد لال به على ما اراد  
 نظراً يحتاج الى ان يكون لفظه بنوضاً لا يطلق الاعلى التلطين \* ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين  
 الا ما خصته سنة ثابتة واجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على التلطين ولا على الجورين واحدهما) \* قلت \* هذا  
 ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجورين والتلطين وحسنه من حديث هزيل عن الخيرة وحسنه  
 ايضاً من حديث الضعفاء عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على التلطين من حديث اوس وصحح ابن

خزينة حديث ابن عمر في المسح على الثمال السبئية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الجباب عن الثوري في المسح على الثمالين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثاروح بن عباد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ وتغلا في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشقراط التجليد لا معنى له لا نهلم بات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب المنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار

### باب المسح على الموقين

قال \* (الموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به) \* قلت \* الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجر موق ردا على من يقول الموق هو الجر موق وهذا يرده قول الجوهري الموق حف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضا الجر موق حف قصير يلبس فوق الخف فسدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجر موق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا عن ابي عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحدِيث) \* قلت \* ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منها الا واحدا وهو ما ذكر في الاستاد وفي الاطراف للزمي ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمها ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه \*

### باب خلع الخفين

قال \* ذكر في حديثنا عن المنيرة \* ثم قال (نرد به عمر بن رديح وليس بالقوي) \* قلت \* عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفاء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلام المكتائين وقع رديح بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام رديح بفتح الذا ل المعجمة وكسر الراء المهملة واخره حاء مهملة \*

### باب كيف المسح على الخفين

قال \* ذكر في (عن الوليد بن مسلم عن ثوبان بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المغيرة انه عليه السلام



كان يمسح اعلا الخف واسفله ) ثم اسنده ( عن داؤد بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثار جء عن كاتب المغيرة عن المغيرة ) \* ثم اسند عن الدارقطني ( انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا ليس فيه المغيرة ) \* قلت \* حاصله انه ذكر في الحديث علتين \* احداها \* ان ثور لم يسمعه من رجاء \* الثانية \* ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فانه صرح فيها بان ثور اقال ثار جء وان كان داؤد قد روى عنه انه قال عن رجاء \* ويجاب عن الثانية بان الوليد بن سلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة و تابعه على ذلك ابن ابي يعجب كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث صلتان اخريان لم ينه عليهما البيهقي \* احداها \* ان كاتب المغيرة مجهول \* الثانية \* بان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعنة \* ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه و راد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن و راد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة و راد عن المغيرة و اصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن و راد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن و راد عن المغيرة \* ويجاب عن الثانية بان ابا داؤد خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليه \*

✽ قال ✽ باب المسح على ظاهر الخفين ✽

ذكر فيه حديث علي ( لو كان الدين بالرأي وفي سنده عبد خير ( فقال لم يصح به صاحب الصحيح ) \* قلت \* ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكانه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يصحها شخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره \*

✽ قال ✽ باب الدلالة على ان الفسل للجمعة سنة ✽

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة \* ثم قال ( وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر ) ثم ساقه من حديث انس \* قلت \* ذكرنا ان في اسناده نظر وورد في كتاب المعرفة ما يقتضي صحته فساق حديث انس هذا ثم قال وفيه اسناد اخر اصح من ذلك فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدري وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك \* قلت \* شريك متكلم فيه واسيد كذب ابن معين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبح ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن  
ابي نصره عن الخدرى فذكره \*

\* قال \* ❦ باب الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يرد ها ❦

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر عن  
ابن عمر انه قال انما الفسل على من يجب عليه الجمعة) \* قلت \* لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا  
فكيف يفتيه عن رواية مسلم ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب ذيره  
ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظفاً وذكر انه اخبج بحديث ابي هريرة قال عابه السلام على كل مسلم حتى يغتسل  
في كل سبعة ايام يوماً) \* قلت \* استدل به على الاستحباب وظاهره للوحوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به  
ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن الآخرون السابقون)  
ال ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا اتاقله فقد لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على  
كل مسلم في كل سبعة ايام يوماً يغسل راسه وجسده) \* قلت \* المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد  
وليس فيها الاقوله في كل سبعة ايام يوماً مطلقاً من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام  
ذكره عقب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فيقرينة السياق بقيد يوم الجمعة وربما ينازع في ذلك فكان الاولى  
ان يستدل عليه بما اخرج به البزار من طريق طاووس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل  
وهو يوم الجمعة وبما اخرج به الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة \*

\* قال \* ❦ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً ❦

استدفيه (عن جرير عن ليش عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسل واحد) \* قلت \* جرير هو ابن  
عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه  
البيهقي قيامي في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة \*

\* قال \* ❦ باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة ❦

\* قلت \* لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزئه عنهما  
جميعاً وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه

عند الشافعي كذا في الاستذكار \*

\* قال \*

\* باب الغسل من غسل الميت \*

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) \* ثم قال (أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجها وما أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه ثم ذكر الحديث طرفاً من حكي عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال إن ابن حنبل وعلى بن عبد الله فالأصح في هذا الباب شيء ليس بذلك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي أنه قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال البيهقي في الخلافيات رجال أسند هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلقاً ومصعباً أخرج لهما مسلم وسائر رواه متفق عليهم \* قلت كلامه هذا أيضاً ما تقدم عنه في الكتابين السابقين وقال الإثرم سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول أحاديثه من أكابر وسمعت يتكلم في هذا الحديث يعنيه وقد صح عن عائشة أنكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكرهه أيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الأمر به وأيضاً اجتمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل وإجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز أن يعمل على الاستحباب \* وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق أبي هريرة ثم قال (قال الشافعي وإنما منى من إيجاب الغسل من غسل الميت إن في أسناده رجلاً لم أقم من معرفة من ثبت حديثه إلى يومى على ما يقتضى فإن وجدت من يقتضى أوجهه) \* قلت \* وكذا حكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي \* ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وإنما لم يقو عندي أن بعض الحفاظ يدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة فيدل على أن أباصالح لم يسمه من أبي هريرة وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح ولعله إن يكون ثقة) \* قلت \* ظهر هذا أن إسحاق هو المراد بقوله في أسناده رجلاً لم أقم من معرفة من ثبت حديثه على ما يقتضى وإسحاق وثقه ابن معين وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرک \* ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة من وجه آخر وفي سننه زهير بن محمد حكي عن البخاري (أنه قال روى عنه أهل الشام أحاديث من أكابر وقال النسائي ليس بالقوي) \* قلت \* أخرج له الشيخان في صحيحهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره أيضاً وفي سننه صالح مولى التؤمة فقال (ليس بالقوي) \* قلت \* رواه عن صالح بن أبي ذئب وقد قال

ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري ادركاہ بعد ما تقيروا بن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدى  
حدث ابن ابي ذئب عنه مقبول لثبته وساعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل  
الاختلاط \* ثم اسند البيهقي (عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليقتل الى آخره) \* ثم قال  
(وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يقتل  
من غسل ميتا الى آخره) \* قلت \* في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج  
اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذي يغسل الميت واكثر طلاء الحديث على ابن الصعابي اذا قال  
امر ابا كذا او نهيا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عدمه وقال ابو بكر الخطيب  
في الكفاية ما لم يصح وادا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماع يخج به كما مره  
عليه السلام وايضا فقد ثبت امره عليه السلام بما اجعت الائمة عليه فامرهم تضمن امره \* قلت \* فعلى  
هذا قول ابن المسيب من السنة يجتمل ان يريد الائمة اوسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون  
من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه \* ثم ان البيهقي  
رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم اسمه) \* قلت \* هذا  
في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطنى وقال البخارى منكرا الحديث وقال ابن حبان  
كان يقبل الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق الترك \* ثم ذكر حديث ناجية بن  
كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب \* ثم قال (ناجية لم يثبت عدلته عند صاحبى الصحيح) \* قلت \*  
قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بمرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب  
الصريفيني بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان  
في توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى في كامله فهو عده امانة او صدوق على مقتضى  
شرطه \* ثم حكى البيهقي عن ابن المدبني (انه قال في اسناده بعض التسي ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي  
اصحق) \* قلت \* ذكر صاحب الكمال عنه راو بين اخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحاق \* قال  
البيهقي (وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الامم عن السدي  
ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوى وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) \* قلت \*

الحسن هذا قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال ثقة ليس به باس الا انه حدث عن السدي عن اوس بن ضمع وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه فقال لا باس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا باس به سئل ابن معين عنه فاثبت عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقة ابن معين والد ارقطبي ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال ( يروي المناكير ) \* قلت \* اخرج له الحاكم في مستدركه \*

\* قال \* **كتاب الحيض**

اسند فيه ( عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في العراك قالت الحيض فنحن نكفون فلناتم قالت سموه كما سماه الله عز وجل ) \* قلت \* يزيد هذا قال الذهبي في كتابه في الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا باس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشرك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث \* اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الا زاروا اسند النسائي عن عائشة كانت عليه السلام يدعي فآكل معه وانا عارك \*

\* قال \* **باب الحائض لا تمس المصحف**

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم ( انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ) \* قلت \* تقدم الكلام عليه في باب نهى المحدث عن مس المصحف \*

\* قال \* **باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل**

اسنده فيه ( عن عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ) \* قلت \* عبدالله بن صالح قال عبدالله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان اول امره متاسكا ثم فسدا بآخره وليس هو بشي وسمعت ابي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ابن المديني ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية ابن صالح وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس برضا وقال ابو حاتم لا يمتنع به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمهود المذهب وقال ابو حاتم سمعت دحيا يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد عن سمع التفسير فقال من لا احد \* ثم اسند البيهقي

(عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى يقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) \* قلت \* على هذا التفسير  
 صد بالآية يقتضي جواز الترابان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية  
 للمنع من الترابان وما بعد الغاية مخالفات لقبها وعجز الآيه يقتضي حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط  
 فتما رخت دلالة المفهومين وقد قال بمنهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمنهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان  
 تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل لليبقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء  
 اعرابي فقال انا تكون بالمرء الحديث) \* قلت \* دلالة على مدعاه ليست بظاهرة \*

\* قال \* **باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً**

ذكر فيه (حديث شعبة عن الجحيم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) \* قلت \* اخرجته ابن داود والسأى  
 وابن ماجه ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاستاد قبله من رجال  
 الصميمين فلماذا اخرج الحاكم في مستدركه وصححه وصححه أيضاً ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد  
 قال ما حسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انها كفارة واعله البيهقي باشياء  
 \* منها (ان جماعة روه عن شعبة موقوف على ابن عباس وان شعبة رجح عن رفته) واجيب عن هذا على تقدير  
 تسليم رجوعه عن رفته بان غيره رواه عن الحكم مرفوعاً وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد  
 كذا اخرج من طريق النسائي وعمر وهذا ثمة وكذرواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد وما  
 اعلاه به البيهقي (ان ابا عبد الله الشافعي يضارواه عن الحكم موقوفاً الا انه أيضاً اسقط عبد الحميد) \* ثم ذكر البيهقي عن  
 ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن  
 الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده  
 ومثته) واعترض عليه من وجهين \* احدهما ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور او لا كما قد منا \* ثم قال (وان  
 تقدم عنه فيه وقتاوارسالا والفاظ اخر لا يصح منها شيء \* عما ذكرناه) واما ما روى فيه من خمسي ديناراً وحق نسمة  
 فمما شئى \* يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم \* والثاني \* ان هذه الرواية عن عمر لو سلم واتم من الكلام  
 لم يجزم بها الراوى بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن \* ثم اسنده البيهقي من وجه شريك (عن  
 خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) \* ثم رواه من

وجه الثوري (حدثني علي بن بزيم وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا) \* قلت \*  
 اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بزيمه وخصيف عن  
 مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث \* ثم اسند البيهقي (عن  
 ابن جرير عن ابى امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته  
 في الدم فليصدق بدينار واذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تتسل فليصدق بنصف دينار) \* ثم رواه (عن  
 سعيد بن ابى عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يصدق بدينار  
 او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيا في الدم فدینار وان غشيا بعد انقطاع الدم قبل ان تتسل  
 فنصف دينار) \* قلت \* هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب \* ثم اسنده البيهقي  
 من طريق ابى جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)  
 \* قلت \* في هذا بعض تقوية لرواية ابن جرير عن عبد الكريم \* ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائي  
 ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) \* ثم قال (هذا شبه بالصواب) \* قلت \* مقتضى قواعد الفقه  
 واصوله ان رواية الرفع شبه بالصواب لانهازيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان روايته اكثر  
 وفيه من جرير وناهيك به \* ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابى عمارق ابوابه غير محتج به) \* قلت \* ذكر  
 صاحب الامام عن الواقفي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزري وكذا ذكر المزني هذا  
 الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم وبشكل على هذا ان في رواية ابن جرير عن ابى امية عبد الكريم  
 البصري وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابى عروبة عن عبد الكريم ابى امية وقد ذكرها البيهقي  
 فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابى الخارق فقد روى عنه مالك وابن جرير والسفيان وغيرهم  
 واخرج له الحاكم في المستدرک واحج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح  
 في باب التعميد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم ابوابه ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته  
 هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم \* ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة  
 (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يصدق بدینار او نصف دينار) وفي  
 سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) \* قلت \* اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک  
 وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقول احواله ان يتابع بروايته ما تقدم \* ثم اسند البيهقي (عن ابى بكر

احمد بن اسحاق ائقنيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها ترجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم  
 ابي امية وفيهم نظر \* قلت في هذا الكلام اشياء \* احدها ما فيها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم  
 احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهم ما عن مقسم عن ابن  
 عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزري وروايتهم عن مقسم عن ابن عباس موقوفة \* الثاني منع كوث  
 عبد الكريم هو ابو امية وادعا انه الجزري كما هو وثقة بلا شك \* الثالث ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة  
 ما هو اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره  
 مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد وائى دليل على المدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه  
 على الحكم في امور المسلمين قال صاحب الامام ولم يذنا فيه شئ يكدر الاقوال الخلال وقال غير الميموني  
 عنه يعني احمد لوصح الحد يث كائزى على الكفارة قيل له في نفسك منه شئ قال نعم لانه من حديث ملان اظه قال  
 عبد الحميد وهذا الايزم الرجوع اليه لوجهين احدهما ان ذلك الغير مجبول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال  
 ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له انذهب اليه قال نعم \* الثاني ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد  
 بل قال اظنه وبالظن لا يقدر فيمن يتقاعده \* ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن  
 عباس موقفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس بصح) \* ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتبريحه  
 بقوله فان كان محفوظا \* ثم قال (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله)  
 وكان البيهقي يشير بذلك الى استضمام روايته عن ابن عباس بخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن  
 عبد الرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوى لروايته \* ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم  
 ابي امية عن مقسم عن ابن عباس) كما تقدم وكانه يقصد بذلك ايضا الاستضمام لرواية ابن جريج عن عطاء  
 وليست تلك الرواية مارة لهنه فيعمل على ان ابن جريج روى عنها اعنى عبد الكريم وعطاء وقد فعل  
 مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب \* ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام  
 القرآن فيمن اتى امراته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتجعل لما  
 الصلوة وقدر وي شئ لو كان تابا اخذ به ولكنه لا يثبت) قلنا قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم  
 ان الحاكم وابن القطان صححاه \*



\* قال \* **باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها**

اسنده فيه (عن الشافعي قال رأيت بضامدة بنت احدى وعشرين سنة) قلت \* في سنده احمد بن طاهر بن حرملة قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بمكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان \*

\* قال \* **باب اقل الحيض**

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الازاعي يقول عند نا امرأة تحيض غدوة ونظرة عشية) قلت \* قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حد يسه بشئ وقال ابن حبان ساء حفظه فكانت يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يبعوز الاحتجاج به ثم ذكر (عن علي وشرح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليل) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) قلت \* هذا يقتضى انه لاحد لقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع العادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره \*

\* قال \* **باب اكثر الحيض**

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) \* ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذبا اليه) \* قلت \* في الخطي لابن حزم روي من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وريتا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما \* ثم اسند البيهقي قول انس (قرأ الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تقسل وتصوم وتصلى) وفي سنده الجلود بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن عليه قال الجلود اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فستل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند اس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم) قال الشافعي ونحن وانبت لا تثبت حديث مثل الجلود ويستدل على غلط من هو حافظ منه باقل من هذا) \* قلت \* روى هذا الحديث عن الجلود جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واشمعل بن عليه وحامد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن ابي عروة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلود حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد منها \* ما اخرجها الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع انس يقول لا يكون

الحبض أكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثمة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال  
 شعبة هومن سادات المسلمين وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجوا انه لا بأس به  
 ولا بروايته وقوله سمع عن سمع انساوان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قره لانه هو الذي روى ذلك عن  
 ايس و ما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه  
 وللدث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد قبل  
 له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابة قال لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الامن الحسن  
 ابن ديار و اخرح الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا تجاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة  
 المستحاضة تتسل وتصلي \* قال البيهقي (هذا الاثر لا بأس باسناده) ثم في الاستدلال على ضعف رواية  
 الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما تقوى بعض القوة لورواه الجلد عن انس مر وعاقب قال حيثذا فدخل  
 الحكم بن النبي عليه السلام فكيف يسئل غيره واما الذي رواه فوقوف على انس وفتوى \* ثم اتما توجه  
 هذا السؤال ابن عباس بعدما اتقى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة وبندذر  
 اثبات هذا التاريخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انسا وليس في الة يا مائة ضيه  
 بل في لفظ المعتض ايفيه ويقضى ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويجتأجون ال مسئله غيره بل قد صرح  
 ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تبيض ير ما وتظهر يوما \*

\* قال \* باب المستحاضة اذا كانت مميزة \*

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حشيش) \* ذات \* ليس هذا الحديث بماسب  
 للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في المصحح من قوله دعى الصلوة قدر  
 الايام التي كنت تبيضين فيها \* من يرى الرادالي ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة  
 واحد قول الشافعي والتمسك به يفتى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال  
 يتنزل بمنزلة عموم المثال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا  
 الحكم عام فيهما وعلى هذا يجعل اقبال الحنيفة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام  
 العادة وفي قوله فاذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها  
 ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم وان الناس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحبض في الاحكام

كالنسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطئ ثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز \* ثم قال البيهقي (وابن عينة زاد في الاغتسال بالشك) \* قلت \* قدر واه البخاري في صحيحه عن عبده بن محمد المسندي عن ابن عينة وقال فيه اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر القندي في مسنده \* وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عينة ولفظه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسعبل في صحيحه وابوالعباس السراج في مسنده فهو لا جماعة ورواه عن ابن عينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك \* ثم ان البيهقي بين التثنية في الباب الذي بعد هذا فاخرجه من طريق الحميدي عن ابن عينة وفيه (فاغتسلي وصلي او قال اغتسل عنك الدم) \* قلت \* وورد ابن مسدة رواية الحميدي عن ابن عينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك \* متروك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عينة انه زاد الاغتسال بالتك \* متدا على رواية الحميدي وحده مع ان ابن مسدة ذكره عنه بخلاف ذلك \* قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها ماغسلي عنك الدم وصلي) \* قلت \* رواه الحافظ ابو عاتق يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجعفي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث واليث بن سعدان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وبه فاذا ذهب قدرها ماغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويمتثل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ للمالك واتبعه بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد \* قال البيهقي (ورواه البخاري عن احمد بن ابي رجا عن ابي اسامة عن هشام نخالهم في منته فقال ولكن دعى الصلوة قدرا الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) \* قلت \* ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحبضة فدعي الصلوة الى آخره كما ذكرنا \* قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبده بن عمرو ابي اسامة ومحمد بن كنانة (١) وجمعه بن عون عن هشام الحديث وفيه \* ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي لو كما قال) \* قلت \* قد قرن مع ابي اسامة في هذا الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادري من اين للبيهقي ان ابا اسامة هو المتبين لكونه شك فيه ثم الاظهر ان التثنية ليس براجع الى قوله دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلي لقربه وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عينة فان فيها فاغتسلي وصلي او قال

(١) محمد بن عبده بن عبد الاعلى الاسدي او يحيى بن كنانة بضم الكاف وتخفيف النون وبجملته وهو لقب

اغسلي عنك الدم كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابي كرامة عن ابي اسامة) فذكره بسند وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي وصللي) \* ثم قال (هذا اولي ان يكون محفوظا لموافقة رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالثك) \* قلت \* بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابي اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبدالله عن بعضهم فكان مرواه ابن كرامة عن ابي اسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولي مما رواه ابن كرامة وحده من ابي اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قرناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالثك \* ثم ذكر حديث \* دم الحيض اسود \* وذكر الاضطراب في اسناده \* قلت \* في اللعل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منسكرو وقال ابن القطان هو في رأبي منقطع \* ثم ذكر حديثنا من عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند (عن الدارقطني قال الصلاه هو ابن كثير ضعيف الحديث) \* قلت \* لم ينسب الصلاه في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير يمارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احد من اصحاب مكحول او ثقي منه قال وحديثي ابي سمعت دحيا ذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه وقال روى الارزاعي عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم في صحيحه \*

\* قال البيهقي \* **باب غسل المستحاضة الميضة عند ادبار حيضها**

\* قلت \* لا فائدة لقوله الميضة لان المستحاضة تمتثل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مبررة غير ان ادبار حيض الميضة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة باقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فصل في كتاب المعرفة وكما هو في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سبق هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه نص صريح بانها كانت ميضة وذكر فيه ابضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكها وقد

تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا \* ثم ذكر حديث عائشة ( استحيضت ام حبيبة بنت  
 جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث ) \* ثم قال ( قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت فترده  
 الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها  
 هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ) \* ثم اسنده  
 ولفظه ( ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي ) \* قلت \* ذكر ابو عوادة في صحيحه حديث  
 بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني اباعوانة من جهة عمرو  
 ابن ابي سلمة وبشر بن بكر من الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان هذه ليست  
 بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي ثم صلى الحديث ثم قال  
 عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الميثم بن حديد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو مبيد  
 عن الزهري نحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا مبيد وافقا للاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق  
 ابو زرعة النعمان واما ابو مبيد فحفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ود حليم وقال ابو حاتم السلي (١) من ثقات  
 اهل الشام وفتحها ثم وهذا مخالف لقول البيهقي ( قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت فترده الاوزاعي من  
 بين ثقات اصحاب الزهري ) فان قلت \* ابو عوادة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيجمل ان تقع الموافقة في  
 غير لفظ الاقبال والادبار \* قلت \* الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظاً يقتضى موافقتها  
 للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الميثم اخبرني النعمان  
 والاوزاعي وابو مبيد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت  
 الحيضة فاعتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة \*

\* قال البيهقي \* **باب صلوة المستحاضة واعتكافها وابطاحها** \* ثانياً

ذكر فيه ( عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت المستحاضة لا يشاها زوجها ) \* ثم ذكر ( عن الشعبي انه قال ذلك ) \*  
 ثم ذكر ( عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تتسلى وتوضأ لكل صلوة وقال  
 الشعبي لا تصوم ولا يشاها زوجها ) قال البيهقي ( فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي ) \* قلت يجتمل ان الشعبي  
 سمع ذلك من قمبر عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظائر وهذا اولي من  
 تحطية من ذكره عن عائشة \*

(١) هكذا في المنقول عنه وفي ميزان الاعتدال في ترجمة حفص بن غيلان وقال ابو حاتم لا يسمع به ١٢

باب المتادة لتمييز بين الدمين

قال

ذكر فيه من طرقت حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) \* ثم قال (ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة يخالفهم في الاستناد للمتن) \* ثم اسند (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) \* ثم قال (ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء) \* قلت \* حديث سهيل حديث آخر يخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طريقه قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحضارها والمراتب التي عليه السلام اياها بالاسماك عن الصلوة اذ رأت الدم الاسود) \* ثم قال \* (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) \* قات \* رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو التها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها \* تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستعاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الانام واليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت ميمزة \* ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) \* قلت \* رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة قال البيهقي (واما رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) \* قلت \* سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى \* ثم اسند (اليهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تمزق الدم الحديث) \* ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) \* قلت \* اخرجه ابو داود في سننه من حديث ايوب السخيتي عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد \* قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها من رجل عنها \* ثم اسند البيهقي عن يحيى

ابن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة \* ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) \* ثم ذكر جماعة آخرين \* ثم ذكره (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) \* قلت \* اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابواسامة عنه كرواية مالك اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة عنها في المصنف وكذا اخرجها النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابي اسامة وحده عنه وابواسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله ابن نمير فرواهما مرجحة بالحفظ والكثرة \* ثم قال البيهقي (وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) \* قلت \* ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد \* قال البيهقي (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ومتمم ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدين فانها يترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادبارها وحالة لا تميز فيها بين الدين فامرها بالرجوع الى العادة) \* قلت \* الاصل ان لا يتعد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر \*

قال \* ﴿باب الصفرة والكدر في ايام الحيض﴾

ذكر فيه عن الحسن قال اذا رأت المرأة التربة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة بمناه) ثم قال (الصواب الترية وهو الشئ الحقيق) \* قلت \* ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لانرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدر وقد جمع الجمهور بين القولين فقال الترية الشئ الخفي اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب (راى) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة ترية (١) وقال الفارسي في مجمه التاء بدل من الزاوا واصلها امان لفظ ورا لانها تروى وراه الحيض او من وراأت الزيد لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطة اذ لا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في لفظها خمسة اوجه فلنكشف من جامعه \*

\* قال \* **باب ما روى في الصفرة اذا رويت في غير ايامها المعتادة** ❦

استدفيه (عن ام سلمة قالت ان كانت احد انا لبقى صفرتها حين تمتسل) \* قلت \* في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد صفر راسي افانقضه للجنابة والحليضة الحديث وهو دليل على ان الذي رفع في الكتاب تصحيح وان الصواب لتبقى صفرتها بالصاد المجمة اى تبقىها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وهم وقد ذكره الاسعيلي في السخنة التيقية من جمعه لحديث مسعر وكتب الكتاب في الحاشية بالصاد يعني غير مجمة في قوله صفرتها وبعد سباقه الحديث قال وانها هو صفرتها بالصاد ولعله اصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير مجمة \* ثم رواه ايضا عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتفصل فتبقى الصفرة) \*

\* قال البيهقي \* **باب المبتدئة لاتيمن بين الدين** ❦

ذكر فيه (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حننة بنت جحش الى آخره) \* ثم قال (قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) \* ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت عبر بفتح به) \* قلت \* الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك لا يتحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الاجري ابا داود عنه فقال رافضى خبيت \* ثم قال البيهقي (يلغنى عن الترمذي انه سمع البخاري يقول حديث حننة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) \* قلت \* واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي عقيب كلام البخاري وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عده او صحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين \* احدهما ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كما ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لا يتطهر بالماء المستعمل راهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج بروائه) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى خفيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيمنه الخبر على غير سنة فوجب مجابة اخباره به الامر الثاني \* ان البخاري شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمرو وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف يتكره سماعه منه فالمتعمد اذا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال في هذا الباب



حديثان وثالث في النفس منه شيء وفسر ابو داود الثالث بأنه حديث حمته هذا وقال ابن مندة  
 حديث حمته لا يصح عدمه من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك  
 حديثه واعلم ان هذا من ابن مندة عجيب فان احمد واسحاق والحميدي كانوا ينجحون بحديثه وحسن  
 البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في  
 ابواب الفرائض حديثا آخر وحسنه وفي سننه ابن عقيل قال البيهقي (وحدث ابن عقيل يدل على  
 انها يعني حمته غير ام حبيبة) قلت ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه ان حمته وجدت النبي  
 عليه السلام في بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقديين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخبار غسل  
 المستحاضة الممتره ان ام حبيبة كانت تقعد في مكن لاختها زينب الحديث فلادليل في حديث ابن عقيل على ان حمته  
 غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة قال ابن الكلب في جهرته حمته ولكني  
 لم حبيبة وكذا في جهره ابن حزم وكذا عند ابن عساکرو قد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال  
 البرزقي في الكشي ام حبيبة هي حمته بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر في اطرافه  
 ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمته وان ابن ماجه اخرجه من وجهين  
 احدهما عن حمته والاخر عن ام حبيبة قال البيهقي (وكان ابن عينة ربا قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو  
 خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهري سواء) قلت قد نهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيما  
 الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمي ياتي يقول زينب وحمته و ام حبيب حبيبة وعبد الله وعبد الله وابو احمد  
 الاعشى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء وفي اطراف المزي  
 قال الواقدي بعضهم يفلط فيروى ان المستحاضة حمته بنت جحش ويظن ان كنيتهام حبيبة وهي يعني المستحاضة  
 ام حبيب حبيبة وقال الحري الصواب ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاها له الدارقطني ثم قال وقوله صحيح  
 وكان من اعلم الناس بهذا الباب قال البيهقي (وحدث ابن عقيل بحديثه ان يكون في المعادة الا انها شكت فارها  
 ان كان سنا ان تركها سنا وان كان سبعا ان تركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون في  
 المبتدئة فتخرج الى الاغلب من حيض النساء) قلت ذكر الاحتمالين على السواء ورجح في كتاب المعركة احتمال  
 كونها متادة فقال المبتدئة او المعادة التامة في قد رعاد تعال على اختلاف التاويل في حديث حمته وهي  
 في المعادة اظهر وبها اتبه وقال في الخلافات (الظاهر ان هذا الحديث ورد في المعادة) وظهر من هذا ان

الحديث غير مناسب لما يوبه هنا عني في كتاب السنن وان تبويه في كتاب المعرفة اصبوب \* ثم ان كان الحديث في المتقدمة فهو حجة على امامه الشافعي على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم ولية \*

\* قال \* **باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما** ❦

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذارات الدم البجرا في فلا تصل واذارات الطهر ولوساعة من النهار فلتغتسل وتصل) قلت \* الاصح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او ما دونها فالكل حيض \*

\* قال \* **باب النفاس** ❦

اسند فيه حديث ام سلمة كانت النساء تجلس اربعين يوما وفي سنده اوسيل كثيرين زياد وذكر عن البخاري انه ثقة \* قلت \* وذكر في الخلافات انه لا ذكر له في الصحيح وهذا لعارض توثيق البخاري .. ثم ذكر ان الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال ينتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل \* ثم اسنده (عن الحسن قال اذارات النساء اقامت خمسين ليلة) \* ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تناول مارواه عن ابن ابي العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص كان يذهب فيادون الاربعين الى انها وان طهرت لم يشها زوجها حتى يبلغ اربعين) \* قلت \* هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس لخمسون \* حتى ابن المذرعة انها اذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذارات الدم بعد الاربعين لا تدع الصلوة ويروي عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا \* ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنساء سبع) الى آخره \* ثم قال (اسناده ليس بالقوي) \* قلت \* ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحدث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول \*

\* قال \* **باب المستحاضة تغتسل عنها اثر الدم الى آخره** ❦

اسنده (حديث خلف بن هشام بن ثاجاد بن زيد بن هشام عن ابيه عن عائشة) الحديث \* ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله ترضأى وكانه ضعفه لحافظة (١) سائر الرواة عن هشام) \* قلت \* ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب \* ثم المفهوم من كلامه ان مسلما سابق حديث حماد بلفظه دون قوله وترضأى وسلم لم يفعل ذلك وانما سابق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال (وثنأخلف بن هشام ثاجاد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) وحديث حماد

اخرجه بمقامه النبأى وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو مائة اخرجه الطحاوى  
 في كتاب الرعة على الكرايسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الداريمى من طريقه ورواه  
 عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وحيد الله بن يزيد المقرئ عن ابى حنيفة  
 عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبد الوابى معاوية بن هشام وقال فى آخره وقال ابو معاوية  
 فى حديثه وقال توشأى لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي فى باب الاستمناضة اذا كانت  
 مميزة من حديث محمد بن عمرو بن ان شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد  
 لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقة وحفظه لاسيما فى هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لاسيما  
 فى مثله \* ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابى معاوية (عن هشام قال ابى لم توشأى لكل صلوة حتى يبعث  
 ذلك الوقت) \* مستدل بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة \* وقد وصلها الحمادان وغيرهما  
 بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذى جعلت فيه من كلام عروة يجعل على انه سمعها رواها  
 مرة كذلك مرة اخرى اتفق بها وهذا اولى من تحطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا  
 من رواية غير هشام عن عروة كما مر \* ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (اه الامش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة  
 عن عائشة جاءت فاطمة) الحديث وفى آخره (انه عليه السلام قال لما تم اغتملى وتوشأى لكل صلوة  
 وان قطر الدم على الحصى) \* ثم قال (وهكذا رواه على بن هاشم وقررة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن  
 الامش \* ثم علمه باتساع منها \* ان حفص بن غياث وابا اسامة واسباط بن محمد ورواه عن الامش فوقوه  
 على عائشة) \* قلت \* رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الامش الجريوى وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله  
 ابن غير ذكر ذلك الدارقطني و اشار اليه البيهقي بقوله (وجماعة) فهو لاه سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن  
 الامش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانهما زيادة ثقة وكذا على مذاهب  
 اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمته من النبي صلى الله عليه وسلم  
 فروتة مرة وانفتت به مرة اخرى كما مر نظائره \* ثم علمه ايضا بقول الثورى وغيرهم (لم يسمع حبيب بن عروة  
 شيئا) \* قلت \* قد ذكرنا فى باب الموضوع من الملامسة من كلام ابى داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من  
 عروة \* ثم قدر وى هذا الحديث غير حبيب بن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى وخرجه  
 هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم \* قال البيهقي (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان

رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تقتسل لكل صلوة \* قلت \* في معالم السنن للطحاوي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها ويجتدل ان يكون اختيار انها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره \* ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويت ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من ذراعيه او ذراعيه ولو كان هذا محفوظا عندنا كانت احب اليامن القياس ) \* قلت \* يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياق تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وقبه ولتقتسل لكل يوم غسلاً واحدا ثم الطهور عند كل صلوة و ذكر ابي رشيد في قواعد حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره \* ثم قال وفي بعض رواياته وتوضأى لكل صلوة وصح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صحهما ابو عشرين عبد البر \* ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم \* فلنا فهو جوب ان لا تصلى بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلى غير يرضين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بمحدث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكر \* ثم انه خصص العموم وجوز من التوافل ماشاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلفصمه ان يضم الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولاً وآخر او ايما ادركتني الصلوة تيمت وذلك لان ذهاب الوقت جهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث ييم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرده القياس \* ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) \* ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبرني عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت الصلوة واخر وجهه \* قلت \* ظاهره متروك بالايجاع بين الفقهاء وانما يومر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتفاض طهارته عند خروج الوقت او دخوله لا يامر بها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارته اميدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت لم يدخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد اذاعتها وهي محدثة فتومر بالوضوء عملاً بذلك الحديث ونظيره هذا الماسح على الخف اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته

بلا خلاف وان كان لم يتم الى الصلوة وكما بقى الشافعى طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرده  
 هذا الحديث اعنى قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يعنى  
 طهارتها في حق الصلوة كلها مادام الوقت باقيا عملا بمحدث المستحاضة ثلثاً لكل صلوة \* باضهار الوقت  
 كما مر بيانه \*

\* قال \* **باب غسل المستحاضة**

\* قلت \* قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المهيضة) اذ لا فائدة لقوله المهيضة كما مر وتقدم  
 ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقى في هذا الباب من حديث (ابن ابي  
 حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) \* ثم اسند  
 عن الشافعى انه قال روى فيه يعنى ابن الهاد شيئاً يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرانها  
 وعائشة تقول الاقراء الاطهار) \* قلت \* قد عرف انه لا يتمل روايتها برأيا وقد جاء لهذه الرواية شاهد  
 من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لما اذا اتاك قرءك فلا تصلى وقد مر تخريج  
 البيهقى له في (باب المعتادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر تفعد المستحاضة ايام  
 اقرانها ثم تغتسل) وقول الشافعى وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقى عن عائشة  
 في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل  
 ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمبر (١) عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرانك فاذا تجاوزت  
 فاغتسلي) ثم قال وقال الدارقطنى الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفاً للمستحاضة تدع الصلوة ايام  
 اقرانها الى اخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقى في ذلك الباب ايضا (من  
 حديث ام كلثوم من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرانها الحديث)  
 وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها وحيضها تصحح الحاكم  
 له واخرج البيهقى فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان  
 فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرانها) \* ثم قال (وكذلك  
 رواه عبد الوارث وحده بن زيد عن ايوب) \* ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن  
 ايوب هكذا وسعى في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض) \* ثم قال البيهقى قال

ابوبكر يعني الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ \* قلت \* ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخبره فيما من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهو لا ثلاثة روه عنه وان ارادانه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحض هم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القراء على الحياض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتادة لا يميز بين الدين واخرجه ابو داود والنسائي ولفظه اذا تكفروا فلا تصلي فاذا امر القراء فتطهري ثم صلى ما بين القراء الى القراء \* ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسنده عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحضت ام حبيبة فارها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل لكل صلوة \* ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) \* قلت \* المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تضارص وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التضارص فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالفضل عند كل صلوة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهدا لذلك \* ثم قال البيهقي (وكيف يكون الامر بالفضل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة وقد انا ابواحد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس علي الاستعاضة الا ان تقتسل غسلا واحدا ثم توضع بعد ذلك للصلوة) واسند عن عائشة نحوه \* قلت \* كانه ضعف الامر بالفضل لكل صلوة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرايه \* ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني ربيب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فارها النبي عليه السلام ان تقتسل عند كل صلوة) \* ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) \* ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت الى آخره) \* قلت \* في تسمية هذا مرسلانظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد \* ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحضت فارها النبي عليه السلام) الى آخره \* ثم قال (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) \* قلت \* وفي تسمية هذا ايضا منقطعانظر وكيف يكون المقطع الذي لا تقوم به الحججة اقرب من المسند برواية الثقة \* ثم قال (وروي عن ابي سلمة انها تقتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) \* قلت \* قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوي

لا لأبيه) ثم اسند من طريق الحسين بن سهل (ثاعاصم ثاشعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث \* ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث) \* ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذکور ولفظه (فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشي \* قال \* ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن يخالف شعبة في رفعه وسى المتحاضمة) \* ثم اخرجه من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تبتسل عند كل صلوة) الحديث \* ثم قال قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) \* قلت \* امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالبروح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مر فوعا لفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مر فوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الهجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) \* ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب \* ثم قال (ليس بالقوى كان يحيى ابن سعيد وابن ميين يضعفان امره) وقال في باب المتادة لا يميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) \* قلت \* خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج حديث عثمان هذا في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه \* ثم ذكر حديث ثنابي سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) \* قلت \* اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه وثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبي فقال ثقة عندنا \* \*

## ﴿ باب فرائض الحنس ﴾

\* قال \*

\* قلت \* هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الحنس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (ناسليان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى اخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سايان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) \* قلت \* يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث نقصته نحو حديث ثابت الباني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا اللفظ مسلم \*

## ﴿ باب آخروقت الظهر ﴾

\* قال \*

قال (فيه كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) \* قلت \* كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت \* يعني بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا يس من واحد منهما ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين ثانيهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شئ ينقض ما بيني عليه الشافعي مذهبه في الخائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والمصروفي بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة وقول التامعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القائمة زيادة تطهر \* مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخروقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل \*

## ﴿ باب آخروقت الاختيار للمصر ﴾

\* قال \*

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله) \* قلت \* في التمهيد وهذا ايضا فيه شئ لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاحها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك \*



باب آخر وقت الجواز العصر

قال \*

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وفيه (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) \* قلت \* ليس ذلك وقت الجواز هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر \*

باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر

قال \*

ذكر فيه حديث (ان بلالاً يؤذن بليل) \* قلت \* هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينها الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي \* قلت \* في مسنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض الشهادة ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضمنه القطان وغيره وقال احمد لا كتب حديثه \*

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

قال \*

ذكر في آخره عن حبان (اتيت عليا وهو مسكر بدير ابي موسى) الى آخره \* قلت \* فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب \*

باب من روى النبي عن الاذان قبل الوقت

قال \*

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) \* قلت \* ابراهيم روى له الترمذي وصح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب التخييل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو روم) \* قلت \* عامر اخرج

له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه \* قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد ينبتا ضعفا في كتاب الخلاف) \* قلت \* من جملة وجوه ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا ذن قبل الفجر فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله \* ثم اخرج من طريق عبد الوهاب بن الحنفان عن سعيد عن قتادة ان بلالا ذن ولم يذكر انسا ثم قال الدارقطني والمرسل اصح \* قلت \* ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تسلسل عنها اثر الادم وثوقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته \* ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آفاني هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقي (وقال هو معمول ان صح على الادان الثاني) وقال الاثرم رواه اللسان عن نافع فلم يذكر وانيه ما ذكره عبد الكريم \* قلت \* هوثة بنت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما من كان بهذه المتابعة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله دل ظاهر اعلى جودة سند وروى الاذاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن بالادان من صلوة الفجر قام وركع ركعتين سعتين \* قال الاثرم ورواه اللسان عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكره الاذاعي واجيب عن ذلك بان الاذاعي من ائمة المسلمين فلا يعل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثاجرير عن مصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذون حتى ينجز الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا ادن المؤذن بليل اتوه فقالوا له ان الله واعد انك \* ثم لا تاتي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطن لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفركم اذا ن بلال فان في بصره شيئا \*

\* قال \* باب الصبي باغ والكافر يسلم والحائض تطهر فتدرك من وقت الصلوة شيئا

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والعصر) \* قلبه قوله في الترجمة فتدرك من الوقت شيئا يقتضى

انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركاً قال الشافعي في الكتاب المصري لو افانق المني عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والمحدث قعد بادر ارك الركعة فهو غير مطابق للباب \* قال صاحب التمهيد حديث \* من ادرك ركعة \* يقتضى بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاتته الوقت وسقط عنه الصلوة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلوة وهذا يقتضى عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها \* قال \* \* \* باب قضاء الظهر والعصر بادر ارك وقت العصر \* \* \*

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيها \* ثم ذكر اثناعين مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف \* قلت \* هذا المولى مجهول \* ثم ذكر عن طاووس (انه قال نحو ذلك) \* قلت \* في سننه \* يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنها وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا ونقدم في باب الاستجماء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لايث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في الترم نقر باهما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى \*

قال \* \* \* باب المني عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها \* \* \* ذكر فيه عن عمار (انه اغنى عليه اربع صلوات قضاها) \* قلت \* سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب \* قال \* \* \* باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت \* \* \*

اسد فيه (عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يتنصص النساء بخافة ان يحضن يريد صلوة النساء) \* قال \* لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالة على عدمه اظهر ثم في اتصال الاساد بين ابي الجوزاء وعمر نظروا ذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جازله العصر \*

قال \* \* \* باب الترجيع \* \* \*

ذكر فيه حديث عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة \* قلت \* عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم \* ثم ذكر حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده \* قلت \* الحارث هذا هو ابو قدامة صمته ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب سجود القرآن احد عشر ضعفاً ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان

وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول هو ابي محمد ورة الذين يحدون كلهم ضعيف ليس بشئ ولهذا قال عبدالحق لا يصح بهذا الاسناد \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القزظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر بن ابي حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القزظ \* قلت \* عبد الرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهول الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عزاباتهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر في الصلوات الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليعني كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلا لكان لا يرجع \*

قال \* باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح \*

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلا لاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه بينا وبينه ولا ولم يستدر) \* قلت \* في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشئ وضعفه وكيع وابن المديني والارقطبي وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يلقى النساء بائدتهن ويرسل عليهن الزنا يروفي الفصول التي علقها الحسين بن ادریس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب غلاما ولي المدائن قتل رجلا فبعنا بلغني فنهر الناس عنه ثم اسنأ البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذنه) وفي سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بمحتاج) \* قلت \* العجب منه كيف سكت عن قيس ونكلم في الحجاج وقيس اسوء حالاً منه بلا شك فان العجاج روى له ابن جبان في صحيحه ومسلم مقروناً بغيره وقال الثوري ماراً يت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان العجاج عندنا امر لحديته من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان العجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادریس بلا ودي عن عون عن ليه الحديث وفيه وجعل يستد يروروي ابو الشيخ الاصمعي في الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستد يروروي ابو الشيخ الاصمعي في الحديث من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجاً في الحديث) \* قلت \* اخرجته الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلا لا يؤذن وهدور الحديث

ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحیح علی شرطها وهذا حكاية فعل حكاة ابو حنيفة  
 عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجاني الحديث وقد وقت لهذه الرواية متابة فاخرجه  
 ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من حديث مؤثّل عن سفیان عن عون عن ابيه وروى ابو نعیم  
 الحافظ في مستخرجه علی کتاب البخاری من حديث عبد الرزاق عن سفیان عن عون عن ابيه  
 قال رأيت بلا لا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا بن داود روي عن ثناء عبد الرحمن بن مهدي  
 ثنا سفیان عن عون عن اسامة رأى بلا لا يؤذن ويؤذره الي آخره \* قال البيهقي (وسفیان انما روي  
 هذه اللفظة في الجامع راويه المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) \* قلت \* المدني هذا هو عبد الله بن  
 الوليد قال عبد الله بن علي بن المدني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا \* قال البيهقي (وروي  
 عن حماد بن سلمة عن عون مرسلًا لم يقل عن ابيه) \* قلت \* قد تقدم ان ابا الشيخ اخرج من جهة حماد بن  
 سلمة عن عون عن ابيه \*

\* قال \* **باب الرجل يؤذن ويقم غيره**

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعفه) \* قلت \* في  
 اسناد الاول ايضا ضعف عند بيته في باب الاذان للصبح قبل الصبح \*

\* قال \* **باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين**

ذكر في آخره حديث ابي ايوب \* قلت \* قد روي من وجه آخر \* قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق  
 السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب  
 والعشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث  
 ابن مسعود وابن عمرو ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم \*

\* قال \* **باب الاذان والاقامة للفاصلة**

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابا ن المطار عن معمر) \* قلت \* ذكر  
 ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يستدله الا الاوزاعي  
 وابان المطار عن معمر \*

قال \* باب من قال بافرا د قوله قد قامت الصلوة \*

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عدي بن زيد الحديث \* قلت \* هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد \* ثم ذكر عن الشافعي والحديدي ما ملخصه (انهم صاروا الى تسمية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردوها) \* قلت \* فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتسمية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي يبعد هذا ان شاء الله تعالى \*

قال \* باب من قال بتسمية الاقامة عند ترجيع الاذان \*

ذكر فيه حديث هام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن عمير بن ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) \* ثم قال (ورواه عفا عن هام وفسر الاقامة مثنى مثنى) \* قلت \* هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلم الاقامة مثنى مثنى \* ثم ذكره البيهقي من طريق آخر عن هام بسنده المذكور ولفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفي آخره والاقامة مثل ذلك) \* ثم قال (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) \* قلت \* في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد منها مثل الاذان في الجنس مع تسمية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي كونها مثل الاذان وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط والضعف تاويل البيهقي \* ثم قال (ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرج عنه مسلم ولفظه ترك رواية هام للشك في سند الاقامة المذكورة فيه) \* قلت \* ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول الثبت مقدما على قول الثاني على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة التي في حديث هام وهو وان لم يخرج مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه اري ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا هنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث هام لاعتقاده انه غير محفوظ لخالفته عمل اهل العجاز ولان هشاما انقضى وقدم جداهما فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية (عن ابن جريح عن عثمان بن العباس عن محمد بن عبد الملك بن ابي عبد الله عن  
ابي عبد الله الخدرى وفي آخره (الله عليه السلام على الاقامة مرتين مرتين انه اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الصلوة  
حتى على الفلاح حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة انه اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اخبر عنه من طريق  
الدارقطني (عن ابى بكر النيسابورى قال ابو حميد الميموني قال اخبرني عن ابي جريح في ذكره بالسند المذكور وفيه (وعنه)  
الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى  
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة انه اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قال (في ذكر الاقامة مفردة  
كما ترى فصاد قوله مرتين عالدا الى كلمة الاقامة ثم قلت في ذكره الدارقطني في نسخة بالسند المذكور بشتية  
الشهادتين وهذا مما ينبغي ان لا يتركه البيهقي من طريقه واخرجه النيسابورى في نسخة قال ابراهيم بن الحسن  
حينما جعل في ذكره بالسند المذكور بشتية كلمات الاقامة كلها وهذا مما ينبغي ان لا يتركه البيهقي من طريقه الدارقطني  
وعنه ايضا لا يتركه الدارقطني في نسخة واخرجه الحارثي في المناهج والسير في اخرجه النيسابورى قال  
حديث حسين بن ابراهيم بن الحسن وفيه النيسابورى وكتب عنه ابراهيم بن محمد بن ابي جريح في نسخة (ثم قال البيهقي وفي  
صححة الشبية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظرت في اختلاف الروايات ما يروى من ان يكون في الامر  
بالشبية عند كل كلمتي الاقامة) قلت في نسخة في قوله قد تقدم ما يدل على تطلان هذا التصويل وهو عند كلمات الاقامة سبع  
عشرة كلمة ايضا فان روح بن عباد في روايته عن ابن جريح عند الكلمات كلها شباة وكذا حجاج عن ابن جريح  
في روايه النيسابورى وحسنه الحارثي فكيف تعود الشبية الى كلمتي الاقامة فقط من هذا التصريح ثم قال البيهقي  
روى دوام ابي عبد الله واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف روايته من روى ثبنتها  
قلت في دوامهم على ذلك بعد صحتها يقتضي الترجيح لضعف روايته من روى ثبنتها اذ ترك العمل بالحديث  
لوجود ما هو ارجح منه لا يلائم تصحيحه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت روايتها ولاحكامها صحيحة  
ولم يعمل بها لوجود النسخ

باب ما روي في شبية الاذان والاقامة

قال

ذكر في حديث ابن ابي ليلى (ثما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد) الحديث ثم رواه عن  
حديث ابن ابي ليلى عن عباد بن محمد بن عبد الله بن زيد من حديثه مرسل ثم قال (والحديث مع

الاختلاف في استاده سرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاردا ولا عبداً بن زيد فغير جائز ان يمتنع بخبر  
غير ثابت على اخبار ثابتة \* قلت \* الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح  
فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لماعرف من مذاهب اهل السنة في  
عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذ  
صح هذا الطريق فيمد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان من هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون  
سبباً لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك لبيان الاختلاف الواقع في السند  
لا يخلوان عن متكلم فيهم ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من  
الصحابة فرواه عنده مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبداً بن  
زيد لان عبداً بن نوفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع  
عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فغير جائز ان يمتنع بخبر غير ثابت) الى آخره \* ثم قال (وقد روى في هذا  
الباب اخبار من اوجه اخر كما ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) \* قلت \* من جملة ما روي في هذا الباب  
حديث ابي محذورة من طريق هام الذي صحح الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحديثه ايضا من طريق  
ابن جرير الذي حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنائريك  
عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى \* وعبد العزيز بن رفيع ابو العوام  
الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسايعه من ابي محذورة واعلم الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذ ان  
ابي محذورة فانه ولد بعد ذلك بستين \* قلت \* يجعل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز  
وابو محذورة نوفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز نوفي سنة ثلاثين ومائة قال  
ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك وروى ابو عوانة يعقوب  
ابن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث شعبة عن الميرة عن النبي  
عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا نه واقامته مثنى مثنى  
واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص بن شاهين في الناسخ والنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما الذي في  
اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعلم الحاكم بان عبداً بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن  
عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبداً بن زيد ابي شهد بدرًا وتل يوم احد فقال عمر \*



## تلك المكارم لاقصان من لبن \* شياباه فعاد ابعدا ابوالا

شعر

قال الحاكم في هذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبدالله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بالمخلصه ان الحاكم نظرا الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيداه وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من بروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن زيد حدثني ابي فصرح بسام محمد بن ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (ع) محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبدالله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمد اسمع من ابيه فخرج التصريح بالسام كف يحكم عليه بتلك الرواية المقطعة وقد ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبدالله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان (واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يكس سماع الشعبي من عبدالله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدى من عدة اسانيد عن زياد بن عبدالله البكائي عن ادريس الاودي عن عون ابن ابي حنيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزاد فان ابن عمين قال لا بأس به في المغازي واماني غير هانلا ويحباب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكعب فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدى قد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وعاله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذ ان بلال وانامته في عهد النبي عليه السلام وان شريك وعمران غير معتمدين فيهما في الصحيحين واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الركوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذ ان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه لما في عهد ابي بكر فقد ذكر ابن ابي شبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد في الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابي بكر وروى الطحاوي حديث سويد هذا

من طريقين عن شريك ولقظه عن سويد سمعت بلالاً يؤذنت مني ويقم مني وهذا تصريح  
بالسماع وشريك صحح الحاكم في المستدرک روايته واخرج له مسلم متبعة وعمران بن مسلم الجعفي وثقه  
يحيى وابوحاتم وغيرهما فلما يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبدالرزاق في مصنفه  
انا الثوري عن ابي معمر هوزياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا  
سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة  
فقال هذا شيئا استغفنه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر ذكره ورواه الطحاوي عن  
يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة  
ابن اسحاق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من تقض الاقامة معاوية بن ابي سفيان  
ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة لثنتها ومن ذكره بالصاد المهمة فقد وهم وارجب عن  
ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التبر بالنقض بالمهمة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد  
عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار راى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يامر بلالا بالاذان اذ اذنك اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين  
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك قال  
قد قامت الصلوة مرتين كان الناس وانما تم فاحذر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك وقال الاثم  
سمعت احمد يقول من اقام مني مني لم اعنه وايس به باس قيل له فحدثني ابي منذر صحح فقال انا  
انا فلان اذ فقه وقال ابو عمرو ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداؤد ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل  
روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحمله على الاباحة والتغيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك  
وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افرد بها الا قوله قد قامت الصلوة ثمان ذلك مران قال البيهقي  
او اسئل اسناد روي في ثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهوان صح فكل اذنت روي ثنائه فهو  
بعيد روي عبد الله بن زيد فيكون اول مروي في روايه مع الاختلاف في كيفية روايه في الاقامة المدنيون  
يروونها مشردة والكوفيون يروونها مني واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول  
المدنيين مرسل سعيد وهو اصح انا بين ارسال ما روينا من الامر بالافراد بعده قلت يظهر من مجموع  
ما تقدم ان في ثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد روي بعد ان بن زيد وروى ابي منذر في

عد كلمات الاقامة سبع عشرة وملئي بعض رواياته وعليها الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظري طرق حديث رواه وحديث انس في الامر بانفراد الاقامة يظهر له انها كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي \* (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد \*

\* قال \* **باب عدد المؤذنين**

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة \* ثم قال (الخبر ورد في التاذين لاني المؤذن) \* قلت \* يظهر بهذا انه الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين \*

\* قال \* **بابه فضل التاذين على الامامة**

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يفعله مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمحته بقولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشدا لائمة واغفر للمؤذنين) \* ثم قال (كذارواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن زريق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الاخر) \* ثم استند كذاك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا \* قلت \* ان كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فقرأ: بعض الرواة لا يعارض زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتين عن الآخر في المعنى فما حد يثان سستقلان ببعض الرواة روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحدِيث الآخر \*

\* قال \* **باب الترغيب في التحميل بالصلوات**

ذكر فيه حديث ام فروة \* قلت \* الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو والشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها) \* قلت \* اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجها من طريقه البخاري في صحيحه \* قال البيهقي (وكذلك رواه بن دار عن عثمان بن عمر) \* قلت \* الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن دار عن غندر عن شعبة خلاف هذا واستذكره

ان شامة تاتي فقال البيهقي (وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار قلت المدائني هذا قال ابو حاتم لا يخرج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه قال (وروى خنذر عن شعبة عن عبد المكثب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قلت \* قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن يشارنا محمد بن جعفر فاشعبه بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن فندر حلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر \* ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود ثم صلب بناس) \* قلت \* حديثه الطويل في الاوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد اللبدي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشيء وعنه تركه يحيى بن سعيد باخره وعنه قال روى عن نافع احاديث منكفر فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تديرت حديثه فستعرف فيه الكثرة وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضمنه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال النسائي ليس بالقوى \* ثم ذكر البيهقي حديثا (عن هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا خرجت حتى قبضه الله) \* ثم قال وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث) \* قلت \* لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومطى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن الدارقطني \* ثم اسند البيهقي (صت اسماعيل بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الا خرجت من بيتي حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسماعيل لم يدرك عائشة) \* قلت \* في الميزان اسماعيل هذا انه الدارقطني وذكر ابو حاتم وجماعته انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة \*

باب تعجيل التاهري في غرشدة الحر

قال \* ذكر في آخره حديث عائشة \* قلت \* فيه شيان \* احدهما \* ان في سنده حكيم بن جبير \* قال احمد ذم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الجوزجا في كذاب وزك شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكراته والثاني \* ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد \* ثم ذكر سنده في اثباته (اناصد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاذرمي) \* قلت \* كذا رايت في نسختين جيدتين وابد الرحمن

هذا اسمه عبد الله بن محمد بن اسحاق والصواب اناس محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن \*

\* قال \* باب تأخير الظهر في شدة الحر

\* قلت \* احلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيده \* قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابراء بصلوة الظهر اذا كان مسجدا يتتاب اهل من البعد فاما المصل وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر \* قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي \* قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا ن بلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن الابراء في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون ويتابون من البعد \*

\* قال \* باب تعجيل العصر

ذكر في حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الله اهب الى قباء) الحديث \* قلت \* في علل الصحيحين للد ارقتني هذا بما يتقدم به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمر بن الخطاب ويونس والليث ومعمرو بن ابي ذيب وابراهيم بن صلية وابن اخ الزهري والعمان وابو اويس وعبد الرحمن بن اسحاق وقد اخرجوا قول من خالف مالكا ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الالاهب الى العوال وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مسالك عندهم الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطاوي وابن عبد البر وغيرهم (ان اقرب العوال الى المدينة ميلان او ثلاثة) فيمكن ان يصلي في وسط الوقت ثم توتق العوال ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتأخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدرقتني (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) \* قلت \* ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقيه اخرجه ابو داود وسكت عنه واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كما جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء

المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للمصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك لمقتال على هذا الكلب يعلمنا  
بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فجنونا للركب لنزول الشمس للغيب لتراها  
والعباس ثمة وزياذ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين واخرج الترمذي انا علي بن حمران اسمعيل بن علي  
عن ابي بصير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد  
تعجيلا للعصر منه قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت  
الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم  
قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واتدنا خيرا للعصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كانت اصحاب  
ابن مسعود يجالون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود  
كان يؤخر العصر وعن ممر عن خالد الخذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قتادة كانوا يمسون بالعصر

قال \* **باب كراهية تأخير العصر**

ذكر فيه حديث انس (سعه صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت  
بين قرني الشيطان قام فنقرها ربا) قلت بهذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهية تأخيرها  
الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكر وابل الصلوة  
في يوم القيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) قلت مفهوم هذا الحديث تأخير العصر في غير يوم  
القيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانما و تراها له وماله) من  
طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم  
قال وهو مخرج في الصحيحين فالحديث محفوظ عنها قلت مظهر كلامه انه في الصحيحين من حديث نوفل  
ايضا وليس حديثه فيها ولا في واحد منها بل هو في سنن السأني ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة  
عن عمر كتب الى ابي موسى بن صل العصر والشمس بيضاء ندية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراخ) قلت  
من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان ذل على كراهية التأخير فانما يدل على كراهته  
الى آخر الوقت لا على كراهية كل تأخير على ان رواه عروة عن عمر مرسله لانه لم يذكره

قال \* **باب تعجيل المغرب**

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسند عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلام وهو

بحاصرها لاهل الطائف فكان يصلى بناصلوة البصر حتى لو ان انسانا مي بنيه ابصر مؤتلفا فيه ثم قال اراد صلوة  
 المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل غلظة الليل قلت بالاضطران صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء  
 مفسرا في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلى بناصلوة الفجر  
 الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر واسند المرؤي في التريين عن احمد بن سعيد  
 الدارمي قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسي في مجمع الفرائد اراد به صلوة الفجر لانها تتماثل  
 عند اسفار الطلام واثبات البصر الاثنا عشر وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل غلظة الليل الحائلة بين  
 الابصار والزيارات والاول اظهر اظهي كلامه وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار با الفجر افضل  
 وذكر الطبراني هذا الحديث في جملة الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلى بناصلوة العصر كذا رأيت في اصل  
 جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على المفضلية فاخير العصر \*

### باب تعجيل المشاء

بحال

ذكر فيه حديث ابي صوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام  
 عليه ايحي المشاء لسقوط القمر لثلاثة قلت في هذا الحديث ثلاثة امور باحداها انه مضطرب الاسناد  
 والمثني رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وفتح  
 رقية هشيا فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من طريق رقية ورواه الخلال عن مهنا  
 عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبه عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة قال يزيد بن هارون  
 قلت لثمة هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى المشاء الآخرة  
 لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال حيثذا لوليلة ثالثة والامر الثاني ان حبيب بن ثابت كان يظن كذا قال البخاري وقال  
 ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما يروى عنه والتاك ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بدرضى  
 ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المبرزة على ثنتي عشرة ساعة والشمس الاخر يذهب  
 قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافية ومن يقول بقولهم ثم ذكر اليعقبي  
 حديث حوادي بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكره اخرا النبي صلى الله عليه وسلم المشاء مع بال ال  
 ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عملت هذه الصلوة لكانت لك من الاعمال التي لا ينالها الا ليل

ذلك) ثم قال (تعد به علي بن زيد وليس بالقوي) \* قلت \* كذا قال هنا وحكي في باب منع التطهير بالنيذ (عن  
الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في  
آخر عمره فالحفاظ لا يجنون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن  
ابي نعمة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعميل قبل التثاقل لاعلى كل  
تعميل بل استدل به جماعة على التأخير منهم صاحب الامام \*

قال \* باب كراهية النوم قبل المشاء \*

ذكر فيه حديث خيشة عن رجل من جف عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد المشاء الاصل  
او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حد يثا طربلا وفيه (كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية  
السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة) \* قلت \* ما حد يثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا  
الحديث عن عمران لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد المشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث  
لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرظ عن قيس بن عمر) \* قلت \* علقمة سمع من عمر حديث الاعمال  
باليات خرجها الجماعة من روايته عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة  
أخرى ويدل على ذلك ان الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده  
ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران بن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة حتى اكرينا) الحديث الى آخره \* قلت \* فيه امران \* احدهما \* انه منقطع قال البيهقي في باب من  
عجل في النذر كفارة بين (قال ابن المديني لم يصح الحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت الثاني \*  
انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة \*

قال \* باب تعجيل الصبح \*

ذكر فيه حديث ابي مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس (انه  
عليه السلام وزيد بن ثابت تسمرانما ترغا من سوراها قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت  
لانس كم كان بين فراغها من سوراها ودخولها في الصلوة قال قدر ما يقرب الرجل خمسين وفي رواية خمسين  
او ستين) \* قلت \* ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قدر قراءة خمسين



او ستين آية مرسله \* ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر يد ير مكرم فوجدته يعلم فقال  
 ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال انا اريده قد نوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة) \* قلت \*  
 ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا \* قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا  
 شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا  
 السند على شرط مسلم الا شريك افانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريك اعلى هذا  
 الاثر الثوري \* قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت  
 عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح ثم ذكر البيهقي عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا  
 الصبح حين يطلع الفجر الى آخره \* قلت وفيه شيان \* احدهما \* ان منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اياه كذا ذكره  
 البيهقي فيما بعد في باب من تبرأ بالطائفتين \* والثاني \* ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار  
 افضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى صلوة لتبريقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل  
 وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المتأد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تأخيرها كان معتادا للبي  
 صلى الله عليه وسلم وانه يجعل بها يومئذ قبل وقتها المتأد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته \* قال ابن  
 ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يدور  
 بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولقظه كان عبد الله  
 يسفر بصلوة الفداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول الثوري  
 وطساوس وسعيد بن جبيرة واليه ذهب فقهاء الكوفيين \* قال البيهقي (وروي عن الفرائصة بن عمير قال  
 ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها) قال (وزلك يدل على انه كان  
 يدخل بها مفلسا) \* قلت \* يجمل انه كان يقرأها في الركعتين ويمتثل انه كان يقرأ فيها ببعضها ولكنه كان  
 يردد هاتين في صبح يوم وبعضها في صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سماعه على انه قد اختلف في هذا  
 الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابراهيم بن عبيدة هو العمري اخبرني ابن الفرائصة عن ابيه قال تعلمت  
 سورة يوسف خلف عمري الصبح \*

باب خير اعمالكم الصلوة

\* قال \*

ذكر فيه حد يثربان استقموا ولن تمصوا او اعلوا ان خير اعمالكم الصلوة \* قلت \* في دلالة على التعجيل  
نظرو لودل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين التنليس بالصبح وباب  
الاسفار بها من سوء الترتيب \*

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر

\* قال \*

\* قلت \* مقصود به بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما حكاه البيهقي في كتاب  
المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين  
من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معتزضا فاداه عليه السلام الخروج من  
الشك حتى يصلي المصلى بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين \* قلت \* في بعض الفاظ هذا الحديث  
ما يبعد هذا التاويل اوبنيه كما سذكروه ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة  
الفاسدة لا يجوز عليها ويقتضي الغرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افضل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكل من  
الآخر فان صيغة افضل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجوع احد الطرفين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث  
ابن ابي عمير عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لبيد عن رافة بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا  
بانه اجرة اعظم للاجر \* قلت \* اخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساکر  
والمذري والزي ورواه ايضا عن عاصم بن محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ان حبان بن جابر في صحبه ولفظه  
اسفروا بالصبح فانتم كما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجركم واخرجه ايضا ابوداؤد وابن ماجه ولفظه الطموى  
اسفروا بالفجر كما اسفرتم فهو اعظم الاجر وقال لاجوركم وله طريق اخر اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب  
ثاين ابي مرهم ابرغسانه حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم لاجركم رجال هذا السند ثقات وفي الخلافيات  
لبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه  
اخر ارقامه سلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا  
بصباح الصبح فهو اعظم للاجر \*

قال \* باب من قال في العصر يعني الوسطى \*

ذكر فيه حديث البراء (نزات حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نزلها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزات وكيف نسمها لله) ثم اخرجه من طريق آخر ونقله (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلادري اهي المصرام لا) قلت \* في هذا الباب احاديث ظاهرها إبدالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان التسخ هنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى واليهما وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسى نا ابراهيم بن ابي داؤد ثنا ابو مسهر ناسد قه بن خالد حدثني خالد بن همدان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرمة الثميري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابي كلفم الله وسي فاتي المسجد فجلس في غريبه فنذا كروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفوا فيها كما اختلفتم ونحن نداء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال اما اعلم لكم ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئاعليه قد دخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكرا بن حمان كبريلا هذا في الثقات من الثابتين ثم قال ثنا محمد بن الهادي ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فنذره بسنده وقار الطحاوي في الكتاب المذكور لنا ابراهيم بن ابي داؤد ثنا احمد بن جاب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابي حمدة عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر ثم قال البيهقي (وهذا قول علي في اصح الروايتين عنه) قلت \* هذا الكلام يدل على ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف على انها العصر \*

قال \* باب من قال في الصبح \*

ذكر فيه (عن مالك بن اعين ان عليا بن عباس كانا يقولان في الصبح) قلت \* في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عباد بن ضمرة عن ابيه عن جدته عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح جده يشهد هذا

وقال قوم ما رسله مالك في موطاء عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن خزيمة هذا لانه لا يوجد عن علي  
الامن حد يثواه واخرج الطحاوي وابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدو له فلم يتفرغ حتى نأ العصر عن وقتها فلما نظر فرأى  
ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملاً بيوتهم وقبورهم ناراً وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل  
وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى مرفوعاً انها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوى  
لألأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها العصر) وقال ابن ابي شيبة في المصنف  
ثناويك تشابهة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه فنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التي  
ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله فانتين) \* قلت \* في الصحيح عن زبد بن ارقم  
كنا تكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله فانتين فامرنا بالسكوت  
ونهيان عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس  
وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيران  
ابن عباس كان لا يفتن في صلوة العجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآيه هو  
القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لادليل  
في قوله تعالى وقوموا لله فانتين انها الصبح اذا القنوت الطاعة فكل مصلى لله تعالى فانت سواء كانت في الصبح  
او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات ومسلمات فانتات والصراب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك \*  
ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) \* قلت \* قد ذكره في الباب السابق عنه ان احد قوله انها العصر وهذا  
القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب  
عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التهديد روي عن ابن عمر ايضاً انها  
العصر ورواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (ومن  
قال به يعني انها الصبح احتج بما انابه ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان  
اكتب لها مصحفاً قالت اذا بلغت هذه الآيه فاذا في حافظوا على الصلوات \* فلما بلغت اذنتها فاسلمت علي وحافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) \* قلت \* هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يميلان للقراءة  
 الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بهما ولو سلمنا انه يمتنع بها لان سلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل  
 يمتنع ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والاخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم  
 ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد البريد الخنفي عن محمد بن ابي حميد حدثني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة  
 وكانت عائشة اوصت لما بنتا عها قالت فوجدت في معبنيها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر  
 وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انه دعاوا الوسطى هي العصر) ورواه ابن ابي شيبة  
 في المصنف عن عائشة من طرية بن وقال ابن حزم صحته الرواية عنها انها العصر \* وذكر البيهقي بعد من حديث  
 ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة) الحديث وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات  
 والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم او سلمنا المغايرة وان الوسطى  
 غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح لعينها المعب من البيهقي كيف يقول (مر قال انها الصبح يمتنع  
 بهذا الحديث) \* ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع  
 قال كنت اكتب مع حفصة فثابت اذا باءت هذه الآية فاذ في غابا بلها آدنتها فاملت نلي حافظوا على  
 الصلوات والعبادة الوسطى و صلوة العصر) \* قلت \* الباحث المبرزة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها  
 هنا \* ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمحرف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه \* ثم قال البيهقي  
 (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي و نافع مولى ابن عمر  
 كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف فذكر الحديث مرثو عا وفي آخره (فثابت اكتب  
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع  
 وانما هو عمرو وفي قوله هي صلوة العصر وانما هو و صلوة العصر) \* قلت \* قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى  
 الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال  
 مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر \* قال  
 صاحب الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح \* قال  
 البيهقي (وقد جاء الكتاب ثم المستلخص الصبح بزيادة الفضيلة) \* قلت \* خصوص الفضيلة لا يدل على  
 خصوص هذا الحكم وهو كونها نرسطى وانما هو ترجيح بوجهه لان نسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر

ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالمصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير المصر وعزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة المصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولا بد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى \* ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة النجم الحديث) قلت \* هذه الفضيلة غير منحصرة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين المصر وذلك فيما اخرجه البيهقي بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (يصحبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويمسحون في صلوة النجم و صلوة المصر) الحديث \* قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والمصر جميعا) \* قلت \* قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لاتدل على انها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لاتدل على انها الصبح بينهما فهذا من البيهقي اشتغال بما لا ينفعه في مدعا \*  
 \* قال \*  
 \* باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة \*  
 ذكر فيه (عن ابن جريح قلت لطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمر وابدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث \* قال البيهقي (رواه البخارى دون فضيلة الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح ما روينا) \* قلت \* يفهم من هذا ان الذي رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك \*  
 \* قال \*  
 \* باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة \*  
 ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) \* ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) \* قلت \* فيه ثلاثة امور \* احدها ان نافع بن ابي نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث مكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكي عنه الساجي انه قال هو متكرر الحديث \* والثاني \* ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما رووه مالك في الموطأ عنه ان عمر قال \* والثالث \* قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيجعل على ذلك حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة \*  
 قال

قال \* ﴿باب استيطان الخطأ بعد الاجتهاد﴾

قلت \* كذا في عدة نسخ وصوابه استيانة الخطاء \*

قال \* ﴿باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها﴾

ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروان الصبي بالصلوة ابن عشرين سنة)

قلت \* ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضفاف وفي

الضعفاء لابن الجوزي ان ابن معين ضعف عبد الملك \*

قال \* ﴿باب وجوب تعلم ما يعجز به الصلوة﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص)

قلت \* اخرج الترمذي هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل \*

قال \* ﴿باب جهر الامام بالتكبير﴾

ذكر (فيه ان اباعبيد الخدرى جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعده ان قال سمع الله لمن حمده) ثم قال (رواه

البخارى عن يحيى بن صالح) \* قلت \* مراده جهر الامام بتكبيره الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثناء امور

تكبيره الاحرام والحديث الذى اوردته فيه الجهر بتكبيره وليس ذلك في صحيح البخارى فانه رواه عن يحيى

ابن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين

قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان البيهقي اراد ان البخارى اخرج

الحديث في الجملة والفقهاء الذى يقصد استنباط الاحكام لا يندرج في مثل هذا \*

قال \* ﴿باب الامام يفرج فان رأى جماعة اقام﴾

ذكر فيه حديثان سالم ابي الضره قلت \* هو مرسل ثم ذكر عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه مثله \*

قلت \* رواه ابو داود في سننه من حديث ابي مسعود الزرقى عن علي \* وابو مسعود هذا ذكره عبد النبي والنزى

وغيرهما ولم يذكره له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكره وهامى ترجمتين \*

قال \* ﴿باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن﴾

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني يا امين)

ثم اسند (عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال) الحديث \* ثم قال (كذا رواه عبد الواحد عن عاصم

مرسلاً \* قلت \* أبو عثمان أسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من أصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى من بلال بلنظ من اوقال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم \*

\* قال \* **باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه** \*

ذكر فيه حديث ابي حميد وعلى رضي الله عنهما والكلام عليها سياتى ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم استدل عن الثاني عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيت عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه \* ثم قال (وكذا رواه الحميدى وغيره عن ابن عيينة) \* قلت \* رواه الطبراني من حديث الحميدى و ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان بن عاصم بسنده ولنظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه بما ذى اذنيه وروناه في مسند الحميدى بسنده المذكور ولنظه اذا افتتح الصلوة رفع يديه وادارك وبعد ما يرفع \* الحديث ولم يقل حذو منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عناه البيهقى في الحميدى \* ثم ذكر حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانا بجبال منكبيه وحاذى اياميه اذنه وكبر) \* قلت \* هو منقطع عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائى وفي كلام البيهقى في باب وضع الركبتين قبل اليد بن ما يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صغيرا لا اسقل صاوة ابي فحدثني وائل بن خلفمة عن ابي وائل بنى هو وائل بن حجر نال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن خلفمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر \* وصفها من احد الروايات لاذنيه وذكره البيهقى فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى \* ثم ذكر البيهقى حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) \* ثم قال (ورواه شعبة عن قاندة فقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وفي رواية حذو منكبيه) \* قلت \* حديث شعبة اخرجه ابو داود والنسائى ولم يذكر الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجبني حديث مالك بن الحويرث فيما يدين من الكتب ولم يذكر البيهقى سندها لينظر فيه \* ثم حكى (عن الثاني انه اخذ باحد حديث الرضا المكيين قال لانها ثبت اسنادا وانها حديث عدد والمددا ولى بالحفظ من الواحد) \* قلت \* وكذا رواية الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على ما ذكره البيهقى في كتابه هذا \*



باب وضع النبي على اليسرى

قال \*

ذكر فيه حد يثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) \* قلت \* اسمه يزيد بن هدي بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزي وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تقدم به عبد الحميد واما يعرف بطلمة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) \* قلت \* اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقي (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند \* قلت \* ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكره هذا في ثروحي عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة \* ثم ذكر البيهقي اثرا عن غزوان بن جريعن ابيه عن علي ثم قال (اسناد حسن) \* قلت \* جريرو ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان \*

باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة

قال \*

ذكر فيه حديث محمد بن حنبل عن محمد بن سويد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل \* قلت \* محمد بن حنبل عن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها \* قال البيهقي (ورواه مؤمل من اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) \* قلت \* مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطاه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء \* وقال ابو زرعة في حديثه خطاه كثير ثم ذكر البيهقي عن علي (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده النبي على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) \* قلت \* تقدم هذا الاثر في باب الذي قبل هذا الباب وفي سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح بن المسيب (حدثني عمرو بن مالك التكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر) \* قلت \* روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت ويزيد الرقائتي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحسن الرواية عنه وقال ابن عدي عمرو والتكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي \* ثم ذكر البيهقي (من ابي الزبير امر في عطأ أن أسأل سعيدا ابن تكان اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابو مجاز لاحق بن حميد

واصح اثر روي في هذا الباب اثر ابن جبير وابي مجلز قلت \* في هذا اربعة اشياء \* احدها \* ان قوله وكذا ك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر مسنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد \* قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثابن بن يزيد بن هارون انا الحجاج ابن حسان سمعت ابا مجلز اوسأته قلت كيف اضح قال بضع باطن كف بيته على ظاهر كف شباهه ويجعلهما اسفل من السرة \* والحجاج هذا هو الثقفى قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبته الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روي في هذا الباب \* والثاني \* ان قوله اصح اتر يفهم منه صحة اثرى على وابن عباس المتقدمين وقد قد ناما فبهما \* والثالث \* كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي مسنده يحيى بن ابي طالب تكلفوا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى ابن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجرى انه قال حط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى ابن ابي طالب \* والرابع \* انه سقى كلام ابن جبير وابي مجلز اثر او المعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روي عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في العلو تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تجبل اللفظ روتا خبير السجود ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة \*

\* قال \* باب الاستفتاح بسمك اللهم \*

ذكر فيه حديث طلق بن غنام (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بدبل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة ثم قال قال ابوداود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الاطلاق وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بدبل لم يذكر وافية شيئا من هذا ثم اسند البيهقي (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) \* قلت \* حكم صاحب المستدرك بحجة الحديث الاول على شرطها وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الزهري \* وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وصيد السلام وثقة ابو حاتم واخر الشيبان في صحيحهما وكذا من فرقه الى عائشة وكونه ليس بشهور عن عبد السلام اية... فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكذا لم يذكر واعن \* ا هذا قد عرف ما يقوله امن

الفتحة والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حد ثمان لتباعد الفاظهما

\* قال \*

باب التعمود بعد الافتتاح

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه \* ثم ذكره من طريق آخر سمى فيه ابن جبير بنافع \* قلت \* اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادریس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن ابي داود وغيره \*

\* قال \*

باب الجهر بالتعمود والاسرار به

ذكر فيه عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة الى آخره \* قلت \* صالح هذا هو ابن مهران ضمنه ابن معين والراوي عنه ربيعة بن عثمان \* قال ابو زرعة ليس بذلك القوي وقال ابو حاتم منكر الحديث الراوي عنه ابراهيم هو الاسلمي \* قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف في عدته وقد ذكرناها باكثر من هذا \*

\* قال \*

باب فرض القراءة بعد التعمود

ذكر فيه حديث جعفر ابي علي يباح الاناطة (عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذنه لا صلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فاذا زاد) \* قلت \* فيه امران \* احدهما ان جعفر هذا هو ابنت سميون ينكى ابا علي وقال ابن معين وابن عدي كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس بذلك وقال النسائي ليس بثقة \* والثاني \* انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داود هذا الحديث ونظمه لاصلاة الا بقرآن ولوفاتحة الكتاب فاذا زاد ثم ذكر البيهقي ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم \* قلت \* لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل \*

\* قال \*

باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

ذكر فيه \* الحديث ثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال

(وكذلك رواه الشافعي والحلي عن سفيان) \* قلت \* كذا رأيت في عدة نسخ وذكر الحلي مرة ثانية سهو ثم اخرج عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول آية من البقرة ثم ركب ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركب فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقروا ما تيسر منه ثم قال (قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقروا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب) \* قلت \* كيف يكون اسناد احسن وفيه سهل بن عامر الجعفي \* قال ابو حاتم الرازي كان يقتتل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة لانه قد يرد وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقروا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي والاكثر بوجوبه فزعم من ذلك ترك الامر \* قال \*

﴿ باب الدليل على ان ما جمعه المصاحف كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءه من جهته ﴾ \* قلت \* في احكام القرآن لا يكره الرازي زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف يثبت السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يدها احد آية من سائر السور وما حكاه البيهقي في هذا الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الاقوال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل بين السور \*

﴿ قال \* ﴾ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ﴿﴾

ذكر فيه حديث ابن جرير (عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) \* قلت \* ذكر الترمذي هذا الحديث في جامع مع في اول ابواب القراءات وليس فيه ذكر لبسلة ثم قال ليس اسناده متصل لان الليث رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت له قراءة مفسرة حروفها وقد اشار الترمذي الى ذلك فاستد من جهة يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال غرب حسني صحيح لانعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جرير هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب ترتيب القراءات

وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه بيان صفة حديثه هذا ثم انه ليس في هذا الحديث  
 عددا آية الامن وجه ضعف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس فيها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقي \* قال  
 (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه) \* قلت \* قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال  
 صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي مترك والبيهقي الا في القول هنا وقال  
 في باب لا شفعة فيما يقتل (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن السدي عن عبد خير سئل  
 على من السبع المتاني) الى آخره \* قلت \* اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه \* قال النسائي ليس بالقوي  
 وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعه ابن عبد الرحمن السدي اخرج له مسلم  
 ايضا وتكلموا فيه \* ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السعدي كذاب واساء الشعبي القول فيه وعبد خير  
 تقدم في باب المسع على ظاهر الحنفين قول البيهقي فيه والكلام معه \*

قال \* باب افتتاح القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها \*

ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده (عن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اوس عن الغلاء عن آية عن ابي هريرة  
 الحديث) \* قلت \* ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم سماه بمد  
 وابو اوس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث \* ثم ذكر  
 سند آية (يونس بن بكير عن مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابي معشر) \* قلت \* ابو معشر هو نجيح  
 السدي ضعيف قال البيهقي في باب كراهة قولم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس  
 في هذا الحديث ذكر للجهر بها الا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث انس المتقدم وعلم الراوي بقراءتها  
 وان لم يجهر بالاخبار او معها لقربه وان لم يجهر كما كان عليه السلام بسمهم الآية احيانا في الظهر والمصر \* ثم  
 ذكر البيهقي من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان  
 يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها) \* قلت \* اسمعيل متكلم فيه قال الازدي يتكلمون  
 فيه وذكره ابن عدي هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزي واو خاله مجهول واخرج  
 الترمذي الحديث ثم قال ليس اساده بذلك وقوله يعني كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثوري  
 عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره  
 صاحب الاستذكار \* ثم اخرج البيهقي (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه صليت

خلف عمر فمهر بسم الله الرحمن الرحيم) \* قلت \* اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر \* قال البيهقي في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) \* ثم ذكر البيهقي بسنده (عن علي انه جهر بالبسملة) \* قلت \* قد ورد عن عمرو على الاختفاء بالبسملة وامين \* قال الطبري في تهذيب الألقاب ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وايل قال لم يكن عمرو على يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جرير (اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابوبكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) \* قلت \* ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جرير فم يذكر انسا وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى احاديه ليست بشيء ثم ان ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقي من حديث ابن جرير عن ابن خثيم عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الثائبي عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل ! عبید عن ابيه عن معاوية \* ثم قال البيهقي (قال الثائبي احسب هذا الامتداد احفظ من الاول) وقال ابن الاثير في شرح مسند الثائبي لان اثنين رواه عن ابن خثيم \* قلت \* الاثنان متكلم فيهما اما الاسلمي فكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره اكل الطائي كثير الوهم سبي الخنزير) فظهر بهذا ان حديث ابن جرير استاده احفظ لانه اجل منها واحفظ بلا شك \* ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس (ان الشيطان استقر من اهل القرآن اعظم آية في القرآن سم الله الرحمن الرحيم) \* قلت \* هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة كلمة تران وان بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة السور وسورة من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب ما يه من الآثار انفال لا تدل على وجوب البسملة وان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقوله الثائبي \*

\* قال البيهقي \* ﴿باب من قال لا يجهر بها﴾

استند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام وايا بكر وعمر كانوا يثمنون القراءة بالندوة رب العالمين) \* ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابي عروبة) \* قلت \* رواه انساي من طريق ابن ابي عروبة بغير هذا اللفظ فقال ناعبد الله بن سعيد حدثني عقبه هو ابن خالد ناشبة

وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمرو وعثمان  
 فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر ان ثابتا رواه عن انس كذلك قلت وذكر صاحب  
 الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمرو فلم اسمع احدا  
 منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر ابي يعقوب عن الشافعي (انه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله  
 رب العالمين يعني يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعد ها والله اعلم ولا يعني انهم يتكلمون بسم الله الرحمن  
 الرحيم ) قلت في شرح العمدة هذا ليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداية بهذا اللفظ  
 بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتوح به وان جعل اسم السورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني  
 الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على  
 الانتحاح بالسورة التي بالسملة بعضها عند هذا المثل لهذا الحديث ثم ذكر ابي يعقوب حديث عثمان بن غياث  
 عن ابي نامة الحنفى عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمرو  
 ذاسمت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال (وكذلك رواه الجريري عن ابي نامة وزاد في  
 متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) قلت \* اخرج الترمذى هذا الحديث وحسنه من طريق  
 الجريري موافقا لابن غياث ونظفه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله  
 رب العالمين واخرجه ابن ماجه ايضا عن الجريري كذلك ونقله فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا يخالف لما رواه  
 الهيثم بن الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي  
 في سنن حرمله عن عبد اذ هاب بن عبد البعيد عن ابي يعقوب فذكره بسنده ونقله قد تروا يفتتحون بالحمد لله  
 رب العالمين ثم قال البيهقي وابي نامة لم يفتح به الشيخان) قلت \* ذكر صاحب الميزان انه صدق تكلم فيه  
 بلا حجة وثبت ابن معين وتحسن الترمذى للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يفتحا به كما  
 تقدم غير مرة ولئن كان هذا ائمة ابن عبد الله بن مغفل لم يفتحا به ابسا نيلهم ان يذكر الاخر كما فعل في كتاب  
 المعرفة فقال وابي نامة لم يفتح بهما صاحبنا الصحيح \*

\* قال \* في باب لا يجزيه قراءته في نفسه اذ لم ينطق به لسانه

ذكر فيه حديث خباب انه سئل اكان عليه السلام يقرأ في الظهور والعصر فقال نعم فقل بأي شيء كنتم تعرفون  
 ذلك قال باضطراب لحيته ثم قال (وفيه دليل على انه لا بد من ان يجرك لانه بالقراءة قلت \* لا يدل

على ذلك لانه مجرد فعل و هو لا يدل على الرجوب \*

قال \*

باب جهر الامام بالتأمين

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فآمنوا) \* قلت \* ذكر ذلك شارح الصمد انه يدل على ان الامام يؤمن ثم قال دلالة على الجهر اضعف من دلالة على نفس التأمين قليلا لانه قد يدل على تأمين الامام من غير جهر ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين ثم ذكر من المداير قطني (انه حسن اسناده) \* قلت \* فيه يحيى بن عثمان قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدي قال ابوداود ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص وقد قدمنافي باب الجهر بالسلمة ان عمرو عليا لم يكونا يجهران بالتأمين قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي و ابراهيم التيمي كانوا يخفون بالتأمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك \*

قال \*

باب الاقتصار على بعض السورة

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرني ابرسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن السيب) الى آخره \* قلت \* في شرح مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين \*

قال \*

باب الاقتصار على الفاتحة

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن) \* قلت \* فيه دلالة على تعيينها لا على الاقتصار عليها ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن مكرمة عن ابن عباس ثم قال (ورواه غيره عن حنظلة عن شهر بن حوشب) \* قلت \* حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في (باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لا اختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره) واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه في (باب مسح الاذنين بماء جديد) \*



\* قال \*

باب وجوب القراءة في الاخيرين

ذكر فيه حديث احمد بن سلف عن اسحاق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الاعرابي وفي آخره (ثم كذلك في كل ركعة وسجدة) قلت \* وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة ثم اقل ذلك في صلواتك كلها فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سند افروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلفه كوفي كان يجرجان يروى عن ابي معاوية حدث عن الثقات بابوا طليل ويسرق الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واطنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث في باب ما يفتل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى نطمئن ساجدا) الى ان قال (ثم اقل ذلك في صلواتك كلها) \*

\* قال \*

باب من قال يقتصر في الاخيرين على القائمة

ذكر في آخره (من جابر قال يقرؤ في الاولين بالناقحة وسورة وفي الاخيرين بالناقحة) ثم قال (ورويانا ما دل على هذا من علي) قلت \* لم يذكر سنده ووجد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا افروى عبد الرزاق في منسفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرؤ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ في الاخيرين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرؤ في الركعتين الاخيرين من الظهر والمصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفتح الكتاب وسورة سورة وفي الاخيرين بفتح الكتاب اوسبح فيها بقدر القائمة أي ذلك فعلت اجزالك وان تسبح في الاخيرين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخيرين لم يلزمه الاعادة ومضت صلواته لينقل الحجة ذلك وراثة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

\* قال \*

باب من استحب قراءة السورة بعد القائمة في الاخيرين

خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصائبي) الى اخره وقلت \* سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن الصائبي فلم يذكر فيها احدا وجعلها عبد الرحمن \*

باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين) الحديث \* قلت \* عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فإزام خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين  
 واول راض سيرة ممن يسبرها هم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث \* قلت \* عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يمتثل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وحلى عليه علي وكذا قال الميثم ابن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومثته فرواه العطار بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطار وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابوه هيريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرج من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث \* ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر محمد في اسناده وقال البيهقي في باب التعداد على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولنظها حتى فرغ ثم جلس فاقترب من رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب

الاسناد والمثنى ثم قال البيهقي (انا ابو عبيدة قال الصغار قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن  
 الفضل) الى آخره ثم قال (رواته ثقات) \* قلت \* السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم  
 تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تبيروا اختلط بآخره وقال ابن حبان تبيرو حتى كان لا يدري ما يحدث  
 به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنقيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا  
 من هذا ترك الكل ولا يجتج بشئ منها انتهى كلامه ثم لوسلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال  
 والصغار لم يصرح بالتحدث عن السلمي \* ثم خرج البيهقي (عن سمعة عن الحكم رأيت طاووساً يكبر فرغم يديه  
 حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلاً من اصحابه فقال انه يحدث  
 به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ الحديان كلاهما محققان ابن  
 عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فطه  
 وراى اياه فطه ورواه) \* قلت \* في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن سمعة ورواهه والمحموظ  
 عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب ملاوس  
 حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمرو الافطهبول لا تقوم به حجة وفي  
 عل الخلال عن احمد بن اسرم سألت ابا عبد الله بنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن سمعة قلت  
 ارم السقلاني قال ليس هذا بشئ اتما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافات البيهقي  
 ورواد محمد بن جعفر غندر عن سمعة ولم يذكر في اسناده عمره ثم اخرج البيهقي من حديث ابن ابي الزناد  
 (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاخرج عن عبيدة بن ابي رافع عن علي) الحديث  
 \* قلت \* ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو ابو حاتم لا يخرج به  
 وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من المسجد  
 فيلزم ايضا النافعي ان يقول به على تعدد برصحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث  
 فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكروا كرمه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع  
 عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج  
 حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوي وصح  
 عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبير الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد

يُؤتِ بفتح الحذيث عنه والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روي عن سبعة عشر من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر \* قلت \* قد روي عنه خلاف ذلك \* قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح \* قال البيهقي (وقدر وبناه عن عمرو على) \* قلت \* قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقاله ابن أبي شيبة في المصنف ثنا مجيب بن آدم عن حسن ابن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلواته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك من عمر \* قال البيهقي (وقدر وبناه عن ابن الزبير و مالك بن انس) \* قلت \* العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبده وقد ذكره البيهقي فيما تقدم فهذا تكرار بلا فائدة ورواية اب القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له \*

\* قال \* باب من لم يذكر الرضع الا عند الافتتاح

ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابني ليلي عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه \* قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعت يحدث بهذا رزاديه ثم لا يعود فظننت انهم لقتوه) ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيا وغيرهم من اهل العلم لم يجهوا بها اتاجاه بها من سمع منه بأخرة) \* قلت \* عارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يبدوا وخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسراييل هو ابن يونس بن ابني اسحاق عن يزيد \* ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع يقال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعت يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقتوه) \* قلت \* لم ير هذا المتف

بهذه الزيادة غير ابراهيم بن يشار كذا حكاها صاحب الامام عن الحاكم وابن يشار قال فيه النسأى ليس بالقوى  
 وذمه احمد ذماشد بدأ وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ومارأيت في يده فلقاط وكان  
 يلى على الناس ملهم نقله سفيان ثم حكي البيهقي (عن الله ارمى انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن  
 ابي ليلى احد اقوى من يزيد) قلت ذكر البيهقي فيما تقدم (انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن  
 الحكم هو ابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) واخرجه ابوداود من جهة عيسى والحكم وعيسى  
 اقوى من يزيد بلا شك ثم ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يده الا مرة واحدة) قلت اعترضوا عليهم ثلاثة اوجه  
 \* احدها \* ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال  
 غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجراب عن الثلاثة ان  
 عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال  
 به يقول غيره واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا  
 مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما سلمه عن ابن المبارك لا يمنع من  
 اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسياق امره وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع  
 من كتابه وثقة ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره  
 لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل يقول رجل مجهول شهد على النفي مع ابن ابي حاتم لم يذكر في  
 كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسله ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح  
 والتصديق روي عن علقمة ولم يذكره مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنة من ابراهيم  
 النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب في كتاب  
 المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث  
 فليس ذلك بعللة اذ لو كان علة لتسد عليه كتابه المستدرک ولن اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك  
 او لا ليس بعللة اذ ليس شرط الصحيحين التخرج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يعرج  
 لهم في الصحيح وانما ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على  
 شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تسف كثير ورد له حديث

ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحدثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صلوات خلف النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر ولم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ثم حكى عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلان عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) قلت \* ذكر ابن عدي ان اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخه افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المثل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هرد ونهم وقد خالف في احاديث ومع ماتكم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبدالله العملي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانها اذا وزيادة الثقة مقبولة \* ثم خرج (البيهقي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها) ثم قال (قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يخضع بوابته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره) قلت \* كيف يكون هذا الطريق واهبوا رجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابراهيم بن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرجه له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن عيينة وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرجه له ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قنينة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتمون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه على بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهبال الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي

لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظ بعل الى آخره خصمه  
 ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام  
 الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث \* ثم حكي البيهقي ( عن الشافعي انه قال ولا يثبت  
 عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح ) \* قلت \* قد تقدم تصحيح الطحاوي  
 ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شعبة في مصنفه ثنا وكيع  
 عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التيمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم  
 لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثاو كيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله  
 واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل  
 ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه  
 عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصبا واباه ثقتان كما تقدم  
 ثم ذكر البيهقي ( ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع فقال ابراهيم ما رى اياه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك  
 اليوم الواحد حفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة ) ثم قال قال  
 ابوبكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لاتسوى ساعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن  
 الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان  
 هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه فدنسى ابن مسعود من القرآن ما لم يفتنف المسلمون  
 بسد وبي الموزان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف  
 الانام وذي ما لم تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في رفتهما ونسي كيفية جمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود  
 ونسي كيف كان يترؤ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا اجاز على ابن مسعود ان ينسى مثل  
 هذا في الصلوة كيف لا يجزئ مثله في رفع اليدين \* قلت \* قوله لا تسوى لفتلة عامية والصور اب ان  
 يقال لا تساوى وفي الصحاح الزاء هذا الشيء لا يساوى كذا ولم تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه اي  
 لا يماذله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمرو بن علي رضي الله عنها خلاف ذلك كما تقدم

والذى روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق (وروي عنه عن ابي بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احد اذ ذكره عثمان رضى الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيشمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهبك بهر وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسبنا عبد الله الى آخره دعوى لادليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسيه فيها للتيسار ان يقال لم يبلغه كما فضل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ماروي انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بعيدا في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بنفس فأنسى انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعناد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع النحر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله ما صلاتنا نحو لآعن وقتها صلوة المغرب بعد ما باقى الناس والنحر حين يتزغ النحر وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ماروي عن ابن مسعود انه قال هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة والصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المختص لابن جنى قرا والذكر والاثنى بغير ما للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نعلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئها وانما سمعها على وجه آخرفادى كاسم ثم ذكر البيهقي عن وكيع انه رأى ابا حنيفة يصلى الى جنبه ابن المبارك الى آخره \* قلت \* في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر في امرهم \* ثم ذكر \* عن محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذلي عن سمعت سفيا بن عيينة يقول



اجتمع الاوزاعي والثوري (بنى) الى آخره \* قلت \* محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشي متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث \*

\* قال \* **باب صفة الركوع**

ذكر فيه حديثا عن الحدري \* قلت \* في سنده ابوسفيان طريف السعدي \* قال البيهقي في باب الماء الكثير لا يفسح الملم بتغير (ليس بالقوي) وقد ذكرنا هناك من اقوال علماء هذا الشأن فيه ما هو الغش من هذا وفي متن الحديث وفي كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضاً ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فرضة او غيرها وهو متروك ايضاً \* قال ابوبكر الرازي لاختلاف بين العلماء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها \*

\* قال \* **باب القول في الركوع**

ذكر فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الخطاية فقالت يا رسول الله) ثم قال (وهذا ايضاً مرسل) \* قلت \* محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصاً فروى عنه كان متصلاً عند الجمهور باي لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضاً ان جهالة الصحابة لاتضر \*

\* قال \* **باب الطائفة في الركوع**

ذكر فيه حديث ثامن طريق الوليد بن مسلم (ثاشبية بن الاحنف) الى آخره \* قلت \* ذكر صاحب الكمال ان دحياً قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الاحنف شيئاً ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام يصلي ولا يركع فصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطائفة \*

\* قال \* **باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه**

ذكر في آخره حديث (ابي قد بدنت ولا تسبقوني بالركوع والسجود) ثم قال (اختار ابو عبيد بدنت بالشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة الهم) قلت \* في مجمع الثرائب للفاصمي وروى هشيم وكان فيما قال الحانابدينت \* قال ابو عبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة الهم من صفته عليه السلام لان من نته انه كان رجلاً بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في التريين للهرابي بمناه \*

باب وضع الركبتين قبل الدين

\* قال \*

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق هام (عن محمد بن حمادة عن عبد الجار عن ابيه وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثم قال) هذا حديث يمد في افراد شريك القاضي وانما تابه هام من هذا الوجه مرسلًا قلت \* ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة \*

باب من قال يضع يديه قبل ركبته

\* قال \*

ذكر فيه حديث (محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة) ويضع يديه ثم ركبته) ثم ذكر حديث (عبدالله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبته قبل يديه) ثم ضعف عبدالله بن سعيد ثم قال (والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبدالله) \* قلت \* وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي \* ثم قال البيهقي (والدراوردي فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته وقال كان عليه السلام يفضله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا اسجد احدكم فليضع يديه فارفع فليرفعهما) الى آخره \* قلت \* حديث ابن عمر المذكور والاخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور لاني اياه نظرت لان كلا منهما منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة المذكور اول دلالة قوية وقد تأيد بحديث ابن عمر يمكن ترجمته على حديث وائل لان دلالة فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المذهب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة \*

باب الكشف عن الجبهة في السجود

\* قال \*

(قدمي حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) \* قلت \* الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلاً وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل \* ثم ذكر البيهقي حديث خباب (شكرونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) \* قلت \* كرره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنها في السجود \* قلت \* والشكوى انما كانت من التعجيل لامر مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما استدل على ذلك بان الحديث يخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر للجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسما في

ابي الظهر قال نعم قلت اني تعييلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك في باب ما روي في تعييلها بها يعني الظهر  
 \* قال \* **باب من بسط ثوبه بالسجدة عليه**

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمسك جبهته من الارض  
 من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) \* قلت \* هذا  
 احتمال ضعيف اذ كان القاب من حالم قبة الثياب وانه ليس لاحد من الاثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله  
 عليه وسلم اولئككم ثوبان وذكر ابوداؤد حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي  
 اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الي جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق  
 وقال الشافعي لا يجوز \* ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون  
 وايدعهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) \* ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته  
 \* قلت \* هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر لجمية \*

\* قال \* **باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود**

(قدمضي في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) \* قلت \* من سجد وبداه في كفيه يصدق عليه  
 انه سجد على يديه \* ثم ذكر البيهقي حديث وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن  
 ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) \* قلت \* روى يحيى بن سعيد القطان  
 وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامرته عليه السلام بوضع الكفين ونصب القدمين  
 مرسل وهذاصح من حديث وهيب ذكره الترمذي \*

\* قال \* **باب من سجد على ماني ثوبه**

(قدمضي قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي آخره ثم ذكر اثره) \* قلت \* ذكر ابن ابي  
 شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايدعهم  
 في ثيابهم وبرانسههم ثم قال (وقد روي فيها ايضا حديث مستد في اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث  
 (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) \* قلت \* ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال البخاري  
 منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن  
 ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقي في باب التكبير في العبدت اربعا (ضمفه

ابن معين) فكيف يقول البيهقي في استاده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه  
ثم قال ولا يصح قاله البخاري •

• قال • ﴿باب اين يضع يديه في السجود﴾

ذكر فيه حديث الثوري (عن حاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سجد تكون يدها جذاء اذ يه كذا رواه جماعة من الثوري) ثم استند من حديث وكيع عن الثوري بسنده  
ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا  
اولى لموافقة رواية ابي حميد واصحابه ثم قال) انا ابو علي الروذباري فذكره بسنده • عن فليح حدثني  
عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد الحديث وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه  
ووضع كفيه حذو منكبيه) • قلت • بل الرواية الاولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة  
ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي • قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابي حميد  
فليح بن سليمان وهو وان اخرجاله فقد ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوى ولا يمتنع بحديثه وقال  
ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن حاصم على موافقة رواية  
الجماعة عن الثوري فاخرجه ابوداود والنسائي واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن حاصم ولفظه  
فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر  
ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث زائدة عن حاصم ولفظه ثم سجد فجعل  
كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابوداود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه  
النسائي ايضا من حديث ابن ادريس عن حاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه  
الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يدها من اذنيه على الموضع الذي استقبل بها الصلوة واخرجه البيهقي فيما بعد  
في باب ما روي في تحليق الوسطى بالاها من حديث خالد بن عبد الله عن حاصم ولفظه ( فلما سجد وضع  
يده فسجد بينهما ) واخرجه الطبراني من حديث زهير عن حاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه  
واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن حاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عتبة بن سعيد الاسدي  
عن حاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن حاصم وقال فلما  
افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن حاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه

ابن من طريق قيس بن الربيع عن حاصم ونظفه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه مولان في الرواية الاولى موافقة لما أخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه \* وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابامسعود الأنصاري في بيته فقلنا علنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه \* ثم ان رواية وكيع ويده قريتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بمذاهب المتكئين فتعد الى الوضع بمذاهب الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص في هذا الباب وهو ما ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا حاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يده حتى كاتناخذ ومنكبيه ثم قال فلما اراد ان يرفع رفع يده حتى كاتناخذ ومنكبيه فلما سجد وضع يده من وجهه ذلك الموضع \*

\* قال \* **باب يبعا في مرقية عن جبينه \***

ذكر فيه حديث ابن اكرم (انه كان مع ابيه بالتابع من ثمرة) الحديث \* ثم قال قال يعني ابن سفيان هكذا قال يعني عبد الله بن مسلمة والصحيح ثمرة الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا \* قلت \* رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية وثمره يفتح النون وكسر الميم موضع عند صرفه وموضع آخر بقده وكان الذي اخطأ فيه قاله بالاء المثناة الا ان البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح ثمرة الباء فقال ابن الصلاح ينبغي ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف ما يلي السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها \*

\* قال \* **باب التعمود بين السجدتين على المتقين \***

قال في آخره (فهذا الاتماء المرخص فيه او السنون على مارويثا عن ابن عباس وابن عمر) \* قلت \* سباني ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ايدل على ان ابن عمر كان يركع ذلك وانه انما فعل لعدو وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه \* ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للشهد الاخير) \* قلت \* لاحاجة الى تنقيده بالاخير \*

باب ما يقول بين السجدين

قال \*

ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذ رفع راسه من السجدة قال رب اغفر لي) الحديث \* قلت \* في سنده كامل ابوالملاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروي عنه كذلك وذكر الترمذي ان بعضهم رواه عنه مرسلًا \*

باب كيف القيام من الجلوس

قال \*

ذكر فيه (من المعيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما فعل ذلك من اجل اني اشتكى) \* قلت \* ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولتظنه يرجع في سجدين وذكره ابو عمر في التمهيد ولتظنه يرجع في السجدين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقامة ان يجعل اليته على عقبيه بين السجدين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد والشافعي وابو عبيد ورأوه من الاقامة المنهي عنه وقال آخرون لابس به في الصلوة ومع عن ابن عمر انه لم يكن يقضى الا من اجل انه يشتكى وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معدود من كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدين يدل على الاقامة بينهما وانه كان لعذر ويرجع هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى الحل المذوم من القيام على صدور القدمين فلذلك المراد الانصراف بعد السجدين ان كان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بمكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذا المذوم يختار الايسر كما اخرجته البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذ اجلس فضلته وانا يومئذ حدث السن فنباني ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تصب رجلك اليمنى وتنتي اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لاثملائي \*

باب من قال يرجع على صدور قدميه

قال \*

(روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحدث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فقرأ بيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركة

حين يقضى السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة الاولى) \* قلت \* ظاهر قوله (وحدث ابن الحويرث اصح) يقضى صحة حديث ابي هريرة ايضاً وتضعيفه لروايته يابى ذلك واراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كرواه ابن الحويرث ونحن لانسلم ان مانه ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لما تقدمت روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لمذكر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني في بدنت وكما تزعم ابن عمر لكون رجائه لا تحمله حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئاً منكم فتملونه كان يعتمد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا اراكم تصنونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يعتمد فيها استوى قاعداً ثم قام قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قديميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن جنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قديميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمرو وابي سعيد وابن عباس وابن ابي رباح كانوا ينهضون على صدور اقدمهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام بالرفع راسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً وفي حديث رافعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تستدل ساجداً ثم قرء ولم يأمره بالعدة وفي نوادر الفقهاء لا يثبت نعيم اجمعوا الى ارفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة ينهض ولم يجلس الا الثاني فانه استحباب ان يجلس كجلوسه للشهد ثم ينهض قائماً قال البيهقي او ابن عمر قديين في رواية الثيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى \* قلت \* قد قررنا في الباب السابق ان الذي فعله ابن عمر لاجل شكواه وهو الاقواء بين السجدين وهو الذي بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على

صدور التدمين \*

\* قال \* باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني

ذكر فيه حديثان طريق ابى داود (عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فانترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبئته) الى آخره ثم (قال وهذا في التشهد الاول وايس في حديثه ذكر التشهد الآخر) \* قلت \* لفظ ابى داود في سنته اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من اثنين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فانترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبيله فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الآخر ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو (سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* رواه عن محمد بن عبد الحميد بن جعفر وهو ان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه \* ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل التدرو زعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وقال القطان ما لخصه فيجب التثبت في قوله فيهم ابوقتادة فان ابوقتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابوقتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تأكيد ان عطاء ابن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فيمن ان بين محمد بن عمرو وبين اولائك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد \* قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به باس وهو ثوثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو وقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فانترش رجله اليسرى) ثم قال احد ما وارد في التشهد الآخر والثاني واردي في التشهد الاول) \* قلت \* حديث عائشة ان ترد به مسلم عن البخاري ولفظه كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقي واطلته يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفضل ذلك في التشهدين اذ قولها اولوا وكان يقول في كل ركعتين التحية بدل



على هذا التقدير وحديث وائل أخرجه النسائي ونلفه ثم فقد افتقرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى وجعل مرفقه اليمين على نغذه اليمين ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فأبته يمر كما يدعيها وفي رواية له وأشار بالسبابة يد عوف ذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة فرد تاول البيهقي بأنه وارد في التشهد الأول والبيهقي أيضا ذكر الدعاء بها في حديث وائل في باب كيفية الاستشارة بالمسبوبة وفي الباب الذي بعده فكان في روايته ما يرد ناوبله هذا وذكر الدعاء بها في حديث وائل في كتاب المعرفة وأوله بالامارة ما عد الشهادة وهذا تاول يعيد مخالف للتحفة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (امامة الصلاة ان نصب رجلك اليمنى وتبني اليسرى) قلت \* اطلاقه يدل على ان السنة لك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي \*

قال \* باب ما روي انه اشار بها يعني السبابة \*

كرفيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مدعرة للشيطان) ثم قال (فرد به محمد بن عمر الواقدي ولس بالقوي) قلت \* اغلظ الناس القول فيه والبيهقي الان القول فيه هو وضعه في باب قتل الذبابة وغيره \*

قال \* باب الاعتماد بيديه على الارض \*

ذكر فيه حديث النبي عه من طريق ابي داود (ثنا احمد بن شيبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الفزالي ثنوا ثعاب الرزاق ثم قال من طريق ابي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواه ابن عبد الملك وم) قلت \* افرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والدي في سنن ابي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وابن عبد الملك المزالي حافظ وثقه السائي وما استدلل به البيهقي في ما بعد على وهمه وان الصحيح رواية ابن حنبل معي آخر منفصل عن معني رواية المزالي فلا تامل روايته به بل يعمل هما فيسني عن الجميع والله اعلم \*

قال \* باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين \*

قلت \* ذكر في هذا الباب احاديث لا يقولها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبها وخالف امامه فلان كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الراس من السجود فقد قال ابو داود في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشعي ثنا عبد الوارث بن محمد بن مجادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت معلما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث وفيه وادفع راسه من السجود ايضا ومع

يدبه وهذا سند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزي والكشف للذهبي  
 وذكر ابن طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن وائل من ابيه الى ابي داود واخرجه الطبراني من  
 طريق عبد الوارث بسنده ونقله لحدثنى علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم في صحيحه ووجب  
 ايضا ان يضيف البيهقي الى ذلك الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي في سنته انا محمد بن المنثري  
 ثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده  
 حتى يجازى بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام  
 من سجدتين لما في حديث علي الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب ونقله واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه  
 كذلك ثم انه ليس في حديث علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس يناسب للباب اللهم الا ان  
 يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر \*

\* قال \*

باب مبتدأ فرض التشهد

ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره \* قلت \* مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا  
 الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة  
 عدل وقد توجه اليها الامري لم يزل الشافعي القول بها واجبا وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود  
 بهذا الاسناد ولا يغيره قيل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن  
 في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي  
 فرض الاخير وجعل الاول سنة \*

\* قال \*

باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقترانه

(ولاشك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرا به) \* قلت \* لا ادري من ابن له ان تشهد ابن عباس  
 واقترانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرا به حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماحه  
 عن غيره ولا اعلم احد من الفقهاء واهل الاثر يرجح رواية صفار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم  
 عند التعارض وابن عباس كان كثير ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم

اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن مسنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه الشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ الشهد من عمرو وعمر قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير (عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا الشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) \* قلت \* اختلف فيه فرواه الطحاوي عن ابي بكره عن ابي بصير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي (رواه مسلم عن قنينة وغيره وفي لفظ قنينة كما يعلمنا السورة من القرآن) \* قلت \* رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تكبير السلام في الموضوعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالتعريف فيها فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قنينة في مسلم روايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة \*

\* ثم قال \* باب التوسع في الاخذ بجميع ما روينا في الشهد واختيار المسند الزائد \* ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر لفظا من غيره) \* قلت \* اخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهد لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمرو ابنه وفيها ايضا زيادة \*

\* قال \* باب الصلاة على النبي عليه السلام في الشهد \* ذكر فيه حديث (فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) ثم حكى من الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطني (انه حسنه) \* قلت \* في مسنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم ذكر حديث مجمل هنا \* قلت \* الامر بالصلاة هنا للاستحباب كقبة الاوامر المذكورة معه ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامر به بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذي وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال الخطابي والطحاوي لا اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال

ابن المنذرا لاجد الدلالة على ذلك \*

\* قال \* باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام في حرمان الصدقة \*

\* قلت \* في نوادر الفقهاء لابن بت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة سلالا لبنى المطلب الا الشافعي وهو منهم فانه منع من ذلك \*

\* قال \* باب من زعم ان مواله عليه السلام يدخلون \*

ذكر فيه حديث (مولى القوم منهم) \* ثم قال (اخرجه البخاري في بعض النسخ) \* قلت \* اخرجه البخاري في كتاب الترائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله في بعض النسخ \*

\* قال \* باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام \*

\* قلت \* ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء في الشهد والتسليم من الصلوة ليس بمناسب وذكر البيهقي

في هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان عن ابي موسى الحديث

وفيه (فاذا اكبر الامام فكبروا واذ قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابي داود العجستاني (انه قال قوله فانصتوا

ليس بمحفوظ اوليس بشئ) ثم خرج عن ابي علي الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم)

\* قال \* الذي رأته في غير نسخة من سنن ابي داود \* فانصتوا ليس بمحفوظ \* لم يزد على ذلك والتيمي

جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الللال قلت يعني لابن حنبل يقولون

اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولانسلم اليه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة

الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت

ابي الضريفي هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر تحدث ابي هريرة تقول هو

صحيح يعني واذ قرأ فانصتوا انتقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه هنا مقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعه

هنا انما وضعت ههنا اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد ثابته على روايته سعيد

ابن ابي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة \* كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنها فبطل

قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالنوى فقد اخرج له مسلم

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما يجد به باس وقال

ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري

ماوجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تأييده برواية غيره وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال  
 لا يكر الاثرم الحديث الذي رواه جرير عن النبي قد زعموا ان المتروك رواه قلت من كلام الاثرم نعم قال  
 فاني شئُ تزيده قال البيهقي (ورواه محمد بن مجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن مجلان)  
 ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وم من ابن عجلان) ثم اسنده من ابن معين (قال في  
 حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليف  
 ابن مجلان) ثم قلت ابن عجلان وثقة العجلي وفي الكمال لعبد الفتي ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج  
 له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب وبمجي بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد  
 واخرج ابوداود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن مجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا  
 ليست محفوظة الوم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه وابوخالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم  
 سألت وكيعا عنه فقال وابوخالد من يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة  
 ابي داود الوم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن مجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا المحجب  
 فان ابن عجلان فيه كلام وابوخالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق  
 محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان الخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة  
 فقد تابع ابن سعد هذا اباخالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرج البيهقي فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوم  
 ليس من ابي خالد كما زعم ابوداود وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داود ورد عليه فهو ما قلنا وابن  
 حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه  
 صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (سمعت  
 ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (في  
 صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث  
 عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راوه يحدث عن ابن المسيب) ثم اسنده عن الحميدي (انه قال  
 في ابن اكيمة معنى ذلك) قلت اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عارة ويقال  
 عمرو واخرجه ايضا ابوداود ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الفتي  
 روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال

ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو و  
 اخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد  
 كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصحى الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب وذلك دليل على  
 جلالة عندهم وثقتهم انتهى كلامه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي (وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن  
 عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج  
 فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نا وراه الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ أيها في نفسك  
 وابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة) قلت \* مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوى اذا  
 روى حديثهم خالف كان العبارة لما روى لا للمراى ولا يكون رأ به جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى  
 ابي هريرة دليل على ضعف حديثه المرفوع \*

\* قال \* باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابي سالم عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله  
 عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ثم قال (جابر الجعفي وليث لا يفتح بهما) \* قلت \* في  
 مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراؤه له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن  
 الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزى وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين  
 ومائة ذكره الترمذى وعمرو بن على والحسن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسامعه من  
 ابي الزبير يمكن ومذهب الجمهور ان امكن لقائه لشخص وروى عنه فروايتهم محمولة على الاتصال فحمل على  
 ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي (عن جابر  
 قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا وراه الامام) ثم قال هذا هو الصحيح عن جابر من  
 قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) \* قلت \* ذكر البيهقي في الخلفيات انه روى عن اسمعيل  
 ابن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى  
 احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه القلوبي التشيع ثم قال البيهقي (وقد يشبهه ان يكون مذهبه يعنى  
 جابرا ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر فقد روى يزيد القتيبي عن جابر قال

كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب) \* قلت \* الصحيح عن جابر ان المؤمن لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولاً وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثانياً وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم ومارواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تقصر في الاخرين على الفاتحة من حديث مسر حدثني يزيد الفقيري سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني اوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب الى آخره \* قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن) الى آخره ثم قال البيهقي (وانما يقال انصت للمسمع) \* قلت \* قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قالنا ابو احمد انابونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لا استحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بالقرآن) \* قلت \* المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا انادود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام \*  
 \* قال \*  
 \* باب من قال قرأ خلف الامام في ما يجهر وفيما يسر \*

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عباد) الحدیث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثني عمي ثنا ابن اسحاق حدثني مكحول بهذا) ثم قال (قال علي بن عمر هذا اسناد حسن) \* قلت \* لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب ورواه ابن علي عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحدیث مع ذلك مضطرب الا اسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرأون

اذا كنتم معي في الصلاة قلنا ثم قال فلا تعلموا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه  
 الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن  
 من حديث رجاء عن محمود فواقفه على عبادة ثم ساقه البيهقي من طريق (زيد بن واقد) عن حرام بن حكيم  
 ومكحول من نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة الحديث ثم قال قال الله ار قطنى اسناد حسن ورجاله  
 ثقات ثم ساقه البيهقي من طريق اخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) \* قلت \*  
 نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال  
 ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسن اورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي (عن  
 براهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي) فذكر بسنده (عن ابي فلابه عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة)  
 الحديث ثم قال (اسناد جيد) \* قلت \* ابن ابي الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره  
 على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان  
 البيهقي جعل هذا اسناد اجيد اوفيه رجل من الصحابة وعاد له ان يجعل ذلك منقطعاً وقد بسطنا الكلام معه  
 على ذلك في باب النهي عن فضل الحديث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابه عن انس وليس بمحفوظ) \* قلت \*  
 اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابه عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة  
 فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حد ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن عمرو عن  
 ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا انتقرأن والامام يقرأ فقالوا اننا لنفضل فقال  
 لا تعلموا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خاف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن  
 علي بخلافه باسناد لا تسوي ذكرها لضعفها) \* قلت \* قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوي ثم المروي عن  
 علي منع القراءة خاف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاقي عن عبد الرحمن  
 ابن الاصبهاقي هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاقي قال  
 الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يمتحج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والسأى وابن ماجه وقواه ابن  
 حبان وياقني السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاقي في ذلك متابعة فروى الدارقطني في سننه من  
 طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاقي فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده  
 لكنه من هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال



قال علي من قرأ مع الامام فليس على القطرة قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترا باقال وقال عمر بن الخطاب  
وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه مجروح قال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسدوزيد بن ثابت انه  
لاقراء مع الامام لانيما سر ولا فيما جهر وروى عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود  
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه ترا باوعن مسمر عن ابي اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذي يقرأ  
خلف الامام ملي فوه احسبه قال ترا باور رضا وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول  
ما حدثوا القراءه خلف الامام وكانوا لا يقرأون ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر  
والعصر) \* قلت \* في سننه شريك هو القاضي \* قال البيهقي في باب الرجل يأخذ حقه من يمينه (لم يمتح به  
اكثر اهل العلم بالحدِيث) وقال في باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه (كث يحيى التظان لا يروى عنه  
ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لا قراءه خلف  
الامام وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي واثل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ  
خلف الامام فقال ان في الصلوة شيئا وسيكفيك قراءه الامام ثم ذكر البيهقي (ان ابن عباس عن روى عنه  
القراءه خلف الامام) \* قلت \* روى عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن ابي داود  
ثنا ابو صالح عبد التفارين داود الحرا في ثامنا د بن سلمة عن ابي جمره قلت لابن عباس اقرأ والامام يبن  
يدي قال لا ثم ذكر البيهقي (ان ابا الدرداء اوجا برامتهم) \* قلت \* قد جاء عنها خلاف هذا فذكر البيهقي  
في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءه الامام له قراءه ثم قال (الصحيح انه عن قول  
جابر) ثم ذكر حديث ابي الدرداء (ما ارى الامام اذ ام القوم الا قد كفاهم) ثم حكى (عن الدارقطني انه  
قال الصواب انه من قول ابي الدرداء) ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر من روي عنه القراءه خلف الامام)  
\* قلت \* قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا ثم ذكر ذلك عن الحُدري ثم عن انس \* قلت \*  
في سننهما العوام بن حمزة هو المسازي قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ  
وقال احمد له احاديث مناكير \*

\* قال \*  
باب تحليل الصلاة بالتسليم

ذكر فيه قوله عليه السلام انما يكفي احدكم ان يقول هكذا وانشاء باصبعه وبسمل على اخيه \* قلت \* قرن السلام  
بالاشارة بالاصبع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست واجبة ثم ذكر حديث علي (واحللنا التسليم) ثم قال روينا

ذلك في حديث الحدرى وغيره وفي ذلك دلالة على ضعف ما اتانا فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال  
 اذا جلس مقدرا للشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلى لا يخالف ما رواه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت في حديث علي في سنده ابن عقيل متكلم فيه وقال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل  
 (اهل العلم يشتغلون في الاحتجاج بروايته) وحديث الحدرى في سنده ابوسفيان طرف السعدى قال ابو صرما جمعوا  
 على انه ضعيف الحديث كذا في الامام وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا نجس ما لم يتغير (ليس بالقوي) ثم على تقدير  
 صحة الحديث قال ابو صرما لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا يضرب من دليل الخطاب  
 وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبدالله وروى عنه اصحاب السنن  
 الاربعة وقوله على لا يخالف ما رواه لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به  
 انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبت دلالة  
 على المدعى وروى عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء  
 في من احدث في صلاته قبل ان يشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح اذا رفع  
 الامام راسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين  
 ظهره في صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابيراهيم  
 الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابطة وقبل الشهد قال تمت صلاته وقدروى ابوداود من حديث  
 ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد  
 سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث فلو كان السلام ركعا  
 واجبا لم يسمع النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبدالله بن مجيبة انه عليه السلام قام من اثنتين و  
 لم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليما سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقض قبل التسليم وبدونه ثم  
 ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في الشهد وفي آخره (اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)  
 الى آخره ثم اخرج (عن ابي علي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير بن روايته عن الحسن بن الحر  
 وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت  
 صلاتك وهذا اتاه عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن  
 الحر ثم اخرج البيهقي من طريق فسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره

(قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) \* قلت \* في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدار قطنى وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اى في العيدار (ان ابن معين ضعفه) وبمثل هذا لا تمل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحدث وعلى نقد يرصحه السند الذى روي فيه موقونا فرواية من وقف لا تمل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لوسلنا حصول الروم في رواية من ادرجه لا يمين ان يكون الروم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقونا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال (وان كانت النظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك ثم شرع التسليم من الصلوة معه او بعده فصار الامر اليه) \* قلت \* السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره فيجتمعت ان يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لوسلنا ان التسليم من الصلوة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم ما يقتضى تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس يخالف لحدث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي (والذى يؤكد هذا يعنى تأخر التسليم ما لنا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذ اقصى التشهد في الصلوة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان من سلافة وموافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم) \* قلت \* مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لارساله ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فوافقة هذا الحديث لما في غير الموضع المقصود لانفع \*

\* قال \* باب الاختيار ان يسلم تسليمتين

ذكر فيه من حديث عبد الله بن جعفر (عز) اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) \* قلت \* في الاسناد كار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم من يمينه ويساره \*

﴿ قال ﴾ ﴿ باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (نقده زهير بن محمد) \* قلت \* سكت منه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستدكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لاجحة فيهما وذكر الترمذى الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (قال البخارى روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال السأى ليس بالقوى وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقى) ثم قال البيهقى (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولقطه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم في الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاد اسلم عن يمينه سلم عن يساره) \* قلت \* هذا الحديث غير مطابق للمدعا وبؤيه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التى ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر \*

﴿ قال ﴾ ﴿ باب حذف التسليم ﴾

ذكر فيه حديثان ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقه وكان تقصيرا من بعض الرواة) \* قلت \* اخرجه ابوداود مرفوعا من حديث القرابى عن الاوزاعى وذكر ابن القطان ان اباداود قال باثره ان القرابى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني احمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملى نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضى ترجيح الوقف وانه ليس بتصحيح من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار الحديث موقوف ومرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوف ولا مرفوعا \*

﴿ قال ﴾ ﴿ باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام ﴾

ذكر فيه حديث عتيان في صلواته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا حين سلم) ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر) \* قلت \* هذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب ثم كلامه يوم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل الحديث في الكتابين وذلك لا يفتع الفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام اذ لم يكن موضع

الاستباط المذكور الجواهر انما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسأى \*

\* قال \* ﴿ باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيها ﴾

\* قلت \* كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبايا و  
 باقتادة حكيائه عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو مجرود لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت  
 مع انه لم يقطع بانه قرأ \*

\* قال \* ﴿ باب القنوت في الصلوات ﴾

\* قلت \* مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفي القنوت ومنه من اثبته  
 في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر الطحاوي عنه قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم  
 يحارب المشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات \*

\* قال \* ﴿ باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح ﴾

\* قلت \* ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزا الى مسلم بعم سائر الصلوات وفي  
 مصنف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري كانه يقول من اين اخذ الناس القنوت ويحجب ويقول انما  
 قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن  
 علقمة بن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر احارب حيا من المشركين فقنت يدعو  
 عليهم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوات \*

\* قال \* ﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح ﴾

ذكر فيه حديث انس (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال  
 ( قال ابو عبد الله يعني الحاكم صحيح سنده ثقة رواه ) \* قلت \* كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن  
 الربيع ابو جعفر عيسى بن مهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسأى ليس بالقوي وقال ابو زرعة بهم  
 كثيرا وقال الفلاس سي الحفظ وقال ابن حبان يمدح بالناكير عن المشاهير قال البيهقي (وقد رواه اسمعيل  
 ابن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن بن انس الا انا لا نمتج باسمعيل ولا بمرو) ثم قال (ولحد يشاهد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث زيد بن علي (عن قتادة عن انس قال صليت  
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت ) \* قلت \* يحتاج ان ينظر في امر

خلد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس  
 بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب  
 من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خلد  
 وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب د واهه حتى فارق الدنيا فلي تقدير صلاحية  
 خلد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد ثنا العوام بن  
 حمزة سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت ممن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله  
 عنهم ثم قال (استاد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) \* قلت \* كيف يكون اسنادا  
 حسنا والعوام تقدم قربا ان يحيى قال ليس بشئ وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان  
 دلت على ثقتة عنده كما مر فاذا كراهه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن  
 حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يابن صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف  
 ابي بكر وعمر وعثمان فارأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي  
 مالك بمعناه والسند ان صحيجان فالأخذ بذلك اولى مما رواه العوام وحديث ابي مالك ذكره البيهقي فيما  
 بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه  
 وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت  
 وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح  
 قنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال وهذه  
 روايات صحيحة موصولة \* قلت \* كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البرهاري قال ابن  
 الجوزي في كتابه قال البرهاني كان كذا واما قال الدارقطني خلط الجيد بارد في فانسده وفي السند الثاني مع  
 البرهاري يحيى بن سليم هو الطائفي قال الكبير في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم في الحفظ وقال النسائي  
 ليس بالقوي وقال الرازي لا يحتج به وفي الميزان قال احمد رأيت يخلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست  
 بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت في هار واية ابي مالك الاشجعي وقد تقدمت  
 عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد  
 وعمرو بن ميمون انها صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاخرجه البيهقي فيما بعد في باب من

لم يرا السجود في ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضاً ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمر بن ميمون صالحا خلف عمرا الفجر فلم يقنت وقال ايضاً ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجاز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيت ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لرسلك الناس واديا وشعبا وسلك عمرو واديا وشعبا سلك وادى عمرو وشعبه وقال ابراهيم وفتاة لم يقنت ابو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجاز قلت لابن عمر الكبر ينمك من القنوت قال لا اعفظه عن احد وقال قتادة عن ابي علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقي (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فاقا يقنت الا في صلاة الفجر) ثم قال (وفي هذا دليل على اختصار وقوع في الحديث الذي انا) فساق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمر بن ميمون قالوا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا اتوا في المذهب المشهور عن عمر في مذهب القنوت) قلت \* لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كانت منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معاوضة لها ومع جلالة منصور تابه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابه ايضاً الحسن بن عبيد الله كاتقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر مالا احصى فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ماتت ابو بكر ولا عمرو ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضاً عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سمعت عمر بن الخطاب سبني فلم اره فأتاني صلاة الفجر والطرقتني اوردتها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كأمريه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على

ما يقتضيه الاسانيد الصحيحة التي ذكرناها ثم اخرج البيهقي من طريق اسعد بن عاصم (عن سعد بن عامر ثنا  
عرف عن ابي عثمان النهدي صليت خلف عرس ست سنين فكان يقنت) \* قلت \* ليس فيه ان قنوته كان في الفجر ثم  
قال البيهقي (ورواه سليمان الجعي عن ابي عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) \* قلت \* ذكر البيهقي هذه  
الرواية في الباب الذي بعد هذا وليس فيها ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابي حصين  
(عن عبدالله بن مفضل قال قنت علي في الفجر) ثم قال (وهذا عن علي صريح مشهور) \* قلت \* قد اضطرب  
سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن بن مفضل قال قنت في الفجر  
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن  
ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن سويد الكاهل قال كاني اسمع عليا  
في الفجر حين قنت) الى آخره \* قلت \* يحتاج الى النظر في امر الكاهل هذا وكذلك عبد الله بن غنام المذكور  
في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني هو ابو فروة بن الحارث قال حدثني الشعبي  
قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال علي انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا  
ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال ذكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت  
وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر ورواه عن علي مرسله فدل هذا ان الاثر ان  
علي ان القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله على قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد  
تقدم ان ابا حنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق شريك هو الثقفى (عن عثمان  
ابن ابي زرعة عن عرفة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت) \* قلت \*  
شريك الثقفى القاضى قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان يبيع القطن لا يروي  
عنه ويضف حديثه جدا) واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثاو كيع ثامر عن عثمان الثقفى هو  
ابن ابي زرعة عن عرفة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية وسمر ثابت  
حجة لانه نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسمر المصنف ثم خرج البيهقي (عن ابي رجاء عن ابن  
عباس انه قنت في صلاة الصبح) \* قلت \* في مصنف ابن ابي شيبة ثا حسين بن علي عن زائدة عن  
منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من  
طريق آخر عن سعيد بن جبيران ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمر



ان ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبيل لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمرو وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبيل هو بدعة زعمت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد \*

\* قال \* ، الدليل على انه يقنت بعد الركوع \*

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال اتماقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرافقت كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقي (فهو اذا قد اخبرنا القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) \* قلت \* لم يخرج هذه الرواية صاحبها الصحيح بل الذي خرجها ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد ابن زياد (ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع اوبعد قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب اتماقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان يث قومنا الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع بسيرا) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت لامهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) \* قلت \* قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع) \* قلت \* يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن ميمون فيما سر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون واولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع \*

\* قال \*

\* باب دعاء القنوت \*

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد الى آخره \* ثم قال (كذا قال قبل الركوع وان كان اسنادا صحيحا من روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد) \* قلت \* لم يذكر لرواية هؤلاء اسنادا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك \* قال ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ابن ابي عمير عن ابي عثمان انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين من عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن عمير عن عرو علفا وابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكبر ما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ \*

\* قال \*

\* باب \* لم ير القنوت في الصبح \*

ذكر فيه (عن ابي مجاز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقالت لارا الله فقلت ذال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال البيهقي (نسيان بعض الصحابة او غفلة عن بعض السنن لا يدخل في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامهم عند رابع التاريخ في السورة ذال القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر اثم تركه) ثم قال (يسر بن حرب، الديلمي، ابن عساق، رواه عن ابن عمر فقيل لانه على انه انكر القنوت قبل الركوع) قال البيهقي في الخلاصة (ان كان قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو التثاء وابو الاسود وابو بلرا انه كان لا يرى القنوت وقال (عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم او غفلة منهم في اية البعد بل لم يفعل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فادركه البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمرو وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما دام عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمرو رواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الديلمي قال فيه ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكروا هو عندي لا باس به وفي سوالات ابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحته روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الاشهر

ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي رآه ابن عمر يفعل وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجته التبخان قال البيهقي وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح \* قلت \* قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة \*

\* قال \* ﴿ باب لا تقريط على من نام عن صلوة او نسيها ﴾

ذكر فيه حديث زائدة بن ندامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين، حدثه \* قلت \* ذكر البيهقي في باب من جعل في الدر كرامة بمن حديثنا من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحیح يبس مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبراني عن رائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات \*

\* قال \* ﴿ باب من قال بترك الترتيب في قضاةن و هو نرا، الحار، والحسن ﴾

\* قلت \* في منتصف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن ابي عبد الله الحدادي عن الحسن قال اذا نسيت الصلوة قليدا بالاولى فالاولى فان خاف القنوت بيدي بالتي يخاف قوتها وهذا سند جيد، ان نسيت الصلوة الى الحسن وذكر في هذا الباب حديث، ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سئلوا عن الصلوة الوسطى صلوة النصر لاولاً، وهم وذرهم، اذ انتم صابروا، ان بين المغرب والعشاء ثم قال (وروي في الحديث الثالث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في يوم ما رواه ابن مسعود واني سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم) \* قلت \* حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح على فيه حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فنعين انها كان في يوم واحد لا يومين ونعني التاويل الذي ذكره البيهقي آخر والله اعلم \*

• قال • ﴿ باب من ذكر صلاة وهو في اخرى ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن يسام ابي ابراهيم الترمذي ( ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة الى نسي تم ليعيد الصلاة التي صلى مع الامام ) ثم قال البيهقي ( تفرد الترمذي برواية هذا الحديث مرغوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابراهيم يعني الترمذي عن سعيد ) قلت • الترمذي اخرج له الحاكم في المستدرک وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا ال ابو داؤد والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توقيفاته له ففي رواية الترمذي زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليمه قول ابن عمر نقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافة وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضعف صلواتين • قال الاثرم قيل لاحد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانبت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واحلى التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتأدى معه ثم يصلى التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولاً ثم ذكر ان الزهري يقضي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اتم الصلاة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفاتحة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا اجمل ذكرها وقتها فكانها صلواتان اجتماعي وقت فليد ابالوا •

• قال • ﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع ﴾

ذكر فيه حديثين ثم قال ( وروي فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله ) ثم اخرجه من طريق سالم بن خيلان ( عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام مر على امرأتين تصلبان ) الحديث • قلت • ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الاقطاع وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني •

\* قال \* **باب عودة المرأة الحرة قال الله تعالى ولا يدين زنتهن الا ما ظهر منها** **﴿﴾**  
 ذكر في هذا الباب من طريق عقبة الاصم (عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكتان)  
 \* قلت \* سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة وعنه قال ليس بشئ وقال الذهبي  
 ضعفه الفلاس وغيره فان قلت \* ذكرنا البيهقي هذا الاثرا ولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية  
 برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استهادا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى  
 \* قلت \* قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (ضعيف لا يحتج  
 به) مع ان روايته هالك وقعت متابعة لرواية غيره \*

\* قال \* **باب عودة الرجل** **﴿﴾**

ذكر في حديث جرهد ومحمد بن جشم وابن عباس في الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها) \* قلت \* في  
 حديث جرهد ثلاث علل \* احداهما بان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره \* والثانية بان عبد الرحمن ابازرعة  
 مجهول الحال \* والثالثة بان الترمذي اخبره ثم قال (ما رى اسناده بمتمصل) وفي حديث ابن جشم ايضا علتان  
 \* احداهما بان مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني \* والثانية بان ابا كثير الراوى عنه لم اعرف اسمه  
 ولا حاله وخطا ابن مندة من جملة من الصحابة وحديث ابن عباس في سنده ابو يعقوب التتات متكلم فيه قال ابن  
 معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث ما كبر وقال النسائي ليس بالقوى  
 وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متفاعدة عن الصحة \*

\* قال \* **باب من زعم ان الفخذ ليس بعورة** **﴿﴾**

ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال (لنا يدل على ان  
 الركبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) \* قلت \* حديث عمرو مذکور في الباب  
 الذي قبل هذا الباب وقوله ماتمت السرة وفي رواية كل شئ اسفل من سرتة يدل على ان الركبة عورة  
 لانه لو اتصرت على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبة اسقط ما عداها كقوله تعالى وابدئكم الى المرافق  
 وايضالما احتمل الدخول وهدمه كان اعتبار الحظر واليجاب الستراولى ثم ذكر (عن حماد بن سلة ابن عون  
 عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سره الحسن) \* قلت \* رواه من هو اوثق من حماد فخالفه في لفظه  
 فاخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط التبيين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد بن

ابي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يطنك فأكشف الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن قبله \*

قال \* **باب من تسم في صلته او ضحك فيها** \*

ذكر فيها (عن جابر قال التسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة (١) ثم قال (هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت ابن محمد الزاهد وهو ممتنع) \* قلت \* في هذا نظر فان ثابتاً هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين وقال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو وثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ما عرف \*

قال \* **باب من احدث في صلته قبل التسليم** \*

ذكر فيه حديث لا يصرف حتى يسمع صوتاً \* قلت \* مقتضاه انه يصرف عند سماع صوت او وجود ريح وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يز يد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبنى على صلته بدليل آخر سيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في آخره حديث علي بن طلق \* قلت \* ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليد صلته الا جريرو وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جريرين عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان لانه ذكر البيهقي ذلك في سنته في ثلاثين حديثاً لجريرو وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فرفه \*

قال \* **باب من قال بيني من سبقه الحديث** \*

ذكر فيه حديث عائشة (اذا فاء احدكم في صلته) \* قلت \* الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من وجد في بطنه رزاه او قيهاً لا يصرف فليتوضأ) ثم اخرجها (عن الحارث عن علي قال ايام رجل دخل في الصلاة فاصابه رزاً في بطنه او قيهاً او رعاء) الى آخره ثم اخرجها من حديث (ثوير بن سعيد عن علي قال من وجد في بطنه رزاً او كان به بول) الى آخره \* ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالته على جواز الانصراف بالرزأ قبل خروج الحديث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان) \* قلت \* تبصير الانصراف عن الصلوة قبل خروج الحديث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا يصرف حتى يسمع صوتاً او يجرد ريماً ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذا لا وضوء قبل خروج الحديث وقال ابن ابي شيبة ثعلبي بن مسهر

عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال اذا رجع الرجل في صلاته او قام فليتوضأ ولا يتكلم ولين على صلواته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاص اخرج له الشيطان ولفظ هذا الاثر لا يمتثل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروي مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمرو على صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبي وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) \* قلت \* ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمرو عقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا بروي عن المسور بن مخرمة فانه قال يتهدى صلواته وفي الاستذكار لابن عبد البر البناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمرو على وابن عمرو روي عن ابي بكر ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبي من استدبر القبلة في الرعاف \*

\* قال \* ﴿ باب الاشارة برود السلام ﴾

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبي عليه السلام فراد اشارة) ثم قال (وروي في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبد الله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف الحديث وفي آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلني وكتبته ولم يقل زيد سمعته) \* قلت \* يحتفل ان يريد كلفي هذا الحديث ولا ياتي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلني مقام قوله سمعته فاستغني عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروي ابن ماجه هذا الحديث ولقظه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل الحديث على ان من ادرك شخصاً فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرها \*

\* قال \* ﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

ذكر فيه حديث (لا غرار في صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولقظه (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم

قال (قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتقرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال هذا اللفظ يقتضى نفي الفرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبیح التسليم على المصلى والرّد بالاشارة وهى اولى بالاتباع) \* قلت \* لا يازم من نفي الفرار عن الصلوة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار المبيحة للتسليم والرّد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح بل الفرار النقصان والفرار فى الصلوة نقصان يسجدها وركوعها وجميع اركانها والفرار فى التسليم ان يقول المييب عليك ولا يقول وعليك السلام ومنه الحدیث الآخر لاتعار التعمية ذكر ذلك الهروى وغيره نعم الرواية الثانية التى لفظها الاغرار فى الصلوة لا تسلم فتضى التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسلم مفتوحة الميم فكان يعين على البيهقى ان يذكر فى هذا الموطن هاتين الروايتين اذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة \*

\* قال \* ﴿ باب الاشارة فيما يتو به ﴾

ذكر فى آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داود (ان ابا غطفان مجبول) \* قلت \* ابن ابي داود متكلم فيه واما ابو غطفان فعروف اخرج له مسلم فى صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره \*

\* قال \* ﴿ باب الخط اذا لم يجد عصا ﴾

ذكر فيه حديث حريث عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعى قال فى كتاب البويطى ولا يخط بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقى (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف فى اسناده) \* قلت \* ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المدينى كانا يصححان هذا الحديث \*

\* قال \* ﴿ باب الصلوة الى غير سترة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بى الى غير جدار) ثم قال قال (الشافعى يعنى الى غير سترة ثم اعاد البيهقى هذا الكلام عن الشافعى فى باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه) انه قال وذلك يدل على خطأ من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة للمؤمن ولذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم فى رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) \* قلت \* لا يازم من عدم الجدار عدم السترة ولا ادرى ما وجه الدليل فى رواية مالك على انه صلى الى غير سترة \*



\* قال \*

\* باب من كره الصلوة الى نائم او متحدث \*

خرج فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ثم قال البيهقي (وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل) \* قلت \* صرح في كتاب المعرفة بان ارساله من قبل محمد ابن كعب وفيه نظر فان محمد اصرح بان ابن عباس حدثني وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا \*

\* قال \*

\* باب لا يعاوزه بصره موضع بمجوده \*

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق منسعيد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) \* قلت \* ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كف وقد شهد له رواية ابن حبان لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب \*

\* قال \*

\* باب كراهة مسخ الحصى \*

ذكر فيه من حديث الحميدي (ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر) \* الحديث \* قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهري من ابو الاحوص فقال الزهري امارأيت الشيخ الذي يصلى في الروضة الى آخره \* قلت \* كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهري صفة لسعد وهو وان كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال سعد بن ابراهيم للزهري وقد روينا هذا الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهري الى آخره وهذا يدل على انه باللام كما قلنا \*

\* قال \*

\* باب سيام في وجوههم من اثر السجود \*

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابي الليث الاشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد \* قلت \* كذا وقع الاشجعي صفة لابراهيم في نسختين جيدتين وذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعي او انا الاشجعي وهو عبيد الله الاشجعي صاحب الثوري و ابراهيم بن ابي الليث يروي عن الاشجعي وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدي في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعي عن الثوري \*

\* قال \* **باب ما درك من صلاة الامام فهو اول صلاته**

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فانتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما فاتكم ناقضوا) ثم حكى عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واخطأ \* قلت \* تابعه ابن ابي ذيب فرواه عن الزهري كذلك كذا اخرج هذا الحديث ابو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقي (عن علي قال ما دركتم فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) \* قلت \* في السند الاول الحارث الاعور وفي السندين ما يجهي بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه \* اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروى عن الحارث عن علي قال ما دركتم فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والظاهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا لاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما درك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد \*

\* قال \* **باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام**

\* قلت \* الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدهاء ولهذا جاوز احمد واصحني وادلن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلاة ان يصلها معهم ثانية وهذا كافهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال بعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك بعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي المغرب والنجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والنجر والعصر \*

\* قال \* **باب ما يكون منها نافلة**

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى عن الشافعي انه قال اسناد مجهول اقال البيهقي (واما قال ذلك لابن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابته جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء) \* قلت \* لا راجح لذكره ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابته ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرادس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث

ريعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صحه الترمذى وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حامية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر الجابر غير يعلى وهو ابن عمير

\* قال \* ﴿ باب ماروي في كيفية هذا القعود يعنى حالة المرض ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعده على جرة او جمرتين احب الى ان اقعده متربا في الصلوة ثم حكى (عن الشافعى انه قال وهم يعنى العراقيين بغالفون ابن مسعود ويقوون قيام صلاة الجالس التربع) قلت المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربا فاما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلمهم انما خالفوه لحدث عائشة الذى ذكره البيهقى في اول هذا الباب وذكره الطحاوى في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد

\* قال \* ﴿ باب الائمة بالكوع والسجود ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفى عن الثورى عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال (بعد في افراد ابي بكر الحنفى عن الثورى) قلت قد ذكر البيهقى بعد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثورى) وفى علل ابن ابي حاتم ان ابا اسامة رواه عن الثورى كذلك فهو لاه ثلاثة ثقات روه مرفوعا حتى حكى عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعى لم يطلع على هذا الحديث

\* قال \* ﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما ﴾

ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) ثم قلت هذا الحديث وارد في المنفل اذا اطاق القيام فاخثار القعود واما المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحدث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه

\* قال \* ﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدنى (ثاسفان عن جابر عن ابي الضمى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا تصلى سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة من ذلك فنهتهن الى آخره قلت في ذكر عبد الملك ههنا نظرا له ولى الخلافة ستة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنتين اللهم الا ان يجعل على ان عبد الملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد

اذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وام سلمة ولا ية تقتضي ارسال الاطباء على البرد والدفن متكلم فيه قال احمد  
لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يجتمع به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه  
شيثا وجابر المذكور في السند اذنه الجعفي قال البيهقي في باب نزح زمزم (لا يخرج به) وحكى في باب النهي  
عن الامامة جالساعن الدار قطنى انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفیان الثوري من لانسبة بينه  
وبين العدي حفظا وجمالة وهو الامام عبدالرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابي شيبة ثنا  
ابن مهدي عن سفیان عن جابر عن ابي الضمعي ان ابن عباس وقع في عينه الماء فقبل له تستلقي سبعا ولا تصلي  
الاستلقاء فبعث الى عائشة وام سلمة فساءلها فنهتا وذكرا القدرى في التجريد عن الحنفية انه يجوز له  
الاستلقاء وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف انه اذا تالمج هل يجوز له الاستلقاء  
ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك \*

\* قال \* ❦ باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلواته ❦

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ❦ قلت ❦ من يقول بالفساد يشترط محاذاته  
في صلوة مشتركة بينها في شروط آخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غير مطابق للباب ثم ذكر اثران عمر في  
سنده ضعف وليس فيه انه امرها بالا شراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شئ ليس على  
عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدم لا يقطع الصلوة مرور شئ \*

\* قال \* ❦ باب من قال في القرآن احدى عشر سجدة ليس في الفصل منها شئ ❦

(رواه الشافعي عن ابي زيد وابن عباس) ❦ قلت ❦ هؤلاء تفوا في الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في الفصل  
والثابت مقدم على النافي ويصطل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى \*

\* قال \* ❦ باب سجدتي الحج ❦

ذكر فيه حديثا عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين ❦ قلت ❦ عبد الله مجهول وفي احكام عبد الحق لا يجتمع  
به والحارث هو الصفي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لها الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا (عن  
ابن لهيعة عن مشرح) ❦ قلت ❦ تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حسين  
مشرح انقلبت صحا لته فكان يحدث بما سمع من هذا من ذلك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه  
ابن حبان ثم لومح هذا الحديث فظاهره يقتضى وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك وبخالف

بين الامرين المذكورين في قوله تعالى اركعوا وسجدوا سجدة واحدة لوجوبه والآخر للاستحباب وخصمه  
يجعلهما للوجوب فهوا قرب الى العمل بظاهر النص \*

\* قال \* ﴿ باب سجدة ص ﴾

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن الحدري قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(ص) وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) \* قلت \* ذكره ابن خزيمة علة فانه ترجم عليه في صحيحه  
باب النزول عن المبر للسيوط اذا قرأ الخاطب السجدة على المبران صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد لان  
بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر سمع بن عبد الله بن ابي فروة  
ولست ارى الرواية عن ابن ابي فروة هذا \*

\* قال \* ﴿ باب من لم يوجوب سجدة التلاوة ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام لم يسجد في النجم) \* قلت \* يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة او كان في وقت مكروه  
او آخر ليين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل علي غيرهن فقال لامعناه هل علي صلوة غيرهن اذا  
المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل علي فرض  
مكتوبة ولهذا قال في رواية كئيبن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث  
عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة انه عليه السلام  
سجد في النجم وسجد الناس معه الارجلين اراد ان يشهر اثم قال (قال الشافعي والرجلان لا يدعيان ان شاء الله  
الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) \* قلت \* اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابي  
شبهة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الارجلين من قريش اراد بذلك الشهرة وقال ابو احمد الحاكم يقال لانعم للحارث بن عبد الرحمن  
راوغير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ثم على تقدم ثبوت هذا الحديث فالأزهران هذين الرجلين كانا  
كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد  
وما بقي احد من القوم الا يسجد الارجل) الحديث وفي آخره قال (عبد الله لقد رايت بعد ذلك قتل كافرا وفي رواية  
البخاري انه امية بن خلف وتقدم ايضا في الباب المذكور من حديث المطلب (قرأ عليه السلام بمكة سورة  
النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وايت ان اسجد) ولم يكن اسلم يومئذ وذكر علماء هذا الشأن انه اسلم يوم

الفتح ثبت بذلك ان تركها للسجود كان لكفرهما \*

\* قال \* باب استتباب السجود في الصلوة \*

ذكر فيه حد يثاق (عن مية او امية عن ابن عمر سجد عليه السلام في صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة) \* قلت \* الراوى عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله وعلى تقد يرثبوت الحد بث هو ظن منهم ويمتثل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها للثلاوة وحكى القدرى في التجريد انه يكره للامام اذا كان بغنى القراء ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشبهه السجدة على القوم ويظنون انه نسي الركوع وسجد فاذ لك يكره ان يقرأها \*

\* قال \* باب من قال يكبر اذا سجد \*

ذكر فيه حد يثاق عن نافع عن ابن عمر \* قلت \* في سنده عبدالله بن عمر اخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المدينى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد لين يختلط الحديث \*

\* قال \* باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس \*

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعا) الى آخره \* قلت \* ابن عمر اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقس على شي وظاهر كلام البيهقى انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سنده ابو بجر البكر اوى وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عارة قال ابو حاتم ليس هو عندى بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا لا حاجة الى هذا التردد \*

\* قال \* باب الصلاة في الكعبة \*

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) \* قلت \* عروة سمع اياه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخارى في مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بساعه منه \*

\* قال \* باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة \*

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده \* قلت \* على تقدير ثبوته هو ترك الظاهر فيما جعل بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التاويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهي على ما اذ اصل

على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه مناهش والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى  
فول وجهك شطر المسجد الحرام فان اريد بالشرط الجهة فهو ظاهر ولن اريد البعض فقد توجه الى ما بين يديه \*

\* قال \* باب المرتد يقضى ما ترك من الصلوات \*

ذكر فيه حديث ( من نام عن صلاة او نسها ) \* قلت \* هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضى ما ترك من  
الصلوات فكذا المرتد اذا الاسلام فيما يهدم ما قبله وقال الله تعالى قل لئذ ين كفروا ان بنتوا يفرلم  
ما قد سلف واسم الكفر يشملها وقال البيهقي في الخلافيات المراد من النسيان الترك كقولہ تعالى نسوا الله  
الآية ) \* قلنا \* حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسي عامدا وحقيقة النسيان  
فقد ذكره ولهذا قال فيصلها اذا ذكرها \*

\* قال \* باب من شك في صلاته فلم يدرك ثلثا صلى ام اربعا \*

ذكر فيه حديثان عن ابن عمرو في سنده اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابوبكر ( فقال رواه ثقات ) \* قلت \*  
ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الامن لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يتج بهم \*

\* قال \* باب سجود السهو في القص قبل السلام \*

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح ( ثنا ابو صالح الجهني ثنا بكير بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن  
العبلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم  
فنسي وقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل السلام ) الحديث ثم قال ( وكذلك فعله  
عقبة بن عامر ) \* قلت \* فيه اشياء \* احدها \* ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه \* والثاني  
انه مع ذلك قد اختلف عليه في السند فروي عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة ( ورواه عبد الله بن  
صالح عن بكر بن عمرو عن محمد بن عجلان \* والثالث \* ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه \* قال عبد الرحمن كسبت  
عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه \* والرابع \* ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومنت  
فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخزومة عن ابيه بكير بن محمد بن يوسف سمعت ابي يحدث  
ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فاني ان مجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد  
سجدة تين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي \* هكذا اخرجه الدارقطني في  
سننه فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف احدا ولم يذكر في منته ان السجود كان قبل السلام \* والخامس \*

ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام \* قال النسائي في سننه  
 ان الزبير بن سليمان هو المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن  
 ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسمع الناس فقم على قيامه وسجد سجدتين وهو  
 جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا  
 في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين \* وهذا سند جيد \* المرادى وثقه الخطيب وقال النسائي لا باس به والي  
 ثقة جليل المنادى و ابن شعيب وابن عجلان مخرج عنها في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة  
 وابوه وثق و ذكر ابن حبان اباه يوسف في التفات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق  
 العجلان ويدل على ذلك ايضا ان ابا داود اخرج في سننه من حديث الثميرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فلما اتم  
 صلاته وسلم سجد سجدتين السهو وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع كاحصته \* ثم قال ابوداود و فعل  
 مثل ما فعل الثميرة سعد بن ابي وقاص و ذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذي اخرج في جامعه  
 في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو  
 - بعد الكلام \* ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر و ابي هريرة وقول البيهقي ( وكذلك  
 فعله عقبة بن عامر ) لم يذكره سند لينظر فيه وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شعبة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن  
 ابي حبيب ان عبد الرحمن بن تياسة حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله  
 ف عرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولاكم هذه سنة \* وهذا  
 سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسه فان مسلما انفرد به عن البخاري و ظاهرا هذا ان عقبة سجد  
 بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه \*

\* قال \* **باب من قال يسجد هاء بعد التسليم**

\* قلت \* في هذا الباب الحديث الذي اخرجاه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن  
 ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي اخرجاه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك فذكرنا له الذي  
 فعل فتشى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبا تك  
 به ثم قال انما انا بترانسي كما تنسون فاليكم شك في صلوة فيلنحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم ويسجد سجدتي



السهو وفي رواية لها فليتحرك الصواب فلين عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا  
 الباب حديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر ثم قال (اسناد  
 لا بأس به) الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة على  
 ما ذكره قلت حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيها  
 مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف  
 ويقال عتبة وفي الضملاء لابن الجوزي قال احمد مصعب بن شيبة روى احاديث ما كبر فكيف يقول  
 البيهقي اسنادا لا بأس به وحديث الخدري ايضا اضطرب سندنا وخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا  
 الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مر سلا وخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن  
 الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه  
 البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبدالعزيز بن ابي سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء  
 ابن يسار عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدرا احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليتم وليصل  
 ركعة ثم يسجد بعد ذلك بسجدة في السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمناه رواه محمد بن عجلان وفتح ومحمد  
 ابن مطرف عن زيد بن اسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن الخدري قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين  
 الحديث اخرجه ابوداؤد ولم يذكر عبدالعزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثها ان السجود قبل السلام  
 بل ظاهر حديثها انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف فتقدم من كلام البيهقي في باب من شك في  
 صلاته ان اسناده مضطرب وان الذي وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي الى تقويته  
 بالشاهد الذي ذكره وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما ساقى في  
 الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن  
 عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان  
 وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكانت الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي  
 حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه ضعف وحديث  
 ابي هريرة وعمران وغيرها في اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصراره على سجدتين

يخالف هذا) \* قلت \* حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فاقبل أحواله ان يكون حسناً عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما أعلمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال يتفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادري من ابن حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا الاولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما علمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضاً فقد جاء هذا التاويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتان السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما من ذكر البيهقي من حديث المفيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن بجمينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفي حديثها انه عليه السلام سجد ما قبل السلام) \* قلت \* قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام \*

\* قال \* **باب من قال يسجد ما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخاً** ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال (وقد روي من حديث مالك ايضاً موصولاً) ثم أخرجه من حديث الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن عطاء عن (الحدرى) \* قلت \* الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيما يضاف على احدنا (١) آسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الاوزاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال اهدار قطنى ليس بالقوى ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه اصلاً ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث في حديثه انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجد ما بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هوا اضطراب سنده في باب من شك في صلاته (قال وروى الشافعي في القديم عن مطرف

ابن مازن عن معمر بن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام) ثم قال (الا ان قول الزهري منقطع لم يستند الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي) \* قلت \* ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد الا انه الان القول في مطرف وضعفه في باب سم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السدي والنسائي ليس بشقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار \* قال \*

باب من سها فصلي خمسا

ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد في السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجد في السهو) \* قلت \* قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه الى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبارة لعوم اللفظ للخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضميم قال البيهقي (وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولي ان يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته) \* قلت \* ما في رواية منصور من انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل التسليم من الصلاة وانما قلنا ذلك لتتنق الروايات ولا تضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في آخر روايته منصور انه عليه السلام لما انتقل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد ان اراد البيهقي من ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا تسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره \*

قال \* باب من سها جلس في الاولى \*

ذكر فيه حديثاً في سنده ابو بكر العنسن فقال مجهول \* قلت \* ليس بمجهول لان ابن ماجه اخراج له وروى عنه الواحظي وبقية ولكنه متكلم فيه ولعله اشبهه على البيهقي بأخريقال له ابو بكر العنسي مجهول يروي عن عمر ذكره صاحب الميزان \*

قال \* باب من كثره السهو \*

ذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي (ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال عليه السلام سعد تا السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعني افراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) \* قلت \* ليس هو من افراد حكيم بل اسنده ابن عدي في الكامل من حديث ابي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الفهماء ضعفه وفي الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجد بعد التسليم \*

قال \* باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة في السهو \*

ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم يسجد له) \* قلت \* في هذا الحديث علتان \* احدهما \* ان عبد الرحمن بن ابيزى مختلف في صحته \* والثانية \* ان عبد الحن ذكر هذا الحديث في احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لوسلنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضى الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لوسلنا انه ترك ذلك سهاها ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو \*

قال \* باب من سها عن القراءة \*

ذكر فيه (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرأ في المغرب) ثم قال (وقد روي عن عمر انه اعادها واذ لك يرد في باب اقل ما يجزي ان شاء الله تعالى) \* قلت \* لم يذكر البيهقي هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في ابواب اقل ما يجزي

ثم انه سكت عن تعليل رواية ابي سلمة هذه عن عمرو وذكر في تلك الابواب من كتاب المعرفة انها مرسله وحكي ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر

قال \* **باب من جهر بالقراءة في حقه الاسرار لم يسجد**

ذكر فيه انه عليه السلام كان يسمع الآهة احبانا في الظهر وان الصنابحي سمع قراءة ابي بكر في ثالثة المغرب قلت لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلتخصم البيهقي ان يحمل ذلك على انه كان عمدا ولا يسجد فيه وقد تقدم ان كان تقتضى الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدما ان ذلك في غاية البعد

قال \* **باب من لم يرا السجود في ترك القنوت**

خرج فيه (عن ابي مالك الاشجعي سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو عثمان فلم ار احدا منهم فعله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقتت في القنوت) ثم قال (قد روي نافي باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعده انهم قنوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقتت فيه فلئن تركوه في بعض الاحايين سهوا او عمدا دل ذلك على كونه غير واجب) قلت قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقتت في الفجر فكان تقتضى الدوام او الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجه حديث ابي مالك المذكور ولفظها قلت لا يي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو عثمان وعلى بن ابي طالب هبنا بالكوفة نحو من خمس سنين كانوا يقتنون فقال اي بنى محدث هو قد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوب الى ابن ابي شيبة بسند ين صحيحين فقوله محدث يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا قوله في الطريق الذي خرج به البيهقي في هذا الباب (فلم ار احدا منهم فعله قط يدل على ذلك)

قال \* **باب الدليل على ان سجدة السهو نافلة**

ذكر فيه حديث ابي سعيد كانت الركعة له نافلة والسجدتان وفي آخره (وكانت السجدتان مرغبتين للشيطان) قلت امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على وجوبها فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لنعمة الدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونها نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذلك السجدتان

قال \* **باب من قال يتشهد بعد سجدة السهو**

ذكر فيه حديث اشعث بن عبد الملك الحميري (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المطلب

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد في سجدة السهو ثم سلم ثم قال (تفرد به اشعث) \* ثم قال (وفي رواية هشيم ذكرنا تشهد قبل السجدةتين وذلك يدل على خطأ اشعث فيارواه) \* ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكور الى عمران (انه عليه السلام صلى الظهر او العصر) الى ان قال (فصلي ثم سجدة ثم تشهد وسلم وسجد سجدة في السهو ثم سلم) \* قلت \* اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن يعون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان الذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر تشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوتهم على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره \*

\* قال \* **باب الكلام في الصلوة على وجه السهو**

ذكر فيه حديث ذي اليمين \* قلت \* لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليمين سهوا وكذا من النبي عليه السلام واصحابه لان ذا اليمين لما قال على قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عامدا فسال الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انهم لا تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم على ما سئنه ان شاء الله تعالى \* ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم \* قلت \* لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحریم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام كالكلام الناسي لا يبطل الصلوة بقلبه لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظرا ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلواته كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلواته لانه عليه ان يعلم انتهى كلامه فلذلك لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة ويحتمل ان يكون امره بها ينقل (١) اليانفاذا احتمل عدم امره بالعادة ما ذكرنا (٢) كان الرجوع الى العموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالة على بطلان الصلوة بكلام الناس اولي فالحديث

باب  
صل على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة ورمادل على عكسه \*

\* قال \* **باب ما يستدل به على لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا**  
 لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذلك لتقدم حديث عبدالله وتأخر حديث ابي هريرة وغيره \*  
 ( قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان  
 قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر افضة التسليم  
 كانت قبل الهجرة \* قلت باخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كانتكم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه  
 وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح  
 في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله  
 في حديث ابن مسعود ان مما حدث الله الاتكلموا في الصلوة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم  
 بن ابي النجود \* قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبنا الصحيح توقيرا وابنه لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر  
 على شرطها يعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من  
 عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فتد علينا قال ان في الصلوة  
 شغلا وهو هذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان  
 لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سمي الحفظ كثيرا الخطأ والصحيح في حديث ابن  
 مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما وافق حديث  
 زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة \* ثم ذكر حديث ابن مسعود  
 من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة \* ثم ذكره من وجه آخر يعني حديث زيد سواء ولفظه  
 ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين \* ثم ذكر حديث زيد ثم قال فقيه وفي حديث  
 ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم  
 ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليمتق  
 حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة  
 رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو تجهز ليدركه وذكر البيهقي  
 فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدو ظاهر هذا اليوم ما قلناه  
 وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام

بعد العمرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم  
من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلي فاسلم عليه فيرد على فانيت فسلمت عليه فلم يرد على فلما سلم اشار الى القوم فقال انا لله عز وجل يعنى احدث في  
الصلوة ان لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان  
ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا انه ان قصة التسليم كانت  
بعد العمرة بخلاف ما ذكره البيهقي \* ثم ان البيهقي استدل على ما ذكره بمحدث اخرجه عن ابن مسعود قال سئنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا (وفي آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد  
بذرا) \* قلت \* ليس فيه انه جاء الى مكة كازم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه لا نه حمل  
معيته وشهوده بدر اعقب هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقي (عن موسى بن عقبة انه قال ومن  
يذكر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة) فذكرهم  
وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل  
الغازي بلا اختلاف بينهم فيه) \* قلت \* ذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان  
اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا ركباً فسألوه عن قريش فقالوا ذكر محمد  
آلهم بخير فسيجدوا معه ثم عاد لشمها فمادوا له بالشرف اذوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا انمحدث عهدا  
يا هلنا ثم فرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مك يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى  
لمدينة فنقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به العمرة الاولى فانه  
عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة  
فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي  
وهكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدر فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه او لا  
وان اراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة  
ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه وثبت  
اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر  
البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته



يصل في فناء الكعبة الحديث قلنا \* لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه  
ولم يجد البيهقي له سند امع كثيرة نتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة  
الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قدها جبر وامتها لانهم متعوان ذلك واستدل على ذلك  
بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي (عن الحميدي انه حمل حديث ابن  
مسعود على العمدة وان كان ظاهره العمدة والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض  
الحبشة قبل بدر ثم شهد بدر ابعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بتخيير قبل وفاته  
عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي الديدن ووجدنا عمر ابن  
ابن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرياق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا  
معاوية بن خديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسم معاوية قبل وفاة  
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشرين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة  
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علنا ان حديث ابن مسعود خص به العمدة دون النسيان  
ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة يوشك لكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لابعدها  
\* قلت \* ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدر ابعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا  
القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي الديدن ايضا كانت قبل بدر لما سئذ كره ان شاء الله تعالى لكن قضية  
ذي الديدن كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسنت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما  
تقدم في آخرباب من قال يسجد لها قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن  
الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال  
الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحسنت الامور بعد ذلك فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر  
اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا الديدن قتل بدر على ما سنقره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن  
عمر كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذي الديدن \* وذكر ذلك ابن عسدي البرواقي يطال وذكر عن ابن وهب  
انه قال انما كان حديث ذي الديدن في بدأ الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابي هريرة صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة \* روى عن التزالي بن سيرة قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا و اباكم كناندى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اراد  
 بذلك قال لغومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانا اراد قدم  
 بلد نالان معاذ التما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوى ومثل  
 هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر  
 الى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا قال الطحاوي وبما  
 يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدري روي عنه انه قال كنانزد السلام  
 في الصلوة حتى نبتنا عن ذلك فاخبرانه ادرك اباحة الكلام في الصلوة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل  
 وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذي اليد بن ان اباه ريرة قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم و  
 هذا تصریح منه انه حضر تلك الصلوة فاتفى بذلك تاويل الطحاوى المهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا  
 الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بناته كان حاضر افروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينا انا اصلي وهذا  
 وان كان فيه بعد الا انه يعرفه ما ذكرنا من الليل على ان ذلك كان قبل بدر و يدل عليه ايضا ان في حديث ابي  
 هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله ولا يجوز  
 لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويشي وقد بقي عليه شئ من صلوته فلا يضرحه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى  
 انه في الصلوة قلنا فيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة انه لا يضرحه  
 ذلك منها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلوة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا امشكلك وتاويل  
 الحديث صعب على من ابطلها يعنى حديث ذي اليد بن اتقى كلامه \* وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليد بن  
 وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع اعيانهم فدل على ان ذلك كان والكلام  
 في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومثوا  
 قلنا قد اختلف على حماد في هذه اللفظة قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم  
 يعنى ابن الصجاج عن ابي الربيع عن حماد وانما في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوى ان  
 عمر رضی الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليد بن ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة  
 وذلك لاصح ان يكون منه ومنهم الابد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليد بن ويدل

على ذلك أيضاً ان الامة اجتمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيء في صلواته ان يسبح به ولم يسبح ذواليد بن  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للنايبة  
 في الصلوة متأخراً كما في حديث ذى اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في  
 حديث ذى اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحاً كما قلتم لما سجد بها **بعلنا** **بلم** لتفق الرواة على انه عليه السلام  
 سجد بها بل اختلفوا في ذلك \* قال البيهقي في الباب السابق (لم يحفظها الزهري لاعتن ابى سلة ولا عن جماعة  
 حدثوه بهذه القصة عن ابى هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني  
 احد منهم انه صلاحها يعنى سجدتي السهو يوم ذى اليدين فان ثبت انه لم يسجد بها فلا اشكال وان ثبت انه  
 سجد بها نقول الكلام في الصلوة وان كان مباحاً حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحاً فلما نفل  
 عليه السلام ذلك ساهياً كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بايد يتاخر كتب الحديث فلم اجد في شيء  
 منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب  
 النساء عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسعا فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر  
 ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدين وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث ابى  
 هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاوية بن خديج رواه  
 عنه سويد بن قيس هو المصرى النجيب **قال** الذهبي في كتابه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابى حبيب  
 وفي حديث معاوية هذا يخالف حديث ذى اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ونبه انه عليه السلام امر  
 بلالاً فاقام الصلوة ثم اتى تلك الركعة واجموا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الامة ونحوها يقطع  
 الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدها  
 حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان \* قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نمله ذى (حماد بن سلمة مختلف  
 في عدالته) \* وقال في باب من مر بمحاطة انسان ليس بالقوى وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري  
 وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابوقدامة قال النساءى ليس بالقوى وقال ابو حنبل مضطرب الحديث  
 وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سمود القرآن احدى عشرة رضعه ابن معين وحديث عنه ابن  
 مهدي وقال ما رأيت الا خيراً وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام  
 كانه اراد بذلك استبعاد قولم يقول ان قضية ذى اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما ما طء سنة

نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصفه  
 جدا ونحن بعد تسليم دلالة على انه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفي عليه السلام وانا  
 ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ماورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع  
 وكنت يومئذ قد اهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون  
 القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العدد ون  
 النسيان \* قلنا \* قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليمين لم يكن على وجه النسيان ثم  
 خرج البيهقي (عن الوليد بن مسلم عن الازاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر) ثم قال البيهقي  
 (فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم في صلوته ساهيا او جاهلا مضت صلواته) \* قلت \* الوليد  
 ابن مسلم مدلس ولم يصرح ههنا بالسماع من الازاعي وكان معاوية جاهلا بتعريم الكلام كما مر بنا نه \* ثم  
 قال البيهقي (الذي قتل يدر هو ذوالشأب بن عبد عمرو بن فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما  
 ذواليد بن الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا  
 ابو عبد الله الحافظ) \* ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير  
 حاضر فصدقه قال شعيب يا ايتاه اخبرني ان ذا اليمين لتيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) الحديث \* ثم قال البيهقي (وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالشأبين يا رسول الله اقصررت الصلوة  
 وشيخا الصحيحين) لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل  
 من قال ذلك فقد اخطأ فان ذوالشأبين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت \* في الموطن مالك عن ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار  
 الظهر والعصر فسلم من اثنتين فقال ذوالشأبين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصررت الصلوة الحديث وفي آخره  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه  
 ذوالشأبين وأنه من بني زهرة \* فان قيل هو مرسل \* قلنا \* ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح  
 وقد قال السأبي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 وابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم  
 في ركعتين فانصرف فقال له ذوالشأبين ابن عمرو انقص الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل

صرح فيه بأنه ذو الشالين وقال النسائي أيضا انا هارون بن موسى القزويني حدثني ابو صرة عن يونس  
 عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في مسجدتين فقال له  
 ذو الشالين اقصرت الصلوة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشالين \* فان قيل فقد ذكر  
 ابو عمر في التهذيب والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء \* قلنا \* قد تابع الزهري على ذلك  
 عمران بن ابي انس قال النسائي الماعضي بن حادانا الاثني عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركبتين ثم انصرف فادركه  
 ذو الشالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فتبت ان  
 الزهري لم يفرغ بذلك وان المحاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشالين وان من قال ذلك لم يسم  
 ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشالين ابن عمرو وكان ابن عمرو وفاسط الكاتب انقطة عبد  
 ولا يلزم من عدم تخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان ذا اليمين وذا الشمالين واحد  
 وقد ورد للقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الاساب ذو اليمين وبغال  
 له ذو الشمالين لانه كان يعمل يديه جوهرا وفي الفاصل للرام هرمزي ذو اليمين وذو الشمالين  
 قد قيل انها واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليمين ويقال له ايضا ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضلة  
 الخزاعي وقال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عمار بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بن  
 زهرة وهذا اول من جعله رجلا لانه خلاف الاصل والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليمين  
 بدالني عليه السلام سنده ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي  
 ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بنناكر وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات  
 والمزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود  
 سمع ذا اليمين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن  
 سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه وضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة  
 (ذو اليمين يتي به النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي  
 الشمالين لم يعقب بفهم من ظاهره ان ذا اليمين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته \* ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد  
 ابن الملق وقوله عليه السلام ما منعك ان تبيني حين دعوتك ما سمعت الله تعالى يقول استجبوا لله وللرسول الحديث

\* ثم قال البيهقي (وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذوا اليمين لم يبطل صلواتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اومئوا) \* قلت \* قوله مع ما روينا عن حماد بن زيد يدل آخره لا بالألف كلامه المتقدم لانه استدلال ولا على ان كلامهم يبطل الصلوة وفي رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومئوا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر \*

\* قال \* ﴿باب سجود الشكر﴾

\* قلت \* الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة \* قلت \* سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبي \* وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروي مثل ذلك عن ابن معين \*

\* قال \* ﴿جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل القبلة فكبّر ثم ذكره من طريق آخر \* ثم قال وفيه من الزيادة قم فاستقبل القبلة) \* قلت \* الاستقبال المذكور في الاول ايضا \*

\* قال \* ﴿باب تين القراءة المطلقة فيارويتنا بالفاتحة﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبادة بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه (فاذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت مامك من القرآن) \* قلت \* عبد الله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تين الفاتحة يدل على تين شيء زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلواتك على نحو هذا فقد تمت صلواتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك) \* ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) \* قلت \* هذا الحديث اضطرب سند او متنا كايته البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين ابوداود في سنده اضطراب سنده وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا دري من اين له ان الحبل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بتعين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون المذكورة في الحديث اذا الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل ويدل

على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فمات الناس (١) وكبران يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارني وعلي فقال عليه السلام اذا تمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وتقم فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهله وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضا ان فيه الامر بالشهد والاقامة والتهيل ونحوهما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابوداود والنسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر بانتهاء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما ثم اعاد البيهقي حديث رفاعة وفيه ثم (اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ) وذكر ايضا حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعد او كلاهما يد لان ايضا على تعيين شيء زائد على الفاتحة ثم ذكر حديث ابي هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام) \* قلت \* ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخذت الناقه اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والمروى ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهمي ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تقوت بفوائدها لا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لاله ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) \* قلت \* جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذلك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابوداود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فازاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الامام فصل فبين لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولا يي داود ايضا من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فازاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة (مر عليه السلام على ابي بن كعب الى آخره) \* قلت \* هذا الحديث

مع الأختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ايا كان يقرؤها في صلواته وفي الاستدلال به على ما دعاه البيهقي من تعيينها نظر \*

\* قال \* ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي الابل عن المقبري عن ابي هريرة \* قالت \* عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلا شك \*

\* قال \* ﴿ باب وجوب التشهد الاخير ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام بعثنا التشهد كما يعلم القرآن وحديث ابي موسى فاذا كان عند القعود فيقبل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا لم يتم فقروا التحيات ثم الى آخره \* قالت \* دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة \* والثاني والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الاخر ثم ان الثاني لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهر التحيات لله سلام عليك ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر \*

\* قال \* ﴿ باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلواتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) \* قلت \* لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن اسحق وقد قال البيهقي في باب تحريم قول ماله روح (الحفاظ يتوفون ما ينفرد به)

\* قال \* ﴿ باب وجوب التحلل من الصلوة بالسليم ﴾

ذكر فيه حديث علي (مفتاح الصلوة الطهور) \* قلت \* في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لا يتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته) \* ثم ذكر حديث ابي سعيد (مفتاح الصلوة الرضوء) الى آخره ثم قال يدور على ابي سفيان طريق السعدي \* سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشئ وقال ابن حبان كان مغفلا بهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات وتقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجم بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوى) وقد



ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين \*

\* قال \*

باب الذكر يقوم مقام القراءة \*

ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع \* قلت \* الحديث يقتضى تبين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه لا يتعين  
لذلك فيحمل على الاستحباب وايضاً فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة \* ثم ذكر حديث (فعلنى شيئاً  
يجزئني من القرآن) \* قلت \* وهذه الالفاظ ايضاً لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة في هذا  
الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكراً يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام  
قد ملأ هذا نديه من الخير \*

\* قال \*

باب من قال تسقط القراءة عن نسي \*

ذكر فيه اثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (والله كان يذهب الشافعي في القديم ويضعف ما  
روي عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقي (الرواية عنهما مرسلة ورواية ابي سلمة وان كانت  
مرسلة فهو اصح مراسيل وحدثه بالمدنية في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا يكره احد) \* قلت \* ذكر صاحب  
الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حدث منكر ايس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة  
وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن  
عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم النخعي عن همام بن  
المحدث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلوة \* فهذا متصل شهده همام عن عمرو حدث مالك عن عمر  
مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة  
وزياد بن عياض وكلهم لقي عمرو سمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضاً \* قال وذكر عبد الرزاق  
عن معمر بن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلوة باقامة \* وعن ابن جريج عن عكرمة بن  
خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب مثل مالك العجلي ما قال عمر فقال انا انكر  
ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يبغضون من  
فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه \*

\* قال \*

باب القراءة في الصبح \*

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره \* قلت \* في الاستذكار زعم مسلم بن

العجاج ان مالكوا هم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبدالله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيما وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب \*

قال \* باب امامة الجنب

ذكر فيه حديث ابي بكره دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاوما ييده) الحديث \* قلت \* مداره على حماد بن سلمة \* قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس عليه اكثر (سأه حفظه في آخر عمره فالخفاظ لا يجتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من مريحناط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى (بخالف في عد اله) والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالة ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع ان في سنده حماد اذ وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرد يحيى الذي صح للحسن سامان الصحابة انس وعبدالله بن مغزل وعبدالرحمن بن سمرة واهم بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابي بكره مرسل \* ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب بعيد ولا يبيدون ما اعلم فيها اختلافا) \* قلت \* وحكي في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احد قال يبيد ويبدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي او لا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يبيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنايته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوض فذكر حين فرغ فبيد ويبدون فان لم يذكر حتى فانت الصلوة بعيد ولا يبيدون \* ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فقلى هم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فانت الصلوة قال فليبيدوا فليست الجناية كالوضوء وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن ساعد عن الشعبي قال يبيد ويبدون وصاهد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة شاهشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر \* ثم ذكر البيهقي اثره عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بمرو \* قلت \* ذكر عبدالرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيدالله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن علي عن مثله ثم خرج البيهقي (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت

عن عاصم بن ضمرة شيئا قط ) \* قلت \* اخرج ابو داؤد في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفران عليا صلى بالاس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وهو في مصنف ابن ابي شيبة ثاو كعب عن ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالاس وهو جنب فاعاد ولم يعيد واقال له علي كان يبني لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي \* قلت \* من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي \* ثم ذكر البيهقي (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخرا ثبت ان لا يعيد القوم ) \* قلت \* مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآتاتي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبيرا ولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الطاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فاقام في مصلاه ذكر انه جب ولهذا اوب السأى على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية توبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبيرا ولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في روايتان سيرين ايضا الا ان المحفوظ اهما رسالة كذا ذكر البيهقي وحديث ابي بكره تقدم مافيه وحدث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كابنه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج البياوقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبيرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على اهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تنفروا حتى ارجع اليكم وقيامهم لا يتظاره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابي داؤد في سننه ورواه ابوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مر سلا قال فكبرتم اوما الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكبروا في الصلوة فان قيل ففي سنن ابي داؤد انهم لم يزلوا قياما ينتظرونه \* قلنا \* فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويجعل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقي قائما ثم لو ثبت انهم كبروا او ليس في الحديث انهم لم يستأنفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استأنفوه اذ لو لا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر او لا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجوزيه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام

ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام  
 فاذا كبر فكبروا \* وقال ابن حبان في صحيحه قول ابي بكره صلى الله عليه وسلم ليقتل ويقتل الناس كلهم قيا ما على حالتهم من غير امام  
 فبنى على صلواته اذ عمال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليقتل ويقتل الناس كلهم قيا ما على حالتهم من غير امام  
 الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث  
 اذ لم يصلوا وراءه جنب وان استأنف هو التكبير وبنوهم على ماضى من احرام مهم يكون احرام مهم قبل احرام  
 امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله  
 صلوة بغير طهور لاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من  
 صلى طاهرا ثم احدث فطهر ان الاستدلال بهذا الحديث متشكل وفي شرح مسلم لا يروي قوله في صحيح مسلم  
 حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبره دخل في الصلوة ومثله في رواية  
 البخارى وانظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتصل على انه قام للصلوة وتبها  
 للاحرام بها انتهى كلامه وفي الامام الشافعى قال البيهقى من احرم جنباً يقوم ثم ذكر تخرج فوضأ رجع  
 لم يجزه لان يومهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل ما يوم احرام قبل امامه  
 فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا \* قال الشافعى من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال  
 الرافعى في شرح مسند الشافعى ليس المقصود به بنى على الصلوة فان الناس للحدث او الجأبة اذا نظهر يستأنف  
 انتهى كلامه ولان سلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يهدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام  
 ليؤتم به يدل على ذلك اذا جنب ليس بمصل فلا يصح الامام به كالمكان الامام كافر او امرأة او امهاتان قبل  
 الكافر والمرأة لها امارة يستدل بها فنظر في اتمامه بها ولا امارة على الطهارة فلا تقريظ \* قلنا \* لو صلى في  
 ظلة خلف امرأة او ذمى او غلام فلا تقريظ ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلما عني  
 لا اعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤاله او بان يشاهده بتوضاً \*

\* قال \* \* \* \* \* باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم \* \* \* \*

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نعمة عن ابي نضرة ثم قال لكل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك  
 لم يجمع البخارى في الصحيح بواحد منهم \* قلت \* اساء القول فيهم امامهم بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا  
 اسير من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظري في كتب اهل هذا الشأن عرف ذلك قال ابن المدينى من تكلم

في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وقال ابن عدى وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل  
 اذا رأيت الرجل بغير حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رأيت الرجل  
 يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك  
 الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئ احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسره  
 فسلم حتى مات واما ابو نامة فوثقه ابن معين واما ابو نضرة فوثقه ابن معين وابوزرعة واخرح مسلم للثلاثة  
 ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف في عداله لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التحريج  
 عن كل عدل على ما عرف \*

\* قال \* ❦ باب ما يجب غسله من الدم ❦

ذكر فيه حديثان في مسنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلي انه مجهول) \* قلت \* روى عنه القاسم بن مالك  
 وبصرين حماد واغظوا فيه ولكن لم يقل احد فباعلت انه مجهول \*

\* قال \* ❦ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء ❦

ذكر فيه حديث ابن اسحق عن سليمان بن سميع عن امية بن ابي الصلت ثم قال (كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت  
 ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث \* قلت \*  
 كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب في كتابه التلخيص امية بضم الهزنة  
 وبالياء وذكر ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابي سبرة عن سليمان بن امية عن ابي الحكم عنها عن  
 النبي عليه السلام يخالف ابن اسحق في موضعين ادخال ام على بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي اطراف  
 المزى ورواه الواقدي عن ابن ابي سبرة فذكره كما ذكر الخطيب \*

\* قال \* ❦ باب البيان ان الدم ابقى اثره بعد الفصل لم يضره ❦

ذكر فيه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) \* ثم ذكرها وفي سند الثاني الوازع بن نافع  
 فذكر (عن ابراهيم الحاربي انه قال غيره اوثق منه) \* قلت \* الوازع قال فيه السأى متروك وقال الذهبي قال  
 احمد ويحيى ليس بشقة فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحاربي وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير  
 مرة لانه شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير اوثق منه فان كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو  
 المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد بذكره تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من

التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه \*

\* قال \* **باب ماروي في الفرق بين يول الصبي والصبية**

ذكر فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لباية وهي ام الفضل \* ثم قال (وروي عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) \* قلت \* رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية ابن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اياه \*

\* قال \* **باب المنى يصيب الثوب**

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم بن عائشة \* قلت \* عباد هذا قال الذهبي ضعفه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محيد بن عثمان بن ابي شيبة سأته يعني علي بن المدبني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه ابن عدي في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء بن عائشة الحديث بمعناه وقال ابن عدي في ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة باحدث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار (ثنا عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت المنى (١) من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه) \* قلت \* فيه ملتان \* احدهما \* ان ابن عمار غزاه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس الترج بظهر الكف وسكت عنه هنا \* والثانية \* قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال الفلاني ذكرت ليعني حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تترك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكريحي ان يكون سمع من عائشة عبادة بن عبيد قال الفلاني ثنا ابوداؤد ثنا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبادة بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة \*

\* قال \* **باب الاختيار في غسل المنى تطيفا**

ذكره في آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن المنى تصيب الثوب ام يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة) ثم قال البيهقي (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد يغسل المنى تطيفا كما يغسل الخاط وغيره) \* قلت \* هذا الدليل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المنى

يصيب الثوب لا عن عرق الجنب \*

\* قال \*

باب طهارة الارض من البول \*

ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه \* قلت \* وجه الدليل ان الارض لو طهرت باليس لم يكلفهم صب الماء ولتضم ان يقول اراد عليه السلام تعميل تطهير المسجد اذا ايتطهروا باليس يحتاج الى زمان \*

\* قال \*

باب من قال بطهور الارض ادا يست \*

ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد) ثم ذكر عن الاسمعيلى (انه قال المسجد لم يكن يفلق عليه وكانت تتردد فيه فساها كانت تبول فيه) \* قلت \* قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما خرجها البيهقي اولاً وكذا اخرجها البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابوداؤد ايضا فانتفى بذلك تردد الاسمعيلى فيه بقوله وعساها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ماماسه الكلب وقول البيهقي آخرا (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابوداؤد فقال باب في طهور الارض ادا يست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما \*

\* قال \*

باب طهارة الحف والعمل \*

ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عميلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادا وطى احدكم بطنه الحديث \* قلت \* في سنده امران \* احدهما \* ان البيهقي اخرج في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عميلان عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر اياه \* والثاني \* ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبة في كتاب المعرفة وسكت عنه هاك وهنا وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بحث الى المين فاتي بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابي فضعه جد او قال هو منكر الحديث او قال روى اشياء منكرة وقال محمد بن سعد يذكرونها انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطأ وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اصعب ما هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقي رواه ابوداؤد عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير \* قلت \* كذا وقع في هذا الكتاب ولله غلط من الكتاب فان ابا داؤد رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن ابن كثير وكذا ذكر المزني

في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القمقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمناه \* قلت \* سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافات القمقاع لم يسمع عن عائشة \*

قال \* **باب المصلي اذا خلع نعليه ابن يجمعها** \*

ذكر فيه حديث بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذيها احدا الحديث \* قلت \* ذكره ابوداؤد من حديث بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابي هريرة \*

قال \* **باب النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام** \*

ذكر فيه حديثا مرسلان من طريق الثوري \* قال (وقد روي موصولا وليس بشئ) وحديث حماد يعني ابن سلمة موصول وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والدارودي \* ثم ذكر سند هاشم اسنده موصولا من وجه آخر \* قلت \* اذا وصله ابن سلمة وتوبع علي وصله من هذه الوجة فهو زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشئ \*

قال \* **باب ابنا ادركتك الصلوة فصل** \*

ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة \* ثم قال في آخر الباب (وروياني حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام) \* قلت \* لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثها فيما تقدم من هذا الباب بسنده \*

قال \* **باب في حصي المسجد** \*

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه الحصى) ثم قال (حدث متصل واسناده لا بأس به) \* قلت \* كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالساع من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمه \*



## باب في سراج المسجد

\* قال \*

ذكر فيه حديث (سعيد بن عبد العزيز عن ابن أبي سودة عن ميمونة فأبعثوا بزيت يسرج في قناديله) \* قلت \* الحديث ليس بقوى كذا قال عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في اسناده فان اباد اؤد اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة ومن اخيه عنها هو الصحيح \*

## باب ما يقول اذا دخل المسجد

\* قال \*

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد الى آخره) \* قلت \* هذا الاثر ليس بماسب لهذا الباب \*

## باب الجنب يمر في المسجد

\* قال \*

ذكر فيه (عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا) قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا \* قلت \* في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابوزرعة بهم كثيرا وقال الفلاس شي الحفظ وقال احمد والنسائي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثاو كيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل هو المسافر فربما لا يجرد الماء فيتميم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال ابن جريج واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجردون ماء وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجرد الماء ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد) \* قلت \* ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين \* ثم ذكر (عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سلم الغنوي عن انس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال يمتاز) \* قلت \* الحسن بن ابي جعفر عجلان وقيل عمر الجفري الازدي قال عمرو بن علي صدوق منكرا الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور وضعفه احمد وقال البخاري منكرا الحديث وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره \* ذكر ذلك كله المزي في التهذيب وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سلم الغنوي قال ابن حبان لا يعتم به وقال شعبة كان يرى الملل قبل الناس بلبتين وقال النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض في المسجد الا مضطرة) \* قلت \* هذا الكلام عليه لان عطاء منعها الا للاضطراب والشافعي رخص لها في المرور من

غير اضطراباً وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قلت لطاء الحائض تمر في المسجد قال لا \*  
 \* قال \* باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا \*  
 \* قات \* المراد التقرب للحج أو عمرة ويدل على ذلك ما في كتب الحديث أن أبا بكر بعث أبا هريرة في رهط  
 يؤذنون في الناس يوم النحر الأبيح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نبذ فيه  
 أبو بكر إلى المشركين \* باليهما الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية ويدل عليه أيضاً قوله تعالى  
 عقيب ذلك \* وأن خفتم عيلة \* وذلك أن العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كان  
 المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً ما منعتهم من تجارات المشركين وإنما  
 ذكر في المنع قربان المسجد الحرام لأن الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا  
 عرفات لحص بالمنع الحج دون العمرة أو تحمل الآية على عبدة الأوثان من العرب إذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم إلا  
 الإسلام أو السيف فتمنعوا من دخوله لأن من دخله حرم قتله \*

\* قال \* باب بيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات \*

ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد \* قلت \* سعد هذا ضعفه  
 ابن حنبل وابن معين وقال السأسي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجمل الاحتجاج به وقال الترمذي  
 تكلموا فيه من قبل حفظه وقال أيضاً هذا الحديث أسنده ليس بمتمصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه  
 بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أنه عليه السلام خرج فرأى قيساً ثم ذكر البيهقي حديثنا  
 (عن ذكوان عن عائشة أنه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهي عنها) ثم قال (ففي هذا وفي بعض ما مضى  
 إشارة إلى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) \* قلت \* قولها وينهي عنها صريح بان حكم غير النبي  
 عليه السلام في هذا يخالف حكمه وأنه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلوة لا باستدانتها وكذا ما ذكر  
 في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك  
 وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي \* ثم ذكر البيهقي أثران من حديث مخزومة  
 عن أبيه \* قلت \* مخزومة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال أحمد ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً وقال  
 أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر \*

• قال • ﴿ باب بيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى) • قلت • تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ • وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة •

• قال • ﴿ باب تأكيد الوتر ﴾

ذكر فيه حديث عبدالله التيمي (عن ابن بريدة عن ابيه قال سألته السلام الوتر حق) الحديث • ثم خرج عن البخاري (قال التيمي عنده مناكير) • قلت • قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال يحول •

• قال • ﴿ باب من جعل العصر اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي ابراهيم محمد بن المثني عن ابيه عن جده • ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدي ابو المثني ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثني وهو ابن ابي المثني لان كنية مسلم ابو المثني • قلت • المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابي المثني مسلم بن المثني وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي •

• قال • ﴿ باب من جعل قبل المغرب ركعتين ﴾

ذكر فيه حديثان من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حبان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتي بزيادة لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذا نين ركعتين ما خلا المغرب) • قلت • اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حبان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصححه اسناده فذه زياذة من ثقة فيجعل على ان لابن بريدة في سنده من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة •

• قال • ﴿ باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح • قلت • رواه عن ابن عمر على الازدي وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدي ولا يفتخ به ويقول ان نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمرو لم يذكر واهيه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الازدي ثم قال فزاد ذكر النهار

ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا باس فقد روي عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع اما نحن فصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تقصل بينها فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن صرانه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينها لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمرو وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الازدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل بن عباس \* قات \* ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يثبت بمثله \*

\* قال \* ❦ باب ماروي في عدد ركعات قيام شهر رمضان ❦

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسن ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس تروحيات عشرين ركعة ) ثم قال وفي هذا الاسناد ضعف) \* قلت \* الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسن ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظه الملامى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابوزرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا في سننه المغيرة بن زياد فقال (ليس بالقوي) \* قلت \* ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب خل الخمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكروا البيهقي شيئا من ذلك \*

\* قال \* ❦ باب القنوت في الوتر ❦

ذكر فيه حديث الحسن \* قلت \* ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت وروي لث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروي ابراهيم بن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروي الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود \*

\* قال \* ❦ باب من لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ❦

ذكر فيه اثرا عن ابي ثمر ذكر اثره عن الحسن بن عمر ثم ذكر اثره عن الحارث بن اعين \* قلت \* اثر ابي في سننه مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقيتان وخلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم

ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال آمنّا علىّ الى آخره \* قلت \* الحكم هذا قال يحيى ليس بثقوي ليس بشيء  
وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داود منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقائه لعلي  
\* ثم ذكر البيهقي عن الاوزاعي انه قال مساجد الجماعة يقتنون في جميع الشهر واهل المدينة يقتنون في النصف  
الثاني \* قلت \* اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للمسنين كلمات يقولون في الوتر يشمل وتر جميع السنة  
ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يفتت في النصف من رمضان) الى آخره  
\* ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدي ابو عاتكة طريق منكر الحديث) \* قلت \* اقتصر عليه وغسان الراوي عنه  
مذكور ايضا في الضملاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدي الضملاء على احاديثه بين \*

\* قال \* **باب المريض يترك القيام بالليل**

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال  
معاوية بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح) \* قلت \* اخرجه ابو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد  
عن عبد الله بن ابي قيس \*

\* قال \* **باب الوتر بركة**

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر  
وانا بينها فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في صلوة الفجر)  
\* قلت \* هذا تاويل ردى يرد اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من  
عدة طرق والبيهقي يوجب عليه فيما بعد ولم ياول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركنا  
بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد  
هو الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان  
قبل صلوة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا فيه دليل  
على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهري (عن عطاء عن ابي ايوب) وذكر الاختلاف في رفضه  
ووقفه \* قلت \* رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا  
ونقظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ونقظه واجب فيقولان \* (قال البيهقي وروى عن  
جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركة واحدة مفصلة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن

ابي غليان ان اياه حدثه قال مرعمر الى آخره \* قلت \* قابوس قال النسأى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان  
شد بد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ يتفرد عن ابيه بما الاصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب الذي  
يلي هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن صمر يسلّم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في  
الثالثة بالتكبير \* وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن \* منهم  
عمرو على وابن مسعود وزيد وأبي وانس \* ثم خرج البيهقي (عن نعيم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) \* قلت \*  
ليس في هذا انه اقتصر على ركعة \* ثم ذكر (ان ابان منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك  
البتراء) الى آخره \* قلت \* في سنده ابن اسحاق وسئل بن الفضل متكلم فيها ابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه  
وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن  
البتراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة بوترها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوتر  
ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشي \* فنيا علنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرک \*  
\* قال \*

باب من اوتر بثلاث موصولات \*

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كونها النهار المغرب) \* ثم قال (رقعه يعجبني بن زكريا عن الاعمش وهو  
ضعيف) \* قلت \* اخرجه النسأى من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن  
حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار  
فاوتر واصلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين \* ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن  
ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر \* ثم قال  
(كذروا عبد الوهاب بن ابن ابي عروبة) \* قلت \* تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن  
الفضل وعبدو وابو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك امارواية عيسى فقال البيهقي في  
المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر فاخرجه النسأى  
وامارواية عبدة فاخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية  
ابي بدير فاخرجه الدارقطني في سننه \*

باب في الركعتين بعد الوتر \*

\* قال \*

ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد رويناها بين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون واذ انزلت) \* قلت \* رواية الحسن عن سعد ذكرها ابوداؤد ولاذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة قدر ويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قرأته فيهما بعد ام القرآن اذ انزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حدِيثهما ليس بالقوى فعمل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا في سنده ابوغالب عن ابي امامة فقال (ابوغالب غير قوي) \* قلت \* ذكر المزني في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صححه له \*

\* قال \* **باب من قال لا ينقض القائم وثره**

ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقبس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الترج ثم ذكر من على ما يقتضي تقض الوتر فهو مخالف لتبويه \*

\* قال \* **باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع**

ذكر فيه (انه روي في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) \* قلت \* الذي في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) \* قلت \* فيه اشياء \* احدها \* ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم \* والثاني \* ان هشيم امدلس ولم يصرح بالسماع \* والثالث \* ان عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان \* وقال احمد بن عبد الله من سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روي عن علي

وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ماسياتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى \*

\* قال \* باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع \*

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر ( عن ابي داود ان جماعة روه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة ورواه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ) \* قلت \* عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المنيني يخرج ثقة مأمون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى \* ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن مبيد بن عبد الرحمن بسنده لم يذكر ( عن ابي داود ان جماعة روه عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الاماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر ) \* قلت \* العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الاماروي عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يقب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث \* قال النسائي في سننه اناطلي بن ميمون ثعلب عن يزيد بن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر ثلاث بقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع \* واما ميمون وثقه ابوحاتم وقال النجاشي لا يأتس به في مؤلفاته وانه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسائده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع \* قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم



وفي الاشراف لابن منذر وروينا عن عمرو على وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابن بن ابي عياش عن ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن ابان ومدا والحديث على ابان وهو متروك) \* قلت \* قد تابعه على ذلك الاعمش \* قال البيهقي في الخلائق (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الحليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الزور قبل الركعة ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان) \* قلت \* الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحصل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولي بما فعله البيهقي من التخليط \* ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الحنفي فضمنه \* قلت حكي صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا على ابن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والقريري راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهو لاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقبل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود \*

### \* قال \* باب الاضطجاع بمدركتي الفجر

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كانت عليه السلام اذا قضت صلواته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصل ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد اتانا ابو عبدالله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع حتى ياتيه المنادي) \* قلت \* الظاهر ان البيهقي ساقى رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لما في ان الاضطجاع به الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها مخالفة لما بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على اهما ركعتا الفجر ولكن صرفها الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولي لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره \* قلت \* في سنده زيد العمى ضعفه البيهقي في باب المناس \*

باب الخبر الذي جاء في صلوة الزوال

قال \*

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن خضرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فعلى اربعا  
يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المترين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة  
واسرائيل وابوعوانة وابوالاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرايل في روايته وقل من يداوم  
عليها) قلت \* ذكر صيد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن  
عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول  
اليهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ولفظه  
\* وصلى قبل الظهر اربع ركعات \* ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضا فيه مخالفة لقول اليهقي وقال احمد  
في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس  
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرج  
ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره  
اليهقي من وجهين \* احدهما \* ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرايل وسفيان واليهقي نسبا الى  
اسرائيل وحده \* والثاني \* ان اليهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربعة قبل الظهر بالتسليم  
وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربعة قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله  
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربعة قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل \*

باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية

قال \*

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحدث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره \* قلت \* لادلائقهم ما على ان الجماعة  
فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعبانهم بقوله وليؤمكم  
أكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة بين ذلك \*

باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر

قال \*

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم يوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روي  
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة \* ثم استدل على  
ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى او غيرها فانجاب بان ما ذكر جمعة ولا غيرها \* قلت \* التمييز بالجمعة واردة

الجماعة بيده وفيه ثلثيس على المخاططين والوجه ان يقال لامنافة بين رواية لا يشهدون الجمعة ورواية لا يشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويوجه الدم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفاً على ابن عباس) قلت \* قدروي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعاً اخبره كذلك قاسم بن اصبح في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبدالحق في احكامه وقال حسبك بهذا الا ستاد صحة وقد استنده البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفاً على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعاً قال البيهقي (ورواه مفراً العبدى عن عدي بن ثابت موقوفاً) قلت \* رواه ابوداؤد في كتابه من رواية مفراً عن عدي بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بعينه مطولاً واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بمذرا المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه خرا العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً ثم ذكر حديثاً عن عمرو بن ابي مكرم ثم قال (ورواه ابوسنان عن عمرو بن مرة عن سليمان بن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابوزرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الريم (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن حرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتناوب بين المناقبين شهود المشاء والصبح) قلت \* وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذي في الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرمة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره \*

\* قال \* **باب فضل بعد المشى الى المسجد**

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما علم احداً ابداً منزلاً من المسجد منه الحديث \* ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) \* قلت \* هذا ليس في صحيح البخارى وانما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله \*

\* قال \* **باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام**

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وفي مسنده علي بن منصور عن محمد ابن ميمون فسكت عنها امام علي فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطي في حديثين وثلاثة فكنت اجزوه الى عبيد بن ابي قرة وفي لفظه كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل ان يكذب واما ابن ميمون هو الزعفراني لينة ابو زرعة وقال البخاري منكر الحديث وقال الذهبي وهاهنا ابن حبان \*

\* قال \* **باب صلوة المأموم قائما وان صلى الامام جالسا**

ذكر فيه حديث زائدة (ثاموسي بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة) الحديث وفيه (جعل ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روي من شعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) قلت \* اخرجته النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انما محمود بن غيلان حدثني ابو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي فاعداوا ابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر \*

\* قال \* **باب الفريضة خلف من يصلي النافلة**

ذكر فيه حديث صلواته عليه السلام الخوف بكل بطائفة ركعتين وانه سلم فيها مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة عن جابر) قلت \* رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيها وذكرها فيما بعد في باب صلوة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الا ولين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يمتحنون بما يخالف فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكره ثم اخرجته البيهقي من حديث ابي بكره وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الا ولين ثم قال اقال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) قلت \* هذا كان في صلوة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لاتعصر في مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقديره انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتى الصلوة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذا اتى كانت الاربع كلها فزاد على

كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافذة كما ذكر الشافعي وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاوليين في

الصحيح يدل على ذلك وللمحدث الذي فيه التسليم تقدم جوابه \*

\* قال \* ﴿باب الظهر خلف من يصلي العصر﴾

ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره \* قلت \* في سنده الرضين ذكر ابن الجوزي عن السعدي

اه واهي الحديث وقال ابو حاتم تعرف وتكره وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان \*

\* قال \* ﴿باب امامة الصبي﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة \* قلت \* ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت

له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه

وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشيء \*

\* قال \* ﴿باب لا ياتم مسلم بكافر﴾

(لقوله عليه السلام يؤم القوم اقره هم لكاتب الله تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما اذا لم يتكلم باسلام

قبل الصلوة) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله)

\* قلت وجه الدليل ان قتالهم مأمور به وان صلوا ما لم يقولوا لكن خصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه

يتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوا ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نبيت عن قتل المصلين

ولان التلغظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلوة في الجماعة \*

\* قال \* ﴿باب من اباح الدخول في صلوة الامام بعدما افتتحها﴾

ذكر فيه صلوة ابى بكر في مرضه عليه السلام \* قلت \* ذكر البيهقي في الخلافيات (انه اذا ابتدا صلوته منفردا ثم

دخل في جماعة صحته صلوته في احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابى حنيفة

واصحابه انه لا يجوز الا ان يستأنف التكبير وقد استدل لم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام

امر المؤمنين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به

وقال عليه السلام فلا تختلفوا على اتتمكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلواتان المختلفتان لا يخرج

من احدهما الى الاخرى بمجردية كالفهم مع العصر واليوكر انتقل من الامامة الى الاتباع بمجرد هو

امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير مأموما والخلاف

في الخروج بغير مذرثم ذكر البيهقي حديث ابى بكره (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج وراسه يقطر  
فصلي بهم) الحديث وقال في الخلافات (لما خرج هو للطهارة بقوام في الصلوة منفردين الى ان رجع وعلقوا

صلواتهم علي صلواته \* قلت \* تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب امامة الجنب \*

قال \* ❦ باب الرجل يقف في آخر الصفوف لينظر الى النساء ❦

ذكر فيه حديثان في مسنده مروين بمالك الكري \* قلت \* سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات  
ويسرق الحديث سمعت ابا بلي يقول كان ضعيفا \*

قال \* ❦ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي امامه ❦

\* قلت \* ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه  
لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعي وكره فكما اثر عليه السلام الافضل في جعله على يمينه كذلك آثار الافضل  
في ادارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يبرين يدي امامه \*

قال \* ❦ باب فضل الصف الاول ❦

ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرياض ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي  
عن خالد بن العرياض دون ذكر جبير) \* قلت \* اخرجه ابن ابي شيبة عن حديث التيمي وفيه ذكر جبير فقال  
شاعيد الله يعني ابن موسى اناسنا هو النحوي عن يحمي عن محمد بن ابراهيم ان (١) خالد بن معدان ان جبير بن نفير  
حدثه ان العرياض حدثه فذكر الحديث وخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك \*

قال \* ❦ باب من جاوز الصلوة دون الصف ❦

ذكر في آخره حديث انس (امني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجلتني عن يمينه والمرأة خلفنا)  
ثم ذكر حديث ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشة خلفنا) الحديث \* قلت \* ذكر ابن  
رشد حديثا وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يمارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث  
انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال \* وذكر شارح العمدة  
حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدلاله على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست  
من صور الخلاف \* وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا الاحجة  
فيه لا تفتاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه

ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فأعاد على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل \*

\* قال \* **باب المرأة تخالف السنة في موقفها**

ذكر فيه صلواته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة قلت برأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تنفس صلواته وقال البيهقي في تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة يجنب الرجل لا تنفس صلواته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر \*

\* قال \* **باب خروج الرجل من صلوة الامام**

\* قلت \* منه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختارين فقلل عن انس انه عليه السلام حضمهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ورواه ابو داود بسند جيد \*

\* قال \* **باب الصلوة بامامين**

ذكر فيه حديثان قال (والاحاديث في تكبيره ثم خروجه للفلس ورجوعه واتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب) \* قلت \* الاظهر ان مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستغلاف او جواز لا يستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا ولا وعلى تقدم بر انهم كبروا ليس في الحديث انهم اتوا وما استأنفوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنازة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث \*

\* قال \* **باب الصلوة خلف من لا يحمده**

ذكر فيه حديث (كقول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره \* قلت \* سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالاً بين كقول ابي هريرة \*

\* قال \* - **باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية**

\* قلت \* لم يذكر دليلاً على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة ينفصلان سفر الطاعة والمعصية فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصياً ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك باباً فيما بعد والكلوم معه باق هالك ان شاء الله تعالى \*

باب السفر الذي تنصرف فيه الصلوة

قال \*

قلت \* مذهب الشافعي قصر الصلوة في مسافة مرحلتين واليهي ذكر في هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه

باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام

قال \*

استدل على ذلك (تمتع (١) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بحر) قلت \* القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر في الاستدلال بهذا الحديث ونظر والذي استدل به اهل المذهب هو قوله عليه السلام يسمح للمسافر ثلاثة ايام سيق \* لبيان الرخصة للمسافر فجميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع \*

باب كراهية ترك التقصير والسبح وما يكون رخصة رغبة عن السنة

قال \*

خرج فيه (عن صفوان بن يحيى سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كهر) قلت \* مثل هذه الصابة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين وتركه ممنوع لا مكروه فهو اذاً غير مناسب لهذا الباب

باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

قال \*

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعي (انه قال الصدقة رخصة من الله لا حتم) قلت \* لكن هذه الصدقة امر التارخ بقبولها فصار القصر واجبا والاقام ممنوما ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر في الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها اثره في عمر بن ذر المرهبي فقال (كوفي ثقة) قلت \* ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال قال علي بن الجنيدي كان مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقي (ان الحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث الملاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ثم ذكره (عن عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مرهق) قلت \* وذكر في كتاب المعرفة ان الثاني صحيح موصول وفي الحديث امران \* احدهما \* ان الملاء قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به \* والثاني \* ان اسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابي بكر النيسابوري ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلما اطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقبده بانه كان وهو مرهق لكان اولي وذكر صاحب الكمال



انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة لكثرة الاعراب ليعلم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا والاشبه انه راه رخصة ورأى الاتمام جائزا) \* قلت \* قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يمتنع الى تاريل وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلفظي ان عثمان انما صلاها يعني بنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتهمه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق سفیان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو يعني فاني على فقيل له صل بالناس فقال ان شئت صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا صلوة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد التلبي عن زيد العمى عن انس \* قلت \* العمى ضعيف كذا قال البيهقي في باب النفاس وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابن حبان يروي عن انس اشياء موضوعة لا يميل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزي ايضا عمران التلبي قال يحيى لا يمتنع به وقال المزني في كتابه مختلف فيه \*

﴿ باب من اجمع اقامة اربع اتم ﴾

\* قال \*

استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمك المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأيت اربعا كانوا بالقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يامر النبي عليه السلام به للمهاجر) \* قلت \* ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها مسافر يتم صلواته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليجاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقامي الاربعه ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لاقامها وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعه لا دليل عليها \* ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) \* قلت \* لان هذه المدة ادى الى المدة التي يتمكون فيها من التصرف فقد رهبنا نصيبا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا المذاهب من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر \* ثم قال البيهقي (الاخبار

الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر  
 ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج الى منى فصلى بها الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء والصبح \* قلت \* اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة  
 كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع  
 وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يطل تقد يرم  
 باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال والمجتبى بمقامه  
 عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثر م قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع  
 والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالايطح في الثامن فعذه احدى وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على  
 اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد بما يقصر) وكيف  
 يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان  
 الاحكام المتعلقة بالسفر ينقطع حكمها يوم الدخول اذ انوى الاقامة ويطبق بما بعد \* اصله رخصة المسح والافطار  
 فلا معنى لا خراجه بعد نية الاقامة بغيره ليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوي  
 روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة وكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من  
 اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ان من نوى الاقامة  
 خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال ولم يرو عن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم رويته عن سعيد بن المسيب \*  
 قال \* **باب** المسافر يقصر ما لم يخرج مسكنا ما لم (٢) يبلغ مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح \*  
 \* قلت \* وذكر في الخلاف ان الشافعي نص على هذا في الاوائل واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على  
 ان الرجل يتم اذا اقامها اذ اكانت اقامته على شئ يري انه ينبغي في اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب  
 انه يقصر ابدا كما سياتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لا له لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر  
 ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر  
 وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة \*  
 واخرجه ابوداود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسئلة كان الواجب ان يعتبر الشافعي  
 اقامته بتبوك لان مدتها تزيد من مدة اقامته بمكة عام الفتح \* ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الزهري (عن

عبيد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلوة ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) \* قلت \* اخرجه النسائي عن عراك مسند افعال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين \*

\* قال \* **باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر**

استدل عليه بحدِيث عبد الله بن سواده (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الجبلي والمرضع) \* قلت \* هذا الحديث اضطرب سند او متاخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سواده عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الجاهل والمرضع الصوم \* ثم ان لفظ الحديث كما اورد به البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلوة عن الجاهل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذي اورد به الترمذي واخرجه البيهقي في الخلافات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفي آخره ان الله وضع عن المسافر والجاهل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقي (تقرده قبيصة وانما رواه الناس عن الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب اعني السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره \* قال النسائي في سننه انما عن محمد بن الحسن ثنا ابي ثاسيفان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعني نصفها والصوم وعن الجبلي والمرضع \* ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابيه عمره ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي الا من حيث الصوم واذا كان كذلك فهو في ندوحة عن هذا الحديث ككثره ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي ائرا عن عمر \* قلت \* في سنده يحيى بن نصر ابن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشي ذكره الذهبي \*

\* قال \* **باب القيام في القرية وان كان في السفينة**

ذكر فيه (ان جعفر واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما) \* قلت \* مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود ففعلوا احدا الجائزين \*

قال \*

باب لا تخفيف عن كان سفره في معصية الله

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الاثمة ولا خارج في معصية الله تعالى) \* قلت \* هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضي ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمع بين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتحصر التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصي ان يظفر بالمرض ويقيم في سفره ويسمع على الحنفين ولو تعذر قيامه يصلى جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا حاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعهما لمجموعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصد اليها ولا ياكلها منذ اذ جهل لدفع ضرورته واذا تمارضت النفس في هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية \*

قال \*

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق) الى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء) الحديث \* قلت \* لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا فقال انا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزبه امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري عن عبيد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقي (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع) فذكر (انه سار قريمان ربيع الليل ثم نزل فصلي) \* قلت \* اسنده في الخلفيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرا نائما لا ثم نزل فصلي \* قال يحيى خدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريمان ربيع الليل فصلي فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فانصرف البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام الصلوة

وقد توارى الشفق ثم قال (وبعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع) قلت \* ورواه عن ابن عمر  
كذلك عبد الله بن واقد ايضا اخرجه من جهته ابوداؤد في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع  
وعبد الله بن واقد وقبه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصلي العشاء \* قال ابوداؤد  
ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مود وعن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة \* قال ابوداؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه  
لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صغية وروي من حديث مكحول عن نافع انه  
رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين \* ثم ذكر البيهقي (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم  
عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق) قلت \* وكذا اذكري في الخلافات  
واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن  
ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا قال النسائي انا عابد بن عبد الرحيم انا ابن  
شميل ثنا كثير بن قاندا قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا كان عبد الله يجمع بين شي من الصلوات  
في السفر فقال لا الا بجمع ثم اتبه فقال كانت تحته صغية فارسلت اليه امي في آخر يوم من الدنيا واول يوم من  
الآخرة فركب وانامه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا  
كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا اسلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلي الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام  
مكانه فصلي العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال  
كفعلتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا اسلمت فاقم فاقم فصلي المغرب ثلاثا ثم اقام  
مكانه فصلي العشاء الآخرة \* وهذا سند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد  
ابن زريع ثنا كثير فذكره \* ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء وذكر  
في سننه اضطر اباني موضعين \* قلت \* ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال  
ابن الديني والنسائي متروك الحديث وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه \*  
\* قال \*

باب الجمع في المطر

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان  
في مطر) قلت \* يعني هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من

غير خوف ولا مطروقال ابن المنذر لامعني محل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يعرج امته انتهى كلامه ثم ان مالك لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعد المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه \*

\* قال \* ﴿باب الاثر الذي روي ان الجمع من غير عذر من الكبائر﴾

ذكر فيه الاثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) \* قلت \* ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مستبين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد منا غير مرة ان مسلماً حكى الاجماع على انه يكفي لاتصال الاستناد المنع ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابي قتادة المدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله الى ان يشهده \*

\* قال \* ﴿باب من يجب عليه الجمعة﴾

ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال ابو داود وطارق رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئاً) ثم اعاد البيهقي هذا الحديث فيما عدي في باب من لا تنزله الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) \* قلت \* هذا مخالف لراي الحدِيث فان عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضاً صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن منسدة و اخرج له هذا الحديث ومانقله البيهقي عن ابي داود لا ينفي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داود على ما هو عليه بل اغفل منه شيئاً فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بساعه من النبي عليه السلام حيث قال راي النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا شاذ او يؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مستد او ذكر له عدة احاديث \*

\* قال \* ﴿باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر﴾

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس يتناوبونهم من منازلهم ومن العوالي) \* قلت \* كانوا يمحضونها خييار افلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص (الجمعة على من سمع النداء) وفي سننه قبيصة فوثقته وفيه ايضاً محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقتهم قلت \* رواه

قصيدة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره قصيدة ثقة للافي الثوري والطائي مجهول كذا في الميزان وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاد يشتم لا يجل الاحتجاج به وسكت البيهقي عن بقية السند وفيه ابولسمة بن نيه عن عباد بن هارون ولا يعرف حالها \* ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاجاد بث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء \*

\* قال \* ﴿ باب من اتى الجمعة من بعد من ذلك ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده معارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) \* قلت \* هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه جماعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قرة بن حبيب \* ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المهبر عنه \*

\* قال \* ﴿ باب العدد الذي اذا كانوا في قرية وجبت عليهم ﴾

ذكر فيه اقامة الجمعة بموانا \* قلت \* في معجم البكري جوامد المدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس \* شعر \*  
 \* ورحنا كانا من جوامد اعشى \* يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من بحار جوامد لكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقدم عليه ثم ذكر حديث استفطار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر ساعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد) \* قلت \* قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) \* قلت \* فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقدم عليه كما قدمنا وقد كان في زمة عليه السلام من كان من المدينة بعد من ذلك وهو يتنابها للجمعة ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس يتنابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال \* ثم انه ليس في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي العالم للطائبي حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها قال القسري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضعفه ثم قال (الاعتدال على ما مضى وعلى ما يريد) \* قلت \* قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما يريد فقول عمر ابن عبد العزيز لا يتقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق ففي الاول ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهوليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه

خلاف وفي سنده ابو نعيم الحلبي قال النسائي ليس بالقوي وقال الحاكم ابو احمد حدث باحد ثلث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لابرضاه وقال الرازي لا يخرج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لرحم ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لوصح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد \* ثم ذكر اثر ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد \* ثم ذكر (عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفي سنده عبدالله بن الوليد هو العد في ضعفه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقي (عن بقية ثمامة معاوية بن يحيى ثمامة معاوية بن سعيد التميمي ثنا الزهري عن ام عبدالله الدوسية) الحد يث وفي آخره (يعني بالقرى المدائن) \* قلت \* كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذلك الحصة البيهقي ان يأول اقامة الجماعة بجوانا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القرينين \* وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روي عن الموقري والحكم الايلي عن الزهري \* قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك) \* قلت \* معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضعفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء بل قد ادخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصره المسمى بالكاشف ثم قال البيهقي (ومعاوية بن يحيى ضعيف) \* قلت \* معاوية هذا الذي يروي عنه بقية لس هو الصد في بل هو ابو مطيع الاطرابلسي وثقه ابو زرعة وقال ايضا هو ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو علي الحافظ شامي ائمة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصد في وذكر صاحب الكامل الصد في ثمره بذكر ابي مطيع هذا وذكره لعدة احاديث ثم قال في بعض رواياته لا يتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا \* فان قيل \* لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فانه قال فيه هو اكثر منا كبر من الصد في ذكر ذلك عنه الذهبي \* قلت \* قد خالف الدارقطني في ذلك من هو اقدم منه واقدم بهذا الشأن \* قال ابن معين هو اقوى من الصد في وقال ابو حاتم هو احب الي منه \*

\* قال البيهقي \* (باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة) \*

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن



اربعون رجلا فقال انكم مصببون) الحديث \* قلت \* عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلي لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا \* محرم الحلال كاستحل الحرام \* ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كأم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوامن اربعين رجلا فقال ان رضون ان تكونوا رابع اهل الجنة) الحديث \* قلت \* قوله نحوامن اربعين ليس هو الاربعون بكاملها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يتركون بالله الا شفعم الله فيه \* قلت \* قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يبلغون مائة كلهم يتفعلون له الاتفعا فيه \* وفي حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب اوستة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما اخرج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع في موضع تزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ما سياتي في الباب الذي يليه انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا \*

\* قال \* ﴿ باب الانقضاء ﴾

ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (و تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى عن الدارقطني (انه لم يقل ذلك الا علي بن عاصم عن حصين) \* قلت \* سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك قاله النسائي وقال يزيد بن هارون ما زلت اترفه بالكذب وكان احمد سبي الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدى الضعف بين علي حديثه \* قال البيهقي (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة \* قلت \* ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والتي عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون صلى باثني عشر رجلا بطل بذلك اشتراط الاربعين \*

\* قال \* ﴿ باب من لا تزومه الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر ان له شواهد فاخرج منها (عن الحكم بن عمرو بن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري) الحديث \* قلت \* الحكم بن عمرو والرعيبي ذكره ابن عدى وقال الذهبي ضعفه النسائي \* قلت \* وقال ايضا ضرار بن عمرو والمطلبي متروك

ومن ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعنى الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدي فكيف يصلح مثل هذا الاسناد ان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسنده مولى لابن الزبير عنه \* قال البيهقي \*

﴿ باب من لاجمة عليه اذ شهد هاصلى ركعتين ﴾

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) \* قلت \* هذا ليس بمناسبة لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلازمه الجمعة \*

﴿ باب من قال لا تمس الجمعة عن سفر ﴾

ذكر فيه اثرا وخبر عن عمر \* ثم قال (وروي فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج ابن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيد اوجعفر وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج ينفرد به) \* قلت \* وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهي ان الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعد لها شعبة وليس هذا الحديث فيما عداه شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفي الخلافات للبيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث \*

﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتسلل لها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليقتل) \* قلت \* ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدرى صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يتسلل \* الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب \* قال المفسرون من قرا حقيق على معناه واجب على وقوله تعالى فحق عليها القول اي وجب عليها الخلود وقوله تعالى فحق على المحسنين اي ايضا وقوله تعالى استمقا انما اي استوجابه ويقال حققت عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجيته \*

﴿ باب الصلوة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام ﴾

﴿ قلت \* ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب \* قال \*

﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث جابر (جاء سليلك ~~النصفي~~ يوم الجمعة ومعه ل الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فمعد سليلك)

الحديث \* قلت \* خالف البيهقي واصحابه هذا الحديث فان مذهبه ان ركعتي التحية تقوت بالجلوس وايضاً فالذي يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطف لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطف لها قاعدا ولا يي داود عن عبيد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له اجلس فقد آذيت \* فامرته عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفي المؤوطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام \*

\* قال \* ﴿ باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطف صلى ظهر اربعاً ﴾

استدل على ذلك مجديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطف يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) \* قلت \* هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الي ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رايتمو في اصله ففيه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلناتنه لاجمة الا بخطبة) لاجمة فيه \*

\* قال \* ﴿ باب يخطف الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾

\* قلت \* لم يذكر انه يقوم فيها ويجلس بينهما على اي وجه وذكر في الخلافات ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضاً عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى ونركوك قائماً \* خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخاري لابن بطال روي عن الثوري ابن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضاً لما جعلها ولو جعلها ما تركه من بحضوره من الصحابة والتابعين ومن قال انها فرضة لاجمة لانه لا القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطف للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع ولو قصد في خطبته جازته الجمعة ولا فضل فكذلك اذا قام موضع القعود وفي نوادر الفقهاء لا يثبت نعيم اجمع وان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لاجلوس فيها اجزأه صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزيه الا ان يخطف قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجته ابن ابي شيبه في مصنفه فيقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي

عن الحسن بن يحيى ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ❦ وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرني ابو اسحق فذكر بمناء والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجليسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي به هذا باباً وقال الشافعي ايضاً لو استدر القوم في خطبته صحمت مع مخالفته فعله عليه السلام ❦

❦ قال ❦ ❦ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر ❦

ذكر فيه ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ثم قال (ذكره ابو داؤد في المراسيل) ❦ قلت ❦ هذا اسند وليس بمرسى لان الصحابة كاهم عدول فلا تضرهم الجاهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن فضل المحدث ثم ذكر البيهقي (عن ثعلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر اقطع حد يثنا فمصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يفضي الامام خطبته) ❦ قلت ❦ ليس فيه تحويل الناس وجوههم الى الامام فليس بتناسب للباب ❦

❦ قال ❦ ❦ باب صلوة الجمعة ركعتان ❦

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة قال قال عمر صلوة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عميرة الا انه رفعه بآخره) ❦ قلت ❦ جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابي الجعد ايضاً كذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسائي ايضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي ليلى عن كعب بن عمير فذكره ❦

❦ قال ❦ ❦ باب من ادرك ركعة من الجمعة ❦

ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة) الحديث ❦ قلت ❦ يحيى هو الفانقي قال ابو حاتم لا يعجب به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزني قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيشمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الأثرم عن احمد بن حنبل بن يحيى بن سعيد بن ابي هريرة عن نافع احاديث منكوبة فقلت له اراه حسن الحديث قال ان ندرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث

فلا استدلال به وبأمثاله هومن باب المفهوم وهوليس بحجة مند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال باقى  
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتوا به اولى منه وادرك الامام ساجدا  
او جالسا يسمى مدركا فيبقى ما فاته او يتمه وهو ركعتان فكيف يومر باربع وقال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر  
المقيم في الشهد تلازمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين بعبر الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة  
وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وجماد  
وداود ثم قال البيهقي (وكذلك روي عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري) ثم اخرجهم من جهة يحيى بن التوكل  
عن صالح بن قاتل البيهقي بن التوكل متكلم فيه قال النسائى ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال الذهبي ضعفه غير واحد  
وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حد يشه عن الزهري بشئ وقال الترمذى يضعف  
في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم  
جلوسا صلى اربعا قال البيهقي (وروي ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف) قلت من تلك  
الاجه ما اخرج عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي  
عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك قلت هذا  
قال ابن عدي يسرق الحديث وايضا فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذي رواه مالك من  
ادرك ركعتين الصلوة فقد ادرك الصلوة ومن تلك الاجه ما اخرج من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر  
عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون قلت ليس في روايتها قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ومنها  
ما اخرج من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وفيه ومن ادركهم  
جلوسا صلى اربعا قال وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة قلت سليمان الحراني هذا مع اضطراب  
روايتها متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الاثمة وتركوه) ومنها ما ذكره  
بغير اسناد فقال وروي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة  
قلت الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة  
ضعيف) وقال النسائى عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان  
لا يدري بما يحدث ثم انه ليس في حديثها وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى  
آخره قلت الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن عسى كان يمي وعبد الرحمن

لا يجد ثاب منه ورايت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعف وفي اخرى لاشئ وقال يحيى بن سعيد هودون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا افتاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) قلت \* مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به \* قال ابن ابي شيبة لنا شريك عن عامر بن شبيب عن ابي وايل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصححاه انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واستادها وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بمحدث ومافاتكم فانصوا او فاتموا والاقام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها وقضاءها والاستدلال به اولى من الاستدلال بمحدث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا فقد منافي اسانيدوه وكلام ابن مسعود فيه مختلف \*

قال \* باب ما يستدل به على وجوب التعميد في خطبة الجمعة \*

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويشئ عليه) \* قلت \* هو كما تقدم استدلال صلى الوجود بمجد الفعل ثم ذكر حديث (كل امرئ بال لا يدا فيه بالحمد لله فهو اقطع) \* قلت \* على تقدير ثبوته لودل على وجوب التعميد لدل على وجوبه في كل امرئ بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليه الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) \* قلت \* هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابوداؤد الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان مارأته يطلب حديثا قاط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلوة فذا ذكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على فقد يقبول هذا الحديث ليس هو يناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتعميد بل ذكر فيه الشهادة والشانئ لا يقول بفرصتها في الخطبة \*

قال \* باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة \*

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفنا لك ذكرك قال (لا ذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله \* قلت \* قوله ورفنا خبر لامعوم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر فان قلب \* نجل خبرا بمعنى الامر \* قلت \* ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا تعلم احد يقول بوجوب ذكره عليه السلام كما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم الا كانت ترة عليهم) \* قلت \* في سنده صالح مولى التوبة ما خلط في آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقي في باب غسل الميت (ليس بالقوي) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالة على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم نظروا على نقد يرحمة دلالة على ذلك لا يخصص الجمعة \*

\* قال \* **باب فضل التكبير الى الجمعة** \*

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الازاهي حدثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الضعائي عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن \* قلت \* اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابو داود في سننه بخلاف ما نسبته البيهقي اليها في كتاب المعرفة ثم قال البيهقي (انا ابو نصر فذكر بسند \* عن عثمان الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (الروم في استاده ومنتنه من عثمان الشامي) \* قلت \* لا وهم في منتنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داود وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بسند باين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره السأى ايضا من طريق يحيى ابن الحارث عن ابي الاشعث \*

\* قال \* **باب فضل المشي الى الصلوة** \*

استند في آخره حديث اوس المذكور ثم استند من حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بغيره الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* قد تقدم ان ابن ابي شيبة في مصنفه صرح بسماع اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

باب لا يشك بين اصابه اذا خرج الى الصلوة

قال \*

ذكر في آخره حد يثامن طريق الحسن بن علي (ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (استناد صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه فلم اجده فيما رواه من ذلك بعد متابعا) قلت \* اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو وقد ذكره بسنده \*

باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

ذكر فيه حد يثا (عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفته والمشهور عن ابن عمر من قوله) قلت \* الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لما وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي \*

باب الرجل يوطن مكانا في المسجد

قال \*

ذكر فيه حد يثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) قلت \* اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابو داود والنسائي من وجه آخر ولفظها تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احد ايقال له عثمان بن محمود \*

باب الساعة التي في يوم الجمعة

قال \*

ذكر فيه حد يثا ثم قال (اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم) قلت \* قرأت على حاشية هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كتبه ابو محمد وهو الحدري صاحب الجنيذ رحمه الله \*

باب صلوة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة اوجبهت غير مأمورين

قال \*

ذكر فيه حد يث سهل \* قلت \* اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى انما قبل خروجه عليه السلام من الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وتقله عليه السلام لا تبادر وفي بالكوع \* فان قيل \* كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتقائهم قبله \* قلنا \* المنهزم يصلي سائرا بالاتفاق فكان اذا ذكرنا اصل متفق عليه وليس للقراغ قبل الامام اصل ولا نظير \*



\* قال \* **باب ما لا يحمل من السلاح**

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سئدة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوي) \* قلت \* الان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابو زرعة والنسائي منكر الحديث وقال البخاري احاديثه ما كبروا قال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك \*

\* قال \* **باب المد ويكوتون وجاه القبلة**

ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر \* قلت \* حديثها يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويجرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يجرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سهوا ولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناء بعضهم على ان الشافعي اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله \*

\* قال \* **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا**

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر بن ابي جهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر عن الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله لشئ في بعض استاده) ثم قال البيهقي (لم يضرجه الشيخان وابن ابي الجهم بنفرد بذلك) \* قلت \* اخرجه السائى ولم يبله بشئ وعدم تخرجه له ليس بعله كما ذكرناه مرارا وابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي \*

\* قال \* **باب الرخصة فيما يكون جنته من ذلك في الحرب**

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قمص الحرب) \* قلت \* لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته وفي رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما في قميص الحريري في السفر من حكمة كانت بهما او وجع \* فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكمة او لوجع الحرب وليس المراد من قوله في رواية البيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد النزاة السفر والقصد كما جاء في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين وقال ابن العوطة في الافعال غزاغزا واقصد العدو في دارهم وكيف يفهم البيهقي ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته بانها شكوا القمل اللهم الا ان يقىس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكمة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكمة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال في شبهه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها الحكمة

انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكمة فلا ادري من اين له انه يشبهه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في  
 هذين البابين انه اخذ من لفظة الفزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك  
 ايضا قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رايت عند اسماء بنت ابي بكرجة مزررة بالدجاج) الى  
 آخره \* قلت \* في سنده الحجاج هو ابن اوطاة اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته  
 فيه جبة طيالة مكفوفة بالدجاج وابن اوطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في  
 باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم  
 من اباحة ما كان مزررا بالدياج او مكفوفاه اباحة ما كان كله حريرا فهد الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب \*  
 \* قال \* **باب ما وارد في الاقية المزررة بالذهب**

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيذرومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال  
 سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون  
 اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابي عروبة وذلك \* قبل ان ينهى عن الحرير \* وهي اشبه بالصعقة من رواية من روى  
 وكان ينهى عن الحرير) \* قلت \* الرواية التي فيها وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد  
 واخرجها مسلم عن زهير بن حرب قال ثنا يونس بن محمد ثنا شيان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابي  
 عروبة رواه يحيى بن ابي طالب جعفر بن الزبير قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء اناسيد يعني ابن ابي عروبة عن  
 قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابي طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهدانه يكذب وعبد الوهاب  
 الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي ضعفه  
 احمد فكيف يكون ماورد بهذا الطريق اشبه بالصعقة مماورد بطريق الشيخين مع جلالاته وسلامه رجاله عن الجرح  
 \* قال \* **باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدجاج والتعلي بالذهب**

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) \* قلت \* ذكر  
 عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى \*

\* قال \* **باب غسل العيدين**

ذكر فيه حديث جبارة، لنا حجاج بن تميم حدثني ثيمون بن مهران عن ابن عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوي)  
 وحكي عن ابن عدي (انه قال روايته ليست بمسندة) \* قلت \* تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن

المجلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخاري جارة مضطرب الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال  
ابن معين كذاب وكان ابوزرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك \*

قال \* **باب التكبير ليلة القدر ويوم الفطر**

(قال الله تعالى في رمضان وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) قلت \* الاستدلال بهاييتي على ان الراوي  
يقضي الترتيب وهو موع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصنف (حدثني يحيى بن سعيد الطارثقة عن ابن شهاب)  
الى آخره \* قلت \* الذي رأيت في كتب الحديث تجرح المطار هدا الاوثيقه قال ابن عدى هو بين الضعف  
وذكره عن السعدى انه قال منكر الحديث وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشيء وكذا قال الساجي وقال  
ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضمه وانه قال احترق كسبه وانه  
روى احاديث منكورة وفي الميزان قال ابن خزيمة لا يصح به ثم خرج البيهقي بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثني  
نافع ان ابن عمر كان يند والى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان  
وقال يوم الفطر والاضحى) \* قلت \* اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال تاء بالله بن ادريس  
عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يند ويوم العيد ويكبر \*

قال \* **باب التكبير في العيد**

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله  
ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال  
(قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد ابني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من  
هذا و به اتقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح  
ايضا) \* قلت \* في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائي متكلم فيه  
قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في التابعات  
على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي تكلم فمين هواجل منه من احتج بهم في الصحيح كما بد بن سلمة وامثاله لكونهم  
تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال  
فيه التسانخي ركن من اركان الكذب وقال ابوداؤد كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة  
موضوعة لا لاجل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الاعلى جرة التعجب وقال النسائي والده ارقطني متروك

الحدِيثُ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ضَرَبَ  
 أَبِي عَلِيٍّ حَدِيثَهُ فِي الْمُسْنَدِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ وَقَالَ ابُو زُرْعَةَ وَهُوَ الْحَدِيثُ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي حَدِيثِ هَذَا فِي سَنَدِهِ  
 لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ اصْحَحْ مِنْ هَذَا بِإِنِّ قِيلَ \* لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ اصْحَحْ شَيْءٌ  
 فِي هَذَا الْبَابِ وَكَثِيرًا مَا يُرِيدُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى \* قُلْتُ \* قَوْلُهُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الطَّائِفِيُّ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ ارْتَادَ الصَّحَّةَ وَكَذَلِكَ أَهْمُ عَبْدِ الْحَقِّ فَقَالَ فِي أَحْكَامِهِ عَقِيبُ حَدِيثِ كَثِيرٍ صَحَّحَ الْبُخَارِيُّ  
 هَذَا الْحَدِيثَ \* هَذَا إِنْ كَانَ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَمَّةِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ  
 التِّرْمِذِيِّ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ارْتَادَ بِهِ الصَّحَّةَ ثُمَّ عَلَيَّ تَقْدِيرُ ارْتَادَهُ أَنَّهُ اصْحَحْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ  
 إِلَّا مَرَكُوكٌ بَلْ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ اصْحَحْ مِنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ ابْنِ لَيْمَةَ (عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) \* قُلْتُ \* مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ ابْنِ لَيْمَةَ وَقَدْ ضَعَفَهُ جَاعِدَةٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ مَنَعَ التَّطَهُّرِ  
 بِالْبَيْتِ (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ بِهِ) وَخَرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ أَنْكَرَ أَهْلُ مِصْرَ احْتِرَاقَ كِتَابِهِ وَالسَّاعَةَ مِنْهُ  
 وَاحِدَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثُ وَذَكَرَ عِنْدِي يَحْيَى احْتِرَاقَ كِتَابِهِ فَقَالَ هُوَ ضَعِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ وَبَعْدَ مَا احْتَرَقَتْ ثُمَّ ذَكَرَ  
 الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ بَقِيَّةٍ (عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَنْصَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ قُرْظٍ أَنَّ أَبَاهُ وَعَمُّوهُ أَخْبَرُوهُ عَنْ أَبِيهِمْ  
 سَعْدِ بْنِ قُرْظَانَ السَّنَةَ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ) إِلَى آخِرِهِ \* قُلْتُ \* فِيهِ شَيْئَانِ \* أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي \* الثَّانِي \*  
 أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْمَوْضِعِ سَعْدِ بْنِ قُرْظٍ وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى مَسْمُوعَةٌ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ  
 وَرَوِيَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَوْلَادِ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ إِذْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ يَقُولُ لَهُ سَعْدُ بْنُ قُرْظٍ  
 وَخَرَجَ ابْنُ مَنْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ  
 حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنُ حَنْصَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ  
 أَجْدَادِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبُرَ) إِلَى آخِرِهِ \* قُلْتُ \* فِيهِ أَشْيَاءٌ \* أَحَدُهَا \* أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَمَارٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ  
 وَفِي الْكَلَامِ سَلُّ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ ضَعِيفٌ \* الثَّانِي \* أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ اضْطُرَّتْ رِوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ  
 كَمَا تَقَدَّمَ وَآخِرُجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ فَقَالَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَمَارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مُؤَدَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ  
 الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ \* الثَّلَاثُ \* أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارٍ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ  
 إِضَاعَ عَمْرٍو بْنُ حَنْصَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ يَهُدَى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ ذَكَرَ لِيَحْيَى

هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان الرابع بان قوله عن  
 آبائهم ليس بمناسب اذ المتقدم ثنائان وكذا قوله عن اجدادهم الخامس بان حفصاً والدمر المذكور في هذا السند  
 ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ  
 وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا  
 الباب لا تنسجم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى  
 الاخذ باقواويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ونقل  
 ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير  
 في العيد بن حديث صحيح ثم خرج البيهقي (عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر  
 في العيد بن ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال (هذا السناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك  
 ابن ابي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكاهم عدد تكبيرة القيام فقد انا ابو عبد الله  
 فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر في العيد في الاولى سبعاً ثم قرأ وفي الثانية خمساً) وقد اختلف في تكبير ابن  
 عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجهاً ثالثاً فقال ثنا هشيم انا  
 خالد هو الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع  
 تكبيرات خمساً في الاولى واربعاً في الآخرة والى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم وروى بنان  
 طريق شعبة عن خالد الخذاء وقناة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد  
 في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال وروى بنا  
 من طريق يحيى القطان عن سعد بن ابي عروة بن قناة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيد بن قال يكبر  
 تسعاً وواحد عشر وثلاث عشرة وقال وهذا سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج  
 عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة  
 الركعة كلها قبل القراءة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية  
 عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان  
 السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكذا ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك  
 ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فروايتان بن جريج عن عطاء مخالفة لما فيكون الاولى

بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصححة بان السبع بتكبيره الافتتاح  
ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الارض  
اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضمنه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده  
بحدِيث الثغمة وقيل لثغبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حدِيث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي  
وهو حسن الحدِيث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شغمة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها  
موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيره الافتتاح اذ لو لم تكن منها القليل كبرئانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج  
لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها ورواية ابن جريج لانه قال في ماضي في باب التراب  
في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك  
وابن حنبل فانها جملة السبع بتكبيره الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الاخرة بتكبيره  
الركعة فتكره البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الاخرة في رواية عبد الملك بانه عد تكبيره القيام  
ولو قال عد تكبيره الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عماره ولى بنى هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن  
عبد الله بن الزبير عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد بن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم  
ايضاً ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابو داؤد السجستاني على حدِيثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين  
وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون ان احمد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية  
يزيد بن هارون مع جلالة الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس  
(ثنا ابي ثنابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل  
القراءة) قلت في اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصمعي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا  
فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحدِيث وقال النضر بن سلة المروزي هو كذاب  
وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشئ وفي الكمال قال  
ابو القاسم الطبري بالغ التسمية في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه و ثابت بن قيس هو ابو النضر الفخاري  
عن ابن معين ليس حدِيثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يصح بخبره  
اذ لم يتابعه غيره \*

﴿ باب الخبر الذي فيه التكبير اربعا ﴾

قال \*

ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق الحديث ثم قال (خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فانما بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبادة ابن موسى وابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين) \* قلت ما اخرجاه ابو داود كما اخرجها البيهقي والاوسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم الراجع لانه زادوا ما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الاماليه مرة وكان عنده في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخبر وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني وابوزرعة واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه دحيم وغيره وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا تاتي تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة \* وهذا المجهول الذي في هذا السند ثنين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيد هاجوه اخره كرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارن عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبادة وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري يسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا الامرم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعي عن ابي موسى المتقدمه وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحوه ولم يذكر فيه الاشعري وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كانت ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا تاجي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبادة وقال ايضا تاجي ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قال لا تسع تكبيرات ويوالي بيت القراءتين وقد قدمنا من رواية ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبادة وروي عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسودان ابن مسعود كان يكبر في العيد بن

تسماً تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فأذ افرغ كبراً بعام ثم ركع وعن معمر بن ابي اسحاق عن  
 صلفة والاسود سألت سعيد بن العاص حذيفة واباموسى عن تكبير العبد بن فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله  
 فقال يكبر بعام يقرأ ثم يكبر فركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبراً بعام ووقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابي  
 الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العبد بالبصرة تسع تكبيرات والى  
 بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالد كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع  
 ابن مسعود في حديث ميمر والثوري عن ابي اسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر  
 البيهقي عن ابن مسعود انه قال التكبير في الصلوة خمس في الاولى واربع في الثانية ثم قال (هذراى من جهة عبادة  
 والحديث السنن مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) قلت هذا لا يشبه بالرأى قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا  
 لا يكون رأياً ولا يكون الاثماً فيقال انه لا فرق بين سبع واثني عشر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في  
 القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة  
 من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قد نماذكروهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شعبة في مصنفه وقد ينما في  
 احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العبد بن حديث صحيح ورأى ابن  
 مسعود ومن معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان في الآخرة اضعف وانما كان عمل السلطان بقول ابن عباس  
 لان اولاده الخلفاء امرهم بذلك فتابعهم خشية الفتنة لارجوعاً عن مسداهم واعتقاد الصحة رأى ابن عباس  
 في ذلك والله اعلم \*

قال \* ﴿ باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره ﴾  
 ذكر فيه اربع عن ابن مسعود وفيه شيان احدهما انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح والثاني ان في سنده من يحتاج الى  
 كشف حاله وفيه ايضا حاد بن ابي سليمان ضمنه البيهقي في باب الزنا لا يجرم الحلال وفي كتاب ابن الجوزى ان المغيرة  
 كذب به قال محمد بن سعد كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجعنا ثم قال البيهقي (وهذا من قول  
 ابن مسعود فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم ير خلافاً عنه عن غيره ونعنا في عدد التكبيرات وتقدم  
 على القراء في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل السليمان الى يومنا هذا) قلت \*  
 قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك  
 وكذا ذكره غيره واولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف



فما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذکور بعد هذا وسبب تكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لتقل الينا ولما اغتله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالفه بالحدیث قد قد منا بیان ضعف ذلك الحدیث وليس فعل اهل حرمة عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيره الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره قلت ليس فيه ايضاً ذكر له اعماء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً عن ابن عاصم قال يزيد بن هارون ما زال ناعرفه بالكذب وقال يجبي ليس بشي وكان احمد سيئ الرأي فيه وقال النسائي متروك \*

\* قال \* **باب رفع اليدين في تكبير العيد**

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه (ويرفع يديه في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) قلت في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يسمع به وقال ابو مسعود احاديث بقية غير تقية فكان منها على تقية وقال ابن عيينة لا تسمعون بقية ما كان في سنة واسمعو منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قال رفع اليدين في تكبير العيد بن علي رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائما او راعيا الي قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيد بن عند كل تكبيرة كان قائما فيها قلت في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذکور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا فاقس الشافعي الرفع في تكبيرة العيد بن علي الرفع في هذه المواضع كان اللابن بالبيهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واطنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفع يديه في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيد بن في هذا العموم وهذه العبارة لم تجب في ما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحدیث من غير هذه الطريق لم يذكرها هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفع يديه ونحو هذه من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين احدهما جازاة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيد بن والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني جازاة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وان كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع

اليدين كما كبر للركوع وذكر حديث بنية هذا لا يدرج فيه تكبيرات العيد فإن اريد الوجه الاول وهو العموم الذي يدرج فيه تكبيرات العيد في فعل البيهقي فيه امران احدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا اختلفهم والثاني انه اذا اجمع به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومها لاجابة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يدرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاقى بعبارة تم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الروم في ذلك من بنية \*

\* قال \* ﴿باب القراءة في العيدين﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سال ابا راقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقي ابا راقد) قال البيهقي (وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسأله اياه وبهذه الدلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فيهما رواه عن شمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألتني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) \* قلت \* عبيد الله سمع ابا راقد بالاخلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام صمر فيقال له ساعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك ايام صمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقاءه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية فليحفظ فزعم البخاري اخراجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضرورة ابن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا \*

\* قال \* ﴿باب الجهر بالقراءة في العيدين﴾

(وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين) \* قلت \* ليس ذلك بينا فان الصحابة رضوا الله عنهم حكوا قراءة سورتي الصلوة السرية وفي الصحيحين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولىين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآيات احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشيء البسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكفني بظواهر الحال وقد يخبرم صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول

الصحابي كان يقرأ بكذا او كذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي (انه قال الجهر في العيد ين) الى آخره \* قلت \* في سنده الحارث الاورسكت عنه هنا وقال في القسامة (عن الشعبي كان كذا با) \* قال \*

باب التكبير في خطبة العيد

ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص \* قلت \* عبد الرحمن هذا ومثاله الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيد بن تسعا تسعا يفتح بالتكبير ويضم به) \* قلت \* ليس فيه التكبير في الخطبة فهو زيرها باب \* \*

باب الاستماع للخطبة

ذكر فيه عن ابن عباس (قال نكروه الكلام في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة) \* قلت \* في سنده يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذا اب وقال احمد كان يكذب جبارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدي ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره يذير اذنه (ضعف عند اهل العلم بالحدوث) وقال احمد ليس بشئ وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة الجوس (ضعف) وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى بن نسي زقال انه أي متروك وقال ابن حبان منكر الحدوث جدا لا يعجز به ثم ذكر البيهقي (حدثنا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو عن عطاء فقط وانما يفتل في التفضل ابن موسى يقول عن عبد الله بن السائب ثم قال البيهقي (انا بصحة ما قال يحيى ابو التمام) فذكر سنده اوفي آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم الحدوث) \* قلت \* الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو ثابت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا أخرجه هكذا سنده الاثمة في كتبهم ابو داود والسنائي وابن ماجه والرواية المرسله التي ذكرها البيهقي في سندها قبصة عن سفيان وقبصة وان كان ثقة الا ان معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى نقد برصحة هذه الرواية لانه لهارواية الفضل لانه سداد الاسناد وهو ثقة \*

باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) \* قلت \* ليس به ان الامام محتسب بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي

عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها الحدِيث \* فيه دليل على ان المأموم ايضاً لا يصلى قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان مأموماً فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحدِيث ابان الجيلي قال ابن حبان كان من غش خطاؤه وانفرد بالتاكير ثم ذكر حدِيث الحدري اكان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين \* قلت \* في سنده ابن عقيل قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته) ثم طي تقد برصحه ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بينا \*

### \* باب المأموم يتنفل \*

ذكر فيه حدِيث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) \* قلت هذا العموم مخصوص بصلوة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقي (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبينه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يبدون الى المصلى وعن شعبة كنت اقول ابن عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه \* قلت \* الصلوة في المسجد قبل العدا والى المصلى لا تلقى لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق سئل علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي الخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علمنا احد اكان يصلى قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده \* قال البيهقي (وروي عن الازرق عن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يريد على عبده حسنة يعملها \* قلت \* فيه هذا الجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وما يقبل الله الحسنه اذا لم يخالف صاحبها التهي كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لثبته عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه \* قال البيهقي (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) \* قلت \* لم يذكر سنده لينظر فيه

وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده \* قال البيهقي (و يوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي) \* قلت \* هذا الكلام ليس بمجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعده هاو الناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس \*

\* قال \* **باب صلوة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا**

اسنديه (عن سفيان حدثني زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقف عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفي آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زيد بن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر) \* قلت \* ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة فذكر هامو قوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه باخيه على ان النسائي وابن ماجه اخراجا في سننها رواية يزيد مرفوعة ايضا) واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زيد عن ابن ابي ليلى عن عمرو واخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبد الله بن ابي بكر بن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره \* قلت \* في مسنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الهموم وقال ابوالفتح الازدي وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحي ان شاء) \* قلت \* في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلي بهم رجل \*

\* قال \* **باب خروج الصبيان الى العيد**

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته في العيدين) \* قلت \* ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تظلي بنى اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوي في البنين فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا وكان

الشافعي يقول وليس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا او اناثا ويلبسون الخلي والصبيغ يعني يوم العيد) قال  
 البيهقي (وكان مالك يكرهه) \* قلت \* الرعاثة في سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يمتنع به ورواه عن الصائغ اؤد بن  
 ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وقلبة البين مشكل لانهم يومرون بالطاعات وينهون عن الممرات تخلقا قال عليه  
 السلام مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها المشر \* والصبي وان لم يكن ممنا طبا فوليّه مخاطب فمتنع من الباسه ولهذا  
 لما اخذ الحسين قمره من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كتح كح ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان  
 يوقون ماتوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة  
 فقال الاصح جواز لباس الولي للصبي الحرير مطلقا ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بجلي الذهب  
 ويطلق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بان هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية في غير  
 الهدا وجوازه قبل السبع لا بعد هاويه قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الدياتج لانه  
 لا خطاب عليهم غيرانه اذا بلغ الصبي ستا يومر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الدياتج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر  
 عائشة ليس يناسب للباب اذ ليس فيه خروجه للمعدي ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن راى ابن عمر على اوضح فضة)  
 الى آخره \* قلت \* ليس يناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج الى كشف حاله وفيه شرك القاضي قال  
 البيهقي في باب اخذ الرجل حنقه من يمينه (لم يمتنع به اكثر اهل العلم) \*

\* قال \* **باب الايتان من طريق غير الذي غدا منها** ❦

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فلج عن سعيد بن الحارث عن جابر ثم قال (وروي عن يونس عن فلج عن سعيد  
 عن ابي هريرة ورواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فلج عن سعيد عن جابر وروي عن ابي تميلة عن فلج  
 عن سعيد عن ابي هريرة) ثم اخرج البيهقي من حديث محمد بن الصلت (عن فلج عن سعيد عن ابي هريرة)  
 ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) \* قلت \* فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه  
 عن فلج يونس وقد روي عنه ايضا حديث ابي هريرة وروي حديث جابر عن فلج ابي تميلة ايضا وقد روي عنه  
 ايضا حديث ابي هريرة فسقطت رواية يونس وابي تميلة لان كلاهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي  
 وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فلج حديث ابي هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته  
 فان ابامسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فلج عن سعيد عن ابي هريرة كباراه محمد بن الصلت قال  
 ابومسعود فصا مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر (كنت اغدومع اصحابه عليه

السلام يوم التطرف نسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلي فنصلي معه عليه السلام ثم نرجع الى بيوتنا ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) قلت \* هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكره هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والباكري في معجمه ولفظ ابي داؤد فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فان كان طر يقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلي من اين كان فليس بمناسبة ايضا وفي سنده ابراهيم الاسدي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره \*

\* قال \* **باب الامام يامر من يصلي بالضعفة في المسجد**

ذكر فيه (عن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد اربعا) قلت \* في سنده ابو قيس هو الاودي قال البيهقي في باب لا تكاح الابوي (مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج يظهر الكف (لا يفتح بمجديته قاله ابن حنبل كوفي في سنده ايضا عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لاشي وفي رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصوتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صالوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للفروج) قلت \* الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد من قوله ركعتان للفروج انه اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد و اراد بقوله وركعتان للفروج اي لترك الفروج الى المصلي ويدل على ذلك ان ابي شبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبابة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبابة فظهر هذا ضعف ما تاوله البيهقي \*

\* قال \* **باب الامام يعلم في خطبة عيد الاضحى كيف يفجرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد**

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) قلت \* مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا كيفية النحر فهو غير مناسب للباب \*

\* قال \* **باب من قال بكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق** استدلالا بان (الامصار ترمي لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير)

\* قلت \* هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الحجر وهو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكر هو تمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلوة واول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضى على مذهبك نصف ليلة النحر واول صلوة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقب العصر من آخر ايام التشريق لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن ثابت) \* قلت \* الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر يوم الفريضة الاولى وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقي (عن ابن عباس كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) \* قلت \* ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظه (الى آخر ايام النحر) \*

\* قال \* باب كيف التكبير \*

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) \* قلت \* لا ادري على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله فذكره \*

\* قال \* باب الشهود يشهدون على روية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد \*

\* قلت \* هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابي عمير (حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه طلبة السلام لا يكونون الا نقات) \* قلت \* اعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوله هذ بن في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فحمل مثل هذا الحديث منقطا وقد اطلقنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لا يحتج به كما قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علوا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام



بهم صلوة العيد وان لم يطلوا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحدث ابى عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصح ابن حزم ايضا مسنده \*

\* قال \* **باب القوم يضطون الهلال**

ذكر فيه حديث فطركم يوم تطرون \* قلت \* فيه علتان احدهما ان ابن المكدر لم يسمع من ابى هريرة كذا ذكر ابن معين والبرازي والثانية ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن عليته ووه عن ايوب فوقوه على ابى هريرة وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن القنبري عن ابى هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تطرون والاخفى يوم تصومون وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزي في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث ابن المكدر عن عائشة \*

\* قال \* **باب اجتماع العيدين**

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل) قلت \* لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وماروي ان الرخصة مقبدة باهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما به ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر الحديث ابن ارقم علة ولا معارضا \*

\* قال \* **باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك**

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقة ثم قال (قال ابو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقة غير محمد بن ابراهيم هنا) ثم قال البيهقي (رأيت به باسناد آخر عن بقة موقوفا لا اراه محفوظا) قلت \* في هذا الباب حديث جيد اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابى امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذ ارجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك \* قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد \*

\* قال \* **باب كيف يصلى في الحسوف**

ذكر في آخره (عن الحسن الرعني ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف) قلت \* في سماع الرعني من حذيفة نظر وكان ينبغي للبيهقي ان يذكر او لا صلاة ابن عباس فاذا عرف احال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها فيما به وستنكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما به عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات

في اربع سجديات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلوة الكسوف مختلفة \*

\* قال \* **باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات** \*

ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاه عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالها عبد الملك بن ابي سليمان في اسناده فرواه عن عطاه عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم) قلت \* هذا من حدثنان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاه من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم \* سمعه عطاه منه فرواه لعبد الملك فكيف يدل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالتهما ولهذا اخرجهما مسلم عما في صحيحه ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام اتما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) قلت \* قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته \*

\* قال \* **باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات** \*

ذكر فيه حديث حبيب بن طاووس عن ابن عباس الى اخره ثم قال (وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماه عن طاووس ويحتمل ان يكون عمله من غير موثوق به عن طاووس) قلت \* حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العتعة شئ كثير وذلك دليل على انه ليس بدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة \* قال البيهقي (وقد روى سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجديات بخالفة في الرفع والعد جميعا) قلت \* مذهب الشافعي والمحدثين ان العبارة لما روى الراوي لا المرأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاه بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهي الرواية المذكورة او لا ووجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تصل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي

فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم  
 ذكر البيهقي (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن  
 لانثبته على الافراد ومن وجه نراه وانه اعلم غلطا) قال البيهقي (انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن  
 عائشة بالتوم و اراد بالناط حديث عبد الملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير  
 وقال ابن حنبل افضى لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء) قلت \* هذا حديثان صحيحان اودعهما مسلم  
 صحيحه فكيف يسيان منقطعا وغلطا وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي انه اراد هاوي في كتاب المعرفة علق ذلك  
 بالظن والحسبان فقال افشه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالناط كذا فقد ذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم  
 قول البيهقي قاله عن عائشة بالتوم) يجب فان البيهقي اورد هذا الحديث فيما تقدم لفظه (حدثني من اصدق يري  
 عائشة) ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظلت انه يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظلت  
 والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منها على ما عرف في اصول الفقه  
 فالظن قسم للوهم فكيف يجعل بمناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرج من وجه آخر عن قتادة عن عطاء  
 عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقي هاك (قتادة لم شك في انه عن عائشة) فهذه رواية  
 صحيحة متصلة لاشك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعال  
 به حديث عبد الملك كما قد مناهم ذكر (ان الشافعي قيل له هل يروي عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم ان  
 سليمان عن سليمان الاحول سمعت طاووسا يقول خسفت الشمس فضلى با ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في  
 اربع سجعات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاووس  
 عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم روي عن عبدالله بن ابي بكر  
 عن صفوان بن يحيى انه رأى ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين  
 \* قلت \* سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج  
 الى الترجيح فكن الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح  
 روايته ورواية صفوان ولو احتج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة  
 من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو اوصفوان ولا ادري من عمرو وهذا واما  
 الاسلمي فنكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت \*

الثاني في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول  
 موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (واذا كان عطاء بن يسار وصعوان بن عبدة والحسن يروون عن ابن  
 عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) قلت سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن  
 عباس بل عن طاووس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاووس وهم  
 ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق  
 الا رواية عطاء بن يسار وطاووس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روي عن ابن عباس انه صلى في  
 الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس  
 والقمر والزلزلة) قلت قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس  
 هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضيه انه لا فرق عنده بين صلوة الحسوف والزلزلة لان الكل آية قال البيهقي  
 (وروي خمس ركعات في ركعة باسناد لم يعج به صاحبنا الصحيح ولكن اخرجه ابو داود في السنن) قلت لا يلزم  
 من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد منافي باب النهي عن فضل المحدث ان البيهقي قال في كتاب  
 المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها و ليس في تركها اباها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر ان  
 ابا داود اخرجه هو من حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب وقد ذكر البيهقي  
 فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده ابو جعفر الرازي  
 عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابي عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة  
 فقتضى هذا ان الحديث الذي اخرجه ابو داود صحيح قال البيهقي ويذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في  
 كسوف الشمس خمس ركعات واربع سمعات) قلت قد ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن علي لم تثبت  
 واهل العلم بالحدِيث يرويهامرسلة انتهى كلامه وحديث أبي المتقدم بقوى هذا المرسل ومذهب الشافعي ان  
 المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجبا ثم ذكر البيهقي حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش  
 عن علي ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي)  
 قلت هذا جرح يسير وفي التهذيب للزمي وثقه ابو داود واخرج له هو والترمذي والنسائي وقرات بخط  
 الصريفي قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنماني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني  
 صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انه جرحان

الصيرالى ذلك الحديث اولي \*

\* قال \* باب ما يستدل به على جواز اجتماع الحسوف والعبد لجواز وقوع الحسوف في عاشر الشهر \*

\* قلت \* لم يذكر ذلك بسند طائل \*

\* قال \* باب الخروج بالضعفاء يعني للاستسقاء \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة ( لولاشباب خشع ) الى آخره \* قلت \* في سننه ابراهيم بن خيثم قال البيهقي ( غير قوى ) واهل هذا الشأن اغفلوا فيه القول فقال النسأى متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه لما لم يقع ذكره في اسناد هوجمة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفاية بالبدن اطلق البيهقي القول فيه بانه ضعيف \*

\* قال \* باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين \*

ذكر في اخره حديثا في سننه محمد بن عبد المزين فقال ( هو غير قوى ) \* قلت \* هذا ايضا من جنس ما تقدم اغفلوا القول فيه قال البخارى هو منكر الحديث وقال النسأى متروك الحديث وضعفه الدارقطنى وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم \*

\* قال \* باب ما جاء في النيل \*

ذكر فيه قول عمر رضى الله عنه ( اغتسلوا من البحر ) \* قلت \* هو غير مناسب للباب \*

\* قال \* باب ما كان يقول اذا رأى المطر \*

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم ( ثنا الاوزاعى حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كانت عليه السلام اذ رأى المطر الحديث ثم قال ( استشهد به البخارى وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعى لم يسمع من نافع ويتهد لقوله ما انا ابو عبد الله ) فذكر بسنده ( عن الاوزاعى حدثني رجل عن نافع ) فذكره \* قلت \* قد صرح الاوزاعى في تلك الرواية الجيدة بالسامع من نافع وكذلك اخرجه النسأى في اليوم والليالي وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعى هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره و بهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذى فيه الوسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعى منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه \*

## باب يخرج بكون منها المطر

قال

ذكر فيه حديث (نصرت بالصبا) قلت ليس هو بمناسب للباب

قال باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به مولا يخرج به من الايمان

ذكر فيه حديث ( امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلوة )

قلت لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها اذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل

فقد سها اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغي عن الشافعي (انه

بحث هذا البحث) وان استدل البيهقي بان العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه فهذه دلالة مفهوم

والخصم يتازع في ذلك ولو سلمه فنطوق خديث لا يجل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرحم عليه فثبت ان

هذا الحديث غير مطابق للمادة البيهقي من اباحة دم تارك الصلوة بلا جهود وكذا الكلام على حديث ابن

عدي المذكور من بعداذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناده عن الزهري قال

ان تركه لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا

الذي ينظر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر

والصمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود ذكره ابو عمر في الاستذكار

## باب تسلية المريض

قال

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (شاعبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على

اعرابي يعود فقل لا باس طهوران شاء الله قال قلت طهور كلاب هي ثور او ثور على شيخ كبير تزيره

القبور) الحديث ثم قال (ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فرا في الحديث لا باس طهوران شاء الله قال فقال

طهور كلاب هي هي ثور) قلت كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية

ابي كامل كما ترى

## باب ما يستحب من غسل الميت في قميص

قال

ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما تجرد موتانا او نغسله عليه ثيابه

فالتى الله عليهم السنة الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه

قميصه) قلت كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما تجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور

وان راوى هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلماً اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقي عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقي والذى اشأ رايه الشافعي من الترجيح اصح) \* قلت \* بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لا نافذ قد منا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تحطية بقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التغيير فان الجمع اولى من الترجيح \*

\* باب من صلى ركعتين \*

\* قال \*

ذكر فيه حديث ابي بكر (فصلى بتاركتين وتأوله بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) \* قلت \* قوله في رواية اخرى فصل ركعتين كما يصلون باي ذلك وكذا اخرج ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلواتكم وتأول البيهقي قوله كما يصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال في آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلواته يوم توفي ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركعات (ومن نظري في هذه القصة وفي التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه لما فعلها يوم توفي ابنه) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين ناولوا انه عليه السلام فعلها مرات فادانته القصة واحدة وانما صلها عليه السلام يومئذ من اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة من ركعات واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كما حدث صلوة صلتموها من المكتوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقيصة تصحيح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الحسوف وعزاه الى البخاري فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا قول والذي في بقية الاحادث فعل القول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا شبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يتمثل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد روينا عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) \* قلت \* قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من يسيرها ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) \* قلت \* اخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة

عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسامعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابي قلابه عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابه ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخره لمحدث بكنا روايته وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهاب اليه الكوفيون حديث ابي قلابه عن النعمان قال البيهقي (ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التي نوهم خلافا) قال \* يريد قوله فاذا رأيت ذلك فصلاوا كحدث صلوة صليتها من المكتوبة \* وهذا مصرح بالخلاف وليس بوجه كما زعم البيهقي ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبهان يكون محفوظا) \* قلت \* هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البردنجي الذي صح الحسن سامعا من الصحابة انس وعبد الله بن منفل وعبد الرحمن بن ممرة واحمر بن جزء وهذا يقتضى انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابه عن قبيصة الحلالي ثم قال وهذا ايضا لم يسمه ابو قلابه من قبيصة انما رواه عن رجل عنه ثم ساقه من حديث ابي قلابه (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثته الى آخره) \* قلت \* اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي قلابه عن قبيصة وقوله (لم يسمعه ابو قلابه من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذي استدلل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم ير ضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشي وقال علي ابن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريجان بن سعيد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البردنجي احاديث ريجان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابه عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذي فيه الوساطة بين ابي قلابه وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي (من اثبت عدد ركوعه في كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبت) \* قلت \* وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعي رجع احاديثهم بان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) \* قلت \* فحينئذ يجب عليه ان يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم او يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيره ايضا وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود

\* قال \* **باب من قال يسر بالقراءة في الحسوف**

\* قلت \* ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان



عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يأمرهم لأنهم كانوا ينتهون الى امره ولان  
التجريد عادة الحى وامكن للفصل وقد يتجسس الثوب بما يخرج منه وذلك مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم  
لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حسد يثاني سند ابروردة فقال (يعني يريد بن عبد الله بن ابي بردة  
عن علقمة) قلت \* ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه الى ابن ماجه وفي آخره ابروردة هذا اسمه  
عمرو بن يزيد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسلم الميت حد يثا بهذا السند ثم قال  
( ابروردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي ) ثم ان البيهقي ضعفه \*

قال \* **باب ما ينسل به الميت** \*

قال فيه ( وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت ينسل وترا الى آخره ) قلت \* مقتضى هذا اللفظ ان ذلك  
ثابت منه ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال \*

قال \* **باب المريض باخذ من اغفاره وعاته** \*

ذكر في آخره قول عائشة (علام تصون ميتكم اى تسرحون شعره) ثم قال ( وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة  
الاسنان ) قلت \* اللفظ مطلق فلا درى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان \*

قال \* **باب المحرم يموت** \*

ذكر فيه حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذي  
وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تغمر واراسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابي كريب عن وكيع عن الثوري بمعناه  
الا انه قال ولا تغمر واجهه ولا راسه) \* قلت \* وكذلك اخرجه النسائي عن عدة بن عبد الله عن ابي داود الحفري  
عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبة سمعت ابا بشر عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسه بطيب خارج راسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج  
راسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) قلت \* اخرجه النسائي عن محمد  
ابن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الراس بل قال خار جاراسه ووجهه \* واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من  
حديث خلف بن خليفة عن ابي بشر ولفظه ولا ينطى راسه ووجهه \* واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي  
اسامة عن شعبة عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تغمر واجهه وراسه \* ثم ذكر  
البيهقي (ان مسماراى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن منصور عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس الحديث وفيه ولا تظنوا وجهه ثم قال البيهقي هو وم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا أخرجه البخاري ومته لا تظنوا راسه وذكر الوجه فيه غريب قلت قد صحح النعي عن تظنيتها فجمعها بمضمم واقر د بمضمم الراس وبمضمم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا اولى من تظنط مسلم قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) قلت رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولنظفه وان تكشفوا في وجهه حسبه قال وراسه وحسبه بمعنى ظنته ولا شك هنا لان الظن قسم الشك على ما قرناه في الكسوف ولولنا ذلك فالوجه لاشك فيه وانما وقع الشك في الراس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الراس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضاً وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي في امضى في ابواب الكسوف (ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) فمقتضى هذا ان الحرم اذا مات لا يظن راسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يظن وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالحرم عندهم في حق التكفين كثيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان ابنه واقدا ومات بالجحفة محرماً وخر راسه ووجهه وقال لولا ان احرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حياً واذا مات فقد انقضى العمل وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن الحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم وحدث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولوليتي احرامه لطيف به وكلمت مناسكه ولانه امر بنسله بقاء وسدر والحرم لا يتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يميت ملياً ولم يقل فان الحرم كما قال فان الشهيد يميت يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ثم ذكر البيهقي (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخرها وجهه) الحديث قلت فيه امران باحدهما ان ابن عيينة لم يذكره والثاني ان ابن ابي حرة ضعفه الساجي ثم قال البيهقي (قال الشافعي اناسيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان

صنع نحو ذلك اى نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة \* قلت \* فيه امران \* احدهما ان ابن شهاب لم يدرك عثمان  
 \* والثاني ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده  
 (عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد ثوفي في زمن عثمان وهو محرم فلم يغمر راسه) \* قلت \* في سنده  
 ابو العباس الثقفي عن ثقيبة والثقفى هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك  
 عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم ينظر راسه) \* قلت \* الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب  
 ابن الجوزي كان شمة لا يحدث عنه ويتكران يكون لني ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عبد ناصيف وفي سنده  
 شرك القاضي متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه من يمه لم يخرج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم  
 ذكر البيهقي حديث (خرو واجوه موتاكم ولا تشبهوا يهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر  
 بتغيير الوجه) \* قلت \* هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكرو لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه  
 لا يعول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاهم ثم على تقصير صحتهم لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في  
 المحرم وهذا الحديث بم كل الموق \*

\* قال \*

باب لا يتبع الميت بار \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يمسي بين يديها ثم قال يريد والله اعلم ولا يمسي بين يديها بنار  
 كما لا يتبع بنار) \* قلت \* في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي  
 عنهم وقيد قوله ولا يمسي بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهار ان المراد  
 لا يمسي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن ابي مسلم الكشي باب المتسى بين يدي الجنازة ثم ذكر  
 حديث ابي هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمسي بين يديها و ايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس  
 منها ان تقدمها وان كان فيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن  
 ابراهيم قال قلت لعقمة ايكراه الشئ خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها وهذا سند صحيح \*

\* قال \*

باب ما ينسل الرجل امرأته \*

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ما ضر لك ولومت قبل ففسلتك) الى آخره \* قلت \* في سنده  
 محمد بن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ بتوقوت ما ينفرد به) والبخاري اخرج  
 هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله نفسلك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازوجه عليه السلام

حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه في الجنة فحكمة الزوجة باقى ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يسلمها على واسماء) قلت في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح ان عليا دنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان يسلمها زوجها اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء بينهما ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما لمخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض على في كتابه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسبي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة والثوري والشعبي ان الرجل لا يسلم امرأته ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه غسل امرأته) قال (وروي اني غسل الرجل امرأته عن عقمة وجابر بن زيد وابي قلابه وغيرهم من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امرأته باسناد ضعيف) قلت اطال الكلام وكرو وكان الرجلان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لا امرأته سنده ضعيف ثم قال (وروي عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) قلت لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير صحيح والحجاج ايضا منكم فبه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ماروي عن عكرمة فتركرو وقال ابن عيينة كما تقي حد بته

### باب غسل المرأة زوجها

ذكر فيه ان ابا بكر اوصى ان تغسل اسماء بنت صبيس قلت في سنده الواقدي قال البيهقي هنا ليس بالقوي وضعفه في باب قتل النيلة وغيره

### باب من استحب الخبيرة وما صبغ فزله

ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمران غالبا) قلت مما رايت احد من اهل اللغة قديها بالحمرة

### باب الحنوط للميت

ذكر في آخره حديث (اذ اجرت الميت فاوتروا) من رواية ابي سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يمحي بن آدم ولا نظسه الا غلطا) قلت كان ابن معين بناء على قاعدة اكثر الحديثين انه ادروى الحديث عرفوا عا وموقوفا الحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة لغة ولا شك في توثيق يمحي بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صحيح هذا الحديث

\* قال \* ﴿باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه﴾

خرج فيه (عن الشافعي) ان ابا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء. قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح. قلت \* ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد ونظر الحدیث بعد هذا كله مرسل وقد يكون با على القبر تسطیح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرج منه ذلك عن كونه مستمرا باعتبار الغالب \*

\* قال \* ﴿باب تسوية القبور وتسطيحها﴾

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبر امشرفا الا سواء ولا يمتثل الا لطمسه) \* قلت \* الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرفة عطف التمثال عليها وكانوا يجمعون عليها الانصاب والابنية فاذا عليه السلام ازال آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم بن محمد عاثة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العروسة الحمراء) الى آخره. قلت \* الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البراء انه رأى قبورهم مسطوية) \* قلت \* الحسين وابو البراء لم يعرف حالهما والمستوية في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصریح في معنى المستوية لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطیح والادلة الآتية الهه الله على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولی \*

\* قال \* ﴿باب من قال بتسنيم القبور﴾

قال (فيه متى صححت روايته \* القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطیح) \* قلت \* لم ار احد اصرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جرائم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه. قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اي منخفضة حتى يستوي ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا لاطية يدل على ذلك وكذا حديث علي لا تترك قبر امشرفا الا سويته اي سويته بالقبور المتعادلة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوي بنانه هاي بجمعها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تبريع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التبريد للقدرى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال

روى حديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا \* قلت \* هذا خلافا اصطلاح اهل هذا الشأن بل حدث التار  
اصح لانه مخرج في صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج في شئ من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا  
عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر  
وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنابحي بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة  
وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسميم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة  
ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر  
مسنما قال الطبري لاحاب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قد در شهر على  
ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بسطريح \*

قال \* **باب غسل المرأة** \*

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذ اتوفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذى \* قلت \*  
لم اجده في كتاب الترمذى وما رأيت احد غير البيهقي عزاه اليه \*

قال \* **باب السنة الثابتة في تظهير شعر راسها ثلاثة قرون والقائم خلفها** \*

ذكر فيه قول ام عطية ففصرنا راسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون \* قلت \* ليس في ذلك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل  
فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل  
ام عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكراه التبرج حتى ذلك عن صاحب المفنى  
ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى ان عائشة قالت علام تصون بيتك اى تسرحون شعره) \*

قال \* **باب ما يستدل به على الكفن والموتة من جميع المال** \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال قال عليه السلام ما يسر في ان لي مثل احد هيا وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا  
في ثمن كفن او قضاء دين) \* قلت \* واه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمي سبي الرأي  
فيه ورواه عنه قتادة بلفظ التمنعة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى  
ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داؤد منكر الحديث والمفوض في هذا الحديث  
ما يسر في ان لي احد اذ هيا بيت عندي منه دينار الا دينار ارسده لدين \* ثم ذكر (عن علي قال الكفن

من راس المال) \* قالت \* في سنده حسين بن عبد الله بن ضبيرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسائي  
والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم \*

\* قال \* باب السقط ينسل ويكمن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة \*

\* قالت \* ذكر المنذرى في الاشراف عن الثاقبي قال حياة الجين اذا عرفت بغيرك او صباح او نقس  
اورضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد يوله الا مسه  
الشیطان فيستهل صارخا لانه خير وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد  
ابن جبير ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصل علىه) \* قلت \* فيه امران \* احدهما انه مطاق غير مقيد  
بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمعنى البيهقي ولهذا اورد الترمذی هذا الحديث في الصلوة  
على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصل على  
الطفل وان لم يستهل بمدان علم انه مخلوق وهو قول احمد واسحاق والثاني \* انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد جعل البيهقي في امضى في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس  
ابن عبيد وحدثني بعض اهل انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن  
عبيد الله بن جبير) \* قلت \* كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد  
اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهل كذا كذا بل ابي طالب ولكن لفظه واحسب  
ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس  
في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شبة  
في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان  
الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن  
جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذی من هذا الطريق  
وقال حسن صحيح رواه اسرايل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه  
ثم ذكر حديث اسمعيل المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبي الحديث ثم قال اسمعيل بن  
مسلم المكي غيره اوثق منه) \* قلت \* هذا يوثق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب العاس في المسجد فقال

(كثير قوي) وقال في باب اختناث الاسمية: قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضمغاء لابن الجوزي قال يحيى لم ير ل مختلطاً ولبس بشيء وقال على اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وحلى بن الجنيدي متروك الحديث \*

\* قال \* ﴿باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تقبل التلّي﴾

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعني حمزة) ثم حكى عن الله ارقطى قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) \* قلت \* حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا تعلم احد اذكروه عن الزهري عن انس الاسامة بن زيد وسألت محمداً عنه فقال حديث الليث اصح \* قلت \* وهذا يقتضي صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله فخر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة (لا يكلم احدني سبيل الله) الحديث \* قلت \* هو غير مطابق للباب الابطسف \*

\* قال \* ﴿باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد﴾

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود في المراسيل بمناه) \* قلت \* قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم مجيء بمجزة فصلي عليه ثم بعاء بالشهد فيوضع الى جانب حمزة فيصلي عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاستناد وذكر البيهقي في الخلافيات ان الشافعي قال منكرنا لهذا الحديث شهداء احد اثنتان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان وفيجمعه صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعين انتهى كلامه والذي في مراسيل ابي داود عن ابي مالك امر عليه السلام بمجزة فوضع وجي تسعة فصلي عليهم فرفعوا وترك حمزة لم يجي بتسعة فوضعوا فصلي عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم



حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما بهتكره الشافعي وظهر  
 ان مارواه ابوداؤد ليس بمعنى مارواه اليهتي ثم ذكر حد يث محمود بن غيلان (ثنا ابوداؤد هو الطالبي قال لي  
 شعبة ايت جري بن حازم فقل له لا يجلي لك ان تروي عن الحسن بن عماره فانه كذاب قال ابوداؤد فقلت لشعبة  
 ما علامة كذب قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد  
 قال لا وقال الحسن بن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد الى آخره  
 قلت ذكر الرازمي في كتابه الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود بن ابي داؤد ثم ذكر عن  
 ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله الخرمي ثنا ابوداؤد سمعت شعبة يقول الاتبعون من هذا  
 الجنون جري بن حازم وحماد بن زيد اتيانني يستلاني ان اسكت عن الحسن بن عماره ولا والله لا اسكت عنه  
 ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن  
 عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم واناسأت الحكم عن ذلك  
 فقال يصلي عليهم ولا يفسلون الى آخره ثم قال الرازمي اصل هذه الحكاية عن ابي داؤد وقد خلط فيها وخالط  
 عليه فيها والخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق  
 الذي استدل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فافناه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عن  
 قال في احداهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم الملقى ان يفتي بما روى ولا يترك رواية  
 مالا يفتي به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا ما لك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت  
 عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابو حنيفة  
 روى حديث فاطمة بنت ابي حنيفة في المسحاة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده  
 بخلافه فبئس له شعبة فيجب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سيئ الرأي في الحسن  
 وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عماره مجلسا فقال اي يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا  
 فيحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي  
 ابي والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان  
 ابن موسى والوازمي وسعيد بن عبد العزيز يصلي على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال  
 مارأيتهم يفسلون الشهيد ولا يمنظونه ولا يكفونونه قلت كيف يصلي عليه قال كما يصلي على الذي ليس بشيعة

قال \* **باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد** \*

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر \* قلت \* قوله في هذا الحديث (فصلى على اهل احد صلواته على الميت) دليل على انه الصلوة المعمودة الشرعية لا الدعاء والا ستغفار ثم يقال لليهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد لولا فقد صلى عليهم آخرا واتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم \*

قال \* **باب الجنب يستشهد** \*

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلامه مرسل) \* قلت \* الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سينتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحزرة يفسلهما الملائكة) وفي مسنده ابو شعبة فضمنه \* قلت \* روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله الملائكة \* اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد \*

قال \* **باب المرتد الذي يقتل ظلالا في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه** \*

ذكر فيه صلواته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحمل ان يكون بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) \* قلت \* التحديد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لابعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام اذ فنوم بدماهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طلعت اثني عشرة طمعة وانني قد انذمت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي \* قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر لليهقي حديث محمد بن اسحق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه) اذ ذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحق معروف الحال تقدم ذكره وابراهيم هذا مجهول كذا ذكر المزني في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر ابن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمرو فيه (فطار الطبع بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفي ذلك دلالة على انه قتل بمجد ثم غسل وكفن وصلى عليه) \* قلت \* يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل

بالمصر ظالمًا بالمعنى لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل و كفن و صلى عليه و قد ثبت انه قتل بحرب  
 و حكى في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد و لكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب \* قلت \* عمر  
 رضى الله عنه ارث فلذ لك غسل في صحيح البخارى انه عاش بعد ما طعن و تكلم كلاما كثيرا و سقى نبيذ ثم سقى  
 لبنا و قد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) و ذكر عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع  
 قال كان عمر من خير شهيد فغسل و كفن و صلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال و انما عبد الله بن عمر عن نافع عن  
 ابن عمر مثله و في الموطأ قال مالك من حمل منهم و عاش ما تناء الله بعد ذلك فانه يغسل و يصلى عليه كما عمل بعمر و في  
 الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل جيا و لم يموت في المعترك و عاش و اكل و شرب فانه  
 يغسل و يصلى عليه كما صنع بعمر و على رضى الله عنهما انتهى كلامه و كذا على رضى الله عنه ارث كما تقدم عن ابن  
 عبد البر و ذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل ثمان عشرة خات من رمضان سنة اربعين و قبض اول ليلة من  
 الشهر الاخير و اوصى و تكلم كثيرا و قد كان عثمان رضى الله عنه شهيد في غير حرب و مع ذلك دفن بثيابه في  
 دمه و لم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل و الى سيف صاحب الفتوح \*

\* قال \* ﴿ باب ما ورد في المقتول بسيف اهل النبي ﴾

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع عن اشعث بن شعيب ان عليا رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر و هاشم بن  
 عتبة \* قلت \* قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحدیث) و اشعث  
 هو ابن سوار ضعيف البيهقي في باب قال للبتوة الفقة و قال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى  
 عليها فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة و اهل الشام و غيرهم كما تقدم و لهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي  
 عمار في ثيابه و لم يغسله و يروي اهل الكوفة انه صلى عليه و هو مذهبهم في ان الشهداء لا يغسلون و لكنهم  
 يصلى عليهم \*

\* قال \* ﴿ باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء ﴾

ذكر فيه (ان اباعبيدة صلى على رويس) ثم ذكر ان طائرا التي يد الى آخره \* قلت \* في سند الاول مجهول و قال  
 ابن النذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه و ذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن  
 مروان براس عبد الله بن اترير الى ابي حازم بنجر اسان فكشفه و صلى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلى على الراس  
 و في السند الثاني بلاغ \*

قال \* باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل \*

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) قلت \* العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انها متكملم فيها العلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يتبع به وقال الازدي ضعيف \*

قال \* باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة \*

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة الى آخره) قلت \* هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبه في المصنف تنليحي بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تمسح في القبر وهذا سند صحيح \*

قال \* باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين \*

ذكر فيه (عن الشافعي انا الثقة من اصحابنا عن اسمعق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودي سريره) قلت \* في هذا السند مجهول واسمعق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لا شي وقال ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن ماهد انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير) قلت \* في سند مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبه في مصنفه شاهشيم عن علي بن عطاء عن الازدي هو علي بن عبدالله قال رأيت ابن عمر في جنازة تحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ باليمنى ثم تحى عنها فكان منها بجزركلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) قلت \* في سند ه من يحتاج الى كشف حاله \*

قال \* باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير \*

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) قلت \* المنسج للفرس كالحراك للعمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرير صغير \*

﴿ باب المشي امام الجنائز ﴾

• قال •

ذكر فيه (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) • قلت • ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالك معمروا ابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان بن عيينة ومنصور وبكر وزياد كلهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اباة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يخالف عليه فيه هو ابن عيينة ووجه ثقة) • قلت • ظاهر هذا الكلام ان ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورا وبكرا وزيادا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضي ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذي وروى معمروا ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنائز واهل الحديث كانوا يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حدثت الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك واري ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائي مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل •

﴿ باب المشي خلفها ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث (الجنائز متبوعة) الى آخره ثم ضعفه • قلت • ما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتم اذ سبقوك فلحقتمهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابي ابي ان ابا بكر وعمر الى آخره) • قلت • زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زباد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابري قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حاد بن سلمة عن ليلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلى بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنائز فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يجرجا الناس • ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر

قلت \* لم يصرح في نفي من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتصل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالا اتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنائز وقال ابو الدرداء من تمام اجراء الجنائز ان تشيعها من اهلهوا وتمشي خلفها عن ابراهيم قلت لعلمة ايكره المشي خلف الجنائز قال لانما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وبه نأخذ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز يعني اصحاب ابن مسعود واول احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها

قال \* **باب الصلوة على الجنائز والدفن ابي ساعة شاء** \*

قال فيه (روينا في كتاب الصلوة عن ابي هريرة الى آخره) قلت \* تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب (عن الشافعي اننا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره قلت \* في مصنف عبد الرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتحة لجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع يباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا ابن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فاني ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فاني انصلي فدهوا فاصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة \* و ذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز ابي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث \*

قال \* **باب من ذهب في زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل** \*

ذكر فيه من حديث عبد الله بن موسى (عن اسمعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) \* ثم قال البيهقي (هكذا روي وهو غلط لان باقتادة بقي بعد على مدة طويلة) \* قلت \* ما ذكره البيهقي اولان عليا صلى على ابي قتادة رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكره وقال ابو عمر في الاسماعيل روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انها قال اصلى علي على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان

بدریا وقال قال الحسن بن عثمان مات أبو قتادة سنة أربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد أنا المهيم بن عبيد قال توفي بالكوفة وعليها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في الشهد الأول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ما ذكره البيهقي اولاً ليس بظبط \*

\* قال \* ﴿باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنابة﴾

ذكر فيه حديثاً (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) \* قلت \* ذكره المزني في الاطراف وعزاه الى الترمذي ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه \*

\* قال \* ﴿باب القراءة في صلاة الجنابة﴾

\* قلت \* لم يذكر البيهقي هنا بما ذاقراً ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلوة الجنابة ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) \* قلت \* بل هو محفوظ ورواه السأسي عن المهيم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام فيجتمل ان ذلك رأيه او رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون فتما رخصت آراؤهم وحكي الماوردي عن بعض اصحابه ان في قول ابن عباس هذا احتمال لاهل اراد ان يضربهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلوة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة في صلوة الجنابة لا تجب ولا تكراه ذكره القدوري في التجرى ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) \* قلت \* لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمي وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال في شرح البخاري اختلف في قراءة الفاتحة على الجنابة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها من الصحابة يجتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها \*

❦ باب الدعاء في صلوة الجائزة ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه حديثاً (عن عقبه بن سيار أبي الجلاس عن علي بن شهاخ قال سألت مروان أبا هريرة) الحديث ثم قال (اعضله  
أول الخ يحيى بن أبي سليم ثم رواه بسنده) عن يحيى هذا عن الجلاس قال سألت مروان أبا هريرة) الحديث ❦ قلت ❦  
فوله اعضله خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شهاخ والمعضل عندهم  
ما سقط من سنده اثنان فصاعد افكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً ❦

❦ باب يرفع يديه في كل تكبيرة ❦

❦ قال ❦

❦ قلت ❦ استدل في هذا الباب بفعل ابن عمرو انس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على  
انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى ❦ احدهما ذكره هوفنيا تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجائزة  
وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جازة رفع يديه  
في اول التكبيرة ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى ❦ والحديث الثاني ❦ اخرجه الدارقطني من حديث طاووس  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجائزة في اول تكبيرة ثم لا يعود ❦ قال ❦  
❦ باب المسبوق لا ينتظر الامان ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام بكبره ابقى عليه استدلالاً بحديثه ومافانتم فاتموا ❦  
❦ فأت ❦ المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اولاً مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملاً بالزوايتين وكل  
تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذلك التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته  
صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام  
يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك ❦

❦ باب الصلوة على التبر ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه حديثاً (عن ثابت عن انس) وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي  
عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوءة  
ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذي يطلب على القلب ان  
تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فما ان تكون عن ثابت مرسله او عن ثابت عن انس  
وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) ❦ قلت ❦ بل الذي يطلب على القلب ان تكون هذه الزيادة  
من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضاً لانه رواها عن حماد مسدداً كما اخرجه البيهقي ورواها عند ايضاً بالربيع



الزهراني وأبو كامل الجعدي كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حدِيثهما ورواهما غيرهما عن ثابت بن أبي رافع أخرجهما أبو عمري التميمي بسنده من حدِيث أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت بن أبي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه صلى على قبر أخيه عاصم) \* قلت \* قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال إن قبر أخى فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال وأنا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمراذ التميمي إلى جنازة قد صلى عليه دعاوا نصراف ولم يبد الصلوة \* قال أبو عمري التميمي هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له لأن الصلوة دعاة فلا يكون مخالفاً لرواية من روى أنه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل أن عائشة دعت على قبر أخيها وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابها لا نأد الصلوة على الجنازة ولا يصل على القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي واليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالمد يد الذي جاء أنه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليعجبني بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى شيئاً وليس الناس على هذا اليوم وقال القدر روي لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وإنما صلى عليه السلام على القبر لأنه كان الولي \*

باب الصلوة على الغائب

قال \*

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزي وقبض جبريل الارض النبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولي العلماء بن زيد التنقي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزي فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) \* قلت \* ذكر ابن مندة هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوي عن بنية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم أخرجه اعني ابن مندة عن طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تهذيب ابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك الذي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح التجاشي بين يديه حتى شاهد ها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر اوجنازه وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص

به وكثيرا ركه فيه غيره ثم استند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم ووقفنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنائزة الا بين يديه \* قلت \* ولوجازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم يقل ذلك \*

\* قال \* **باب الصلاة على الجنائزة في المسجد**

ذكر فيه (ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) قلت \* رواه البيهقي من طريقين \* الاولى \* عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغزوي فذكر البيهقي (انه متروك) \* والطريق الثانية \* (عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبد الله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يخرج به وقال ابن عدي روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدي يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابي بكر في المسجد بسند آخر جاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلى على ابي بكر الا في المسجد \* ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التؤمة فقال (مختلف في عدته كان مالك يجرحه) \* قلت \* ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قبل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قد يماثل ابن ابي ذيب وابن جرير وزياذ بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذ روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم باسا ممن سمع منه قد يماثل بيتا انه اتما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدته كما عدى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اخطط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب والاخذ بهذا الحديث اولي من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتها ذلك عندم لما فطروه ولا يكون ذلك الا لاصل عندم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيتهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن اليضاء ولما نى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فطلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فليت الحاضر اولي

ان لا يصلى عليه في المسجد \*

\* قال \*

﴿ باب من قال يسلم الميت ﴾

ذكر فيه ( عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ) \* قلت \* فيه امران \* احدهما انه معضل من جهة عمران هذا والثاني بان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئى والنير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي ( عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام ) الحديث \* قلت \* مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم انا الثقة ليس بثوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئى ثم ذكر البيهقي ( عن ابي الزناد وريمة وابي النصر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل ) الحديث \* قلت \* فيه ايضا امران \* احدهما انه مرسل \* والثاني بان في سنده مجهولان ثم ذكر حديث ابن عباس ( انه عليه السلام دخل قبر اليلاء ) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم ( قال اسناد ضعيف ) قلت \* اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صحح عن علي انه ادخل يزيد ابن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم نال وبه ناخذ \*

\* قال \*

﴿ باب ما يقال ادخل قبره (١) ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ادريس بن صبيح الا ودى عن ابن المسيب ثم قال ( هكذا قال واما هو ادريس بن يزيد الا ودى ) \* قلت \* بالذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وانه الراوي عن ابن المسيب وذكره ابن يزيد وذكرها ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما واعتقد والماترجمين \*

\* قال \*

﴿ باب ما يستحب من تعزية اهل الميت ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود ( من عزي مصابا ) الى آخره ثم قال ( تفرد به علي بن حاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره ) \* قلت \* آخر هذا الكلام يناقض اوله اذ اروي عن غيره ايضا فلم يفرد به وفي الكمال لجلسد الفنى قيل لو كعب غلط علي بن حاصم في حديث ابن مسعود فقال وكعب انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجره \* وذكر المزني في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا ان اثنان تابعا ابن حاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك \*

قال \* باب ما يستحب لولي الميت من الابداء بقضاه دينه \*

\* قلت \* في كون هذا مستحبا نظر \*

قال \* باب الرخصة في البكاء بلا ندب ونياحة \*

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة ابي النبي صلى الله عليه وسلم بآية ابنته ونفسها تنمق) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) \* قلت \* لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنعان عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتدت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت الحديث ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم \*

قال \* باب الشاء على الميت \*

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر ما سلم شهده اربعة تخبر) الحديث وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان فذكره) \* قلت \* قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا مستحبا على شرطه فقال ثمامنسى بن اسمعيل ثناء او ثد بن ابي القرات فذكره وحدثت نسبة البيهقي الى البخاري كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان) \*

قال \* باب تفسير الكنز \*

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوة الى آخره) ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبيد الله بن عمر مرفوعا) \* قلت \* لما لم يتعلق هذا الموضوع بالاحكام المختلف فيها الان القول في سويد فقال (ليس بالقوي) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعد بل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد ذكره في موضع يتعلق بالاحكام المختلفة فيها فقال في باب المنكف يصوم (سويد بن عبد العزيز ضعيف برة)

قال \* باب فرض الصدقة \*

ذكر فيه كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيها اسناد صحيح وكلهم ثقات) \* قلت \* ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه وامله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد ابن سلمة عن ابي نعام السعدي عن ابي نصره كل منهم مختلف في عداله) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن

كتاب الزكوة

الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال (قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا وسفيان ابن حسين صدوق) **عقلت** بحكي البيهقي في باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قبل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدى رواه جماعة عن الزهري موقوفاً ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) **عقلت** سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكشاف للذهبي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (الثاني على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) **عقلت** في الكمال للحفاظ عبد الغني قال الدارقطني قد روي عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن الدبيني منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يمتنع بحد يثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرات في اصل يحيى بن حمزة حديثي سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن مندة رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا حم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فلنكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح الحكم وهم ولا بد فالحديث اذا ضعف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجبول لا يعرف وقال الطحاوي سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحرافة ضعيفان جميعا قال

البيهقي (ورينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة) قلت ذكر الدارقطني في كتاب التبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة وفي الأطراف للمقدسي قبل لابن معين حديث ثمامة عن أنس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات \* قلت \* ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابوداؤد لا يخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابوسئلة كان ضعيفا في الحديث فهذا ما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ابوي وجدا الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ابوي عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (روينا من حديث ثمامة عن أنس من أوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم او نافع موصولا او مرسلًا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) قلت \* الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داؤد وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح ونقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث \*

\* قال \* باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة \*

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها نبيها سالم) \* قلت \* هذه الرواية مقطوعة غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون \* ان الثلاثة تجب في مجموع المائة وحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عنوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون \* وايضا اذ اجعلوا الواحدة عنوا فالعنوا في باب الزكوة لا يضر الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة الخزومي وابوعبيد اذ اذات على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبتالون بالاجماع \*

\* قال \* باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ماضى يعني الاستيناف فيما زاد على مائة وعشرين \*

ثم ذكر الرواية المذكورة ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) قلت \* الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس

بجهول بل معروف روى عنه الحكم وابواسحق السبيعي وغيرهما وثقه ابن المديني والعلج واخرج له اصحاب السنن  
الاربعة وان اراد الشافعي بقوله بزم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابواسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد  
ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب القفاري وغيره من الائمة (انهم احوالوا بالنظ على عاصم) ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس  
ابن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)  
الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد  
وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد سواء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يستحيون  
بما يخالف فيه ويحتجون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) \* قلت \* ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه  
او فعله اذى بأسوأ من هذا ولم ار احدا من ائمة هذا الشأن ذكره بشئ من ذلك وقد ذكرت بعض ما اتوا عليه  
هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولي  
منه بالقبول ثم ان حديث ثامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع  
ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اتى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن العتقان انه  
قال حماد بن زيد زاد الاظم وقيس بن سعد ليس بذلك) \* قلت \* في سنده صالح بن احمد قيل عنه جمال وز ياد بن حسان  
الاعظم وثقه جماعة وقال ابن حنبل ثمة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثير ونواخرج له مسلم \*

\* قال \* باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب \*

ذكر فيه حديثا من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممثلة بمحضا وشحما) فقال (كذا قال وكيع ومحضا الصواب  
محاضا) \* قلت \* المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا  
فسره الخطابي في المعام \*

\* قال \* باب كيف فرض صدقة البقر \*

ذكر فيه (عن المسعودي انه قال الاوقاس بالسيف ولا تجملها بصاد) \* قلت \* ما المشهور عند اهل اللغة  
والحديث انها بالصاد \*

\* قال \* باب السن التي تؤخذ في الترم \*

ذكر فيه حديث (سرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما قال في الشاة التي اعطاها هذه شافع قلت اي شي تاخذان  
قالا عن انا جذة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره \* قلت \* مقتضى

هذا وما قبله جواز الجذوة من العز أيضاً وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تميزي من الضان فقط ثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه \*

\* قال \* ﴿باب لا تؤخذ كرائم الاموال﴾

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) قلت \* قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحد يث اداً غير مطابق للباب \*

\* قال \* ﴿باب يعد عليهم بالسخال التي تفتت مواشيهم﴾

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبيم وان جاء بها الراعي يحملها) \* قلت \* ليس فيه بقيد بان مواشيهم تفتتها فهو غير مطابق للباب وايضاً مذهب الشافعية انه لا يعد بما تفتت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددًا ونجب فيه الزكوة وليس هذا التيد في كلام عمر وحكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يفتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعداً قال الطحاوي ما علمنا احد اتقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد قدمه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها \*

\* قال \* ﴿باب لا يتعد عليهم بما استفادوا من غير تاجها حتى يحول عليه الحول﴾

(قدمضى حديث عامر بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفي حارثة بن ابي الرجال \* قلت \* قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصم غير محتج به) وقال في باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح (بجنانك اللهم) حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعاً موقوفاً يندرج في عموم السخال التي تفتتها مواشيهم والبيهقي واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا يبرهان على صحة هذا التقسيم \*

\* قال البيهقي \* ﴿باب ما ورد فيمن كتمه يعني مال الزكوة﴾

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتمها فانما اخذوها وشطرا بله) الحديث ثم قال (اخرجه ابود اود ولم يخرج البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصعالي او التابعي اذ لم يكن له الا رواق واحد لم يضر جاحد يث في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنه هارواية تفته عند غير ابنه) قلت \* ليس ذلك عادتها



فقد اخرج حسد بن المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوي له غير ابيه سعيد واخرج البخاري حديث مرداس يذهب الصالحون ولا راوي له غير قيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن قنبل ابي لاعطى الرجل ولا راوي له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الفخاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاع ولا راوي له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوي له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو \*

قال \* **باب صدقة الخلاء** \*

قلت \* في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكوة قال مالك والثوري وابو ثور واهل العراق لازكوة عليهما وقال الشافعي عليهما الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قعود ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكوة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس في اداءه خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو الرقيق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الحلطة لا تؤثر في اجاب الحج فكذا الزكوة لانه لا تقيد غنى كالا تقيد استطاعة \*

قال \* **باب من يجب عليه الصدقة** \*

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال اسناد صحيح قلت \* كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لتلات سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسناد البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شأنه حتى كانه رآه ولهذا يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وابي واثل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي لارتضاع القلم عنه كالحج والصلوة \*

﴿ باب تسجيل الصدقة ﴾

قال \*

(اعتمد الشافعي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ولبات الذي هو خير) قلت \* الواو المطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ما سياتي تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى \*

﴿ باب لا يؤدي فيما وجب الاما وجب عليه ﴾

قال \*

استدل لا لا بالتنصيص على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراف (١) المكان قلت \* كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها تم نقلهم الى بدل يرب من الواجب غالبوا وجل زيادة السن بمقابلة فضل الاثوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبوا الجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يجحف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرون درهما فقد اضر بالفقرء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما ثبت ليون وعشرين فقد احمف بر باب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار (عن معاذ بن جبل يثنه عليه السلام الى النبي فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيير من الابل) \* قلت \* هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ الا انه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يمال حديث طاووس في الباب الذي يلي هذا الباب بالار سال ثم لوجح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة توخذ في الابل وايضالوا اعطى بيير عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه \* فان قيل \* انما جوز فاذلك لانه عليه السلام قال والبيير من الابل \* قلنا \* فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بيير لا ساوي شاة فلما لم يجوز علينا انه بالقيمة \*

﴿ باب من اجاز اخذ القيم ﴾

قال \*

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسعبل قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الا ليق بماذا والاشبه بامره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس في الصدقات واخذاله يار او عد له معان ثياب باليمن في الجزية وان يراد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل في لاهل صدقة) \* قلت \* لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لها في الجزية وانما مره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما توخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديت والمقصود من الزكوة سد حلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم

مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستجاء ثم اتفق الجميع على جوازها بالخرق والحشب ونحوها للحصول الاثنا بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكاة تسهيلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذي مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلل حلالا ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقراتهم وحتى لم يوجد اهل السهمان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسكين والمراد فقر او هم ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقه مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخاري انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسل وضعف مجالدا) \* قلت \* مجالدا روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي في باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضي ثبوته وزيادة الثقة لا تملل بنقص من ارسله وقد اخرج ابو داود من حديث ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا للحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقه عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في باب لا ياخذ السامي فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض فكانت معاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقه ثبتت انه عليه السلام اخذها على وجه البذل \*

\* قال \* باب ما يسقط الصدق

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) \* قال \* العبارة نظر اذا اسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا \*

\* قال \* باب من رأى في الخيل صدقة

ذكر فيه عن ابن جريج اخا \* قلت \* كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب ففي الاستذكار ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن كذا في القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا \* قلت \* اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل \* قال \* عمر قد روى جوهرية عن مالك فيه حد يثابصحيحا ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن المثني عن \* قال \* ابن محمد بن اسماء عن جوهرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر \* وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن اخي جوهرية ثنا

جويرة عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يعقوب الخليل ثم يدفع صدقتها إلى عمره ثم  
 ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله  
 في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) قلت ورواه البخاري في عدة مواضع \* قال البيهقي (رواه سهيل بن أبي  
 صالح عن أبيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكوة) \* قلت \* يدل عليها ظاهر  
 قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث ما من صاحب كزلا يؤدي زكوته  
 وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها \* وايضا فقبر الزكوة من الحقوق لا يختلف  
 فيها حكم الحميم والخليل واخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حد يثاطو يلا وفيه فلا  
 اعرفن احدكم باقى يوم القيامة يحمل شاة لها ثناء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا فبنت  
 ولا اعرفن احدكم باقى يوم القيامة يحمل فرسالة جمجمة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا  
 الحديث وروي انه ذكر بعير الله رغاء فدل على وجوب الزكوة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس  
 اولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه \*

\* قال \* \* \* باب كيف تؤخذ زكوة النخل والتمر \* \* \*

كريبه ... عتاب \* قلت \* ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب \*

\* قال \* \* \* التمر \* \* \*

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق أبي داود \* في سنن أبي داود الى قوله قبل ان يوكل منه ولم يزد

على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبد ... عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة

عن عائشة قال وذكرت شان خير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبداه ... احلة الى اليهود فيخرس النخل حين

يطيب اول الثمر قبل ان يوكل منه ثم يخبر يهودان ياخذوها بذلك الخرص او يد ... اليهم بذلك وانما كان امر النبي

صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل وتفرق \* وقال صاحب ... استذكار قوله وانما كان

امر النبي عليه السلام الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من ... عائشة \*

\* قال البيهقي \* \* \* باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله

ذكوفه اثر عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي) ثم ذ ... من حديث مسلم بن

خالد والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال ... هل الاموال

في الواطئة والعاملة والنواب الحديث \* قلت \* تساهل في قوله باسناد غير قوي فان مسلم بن خالد وضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويج بالجماعة افضل وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ وحكى البيهقي عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطاء وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى بن بشير وقال مرة كذب اخيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوى شيئا متروك الحديث وفي كتاب المذهبي حرم ابن عثمان متروك بائناق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بهئله الحجعة) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة \*

\* قال \* **باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر عن النخل والعنب** ❦

\* قلت \* في الحللي لا ين حرم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب \*

\* قال \* **باب ما ورد في العسل** ❦

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بمشور نخل له) الحديث \* قلت \* حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحق حدثني عبدالله بن محمد بن اسامه ابن اخي جوهرية ثاجوربية عن مالك عن الزهري ان صدقة العسل العشر ومن اوجب الزكوة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وريعية وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بانني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وريعية بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب \*

\* قال \* **باب الصدقة فيما يزعه الادميون** ❦

ذكر فيه حديثان موسى بن طلحة عن معاذ \* قلت \* ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذ ولا ادركه \*

\* قال \* **باب ان يهلك على الله هالك** ❦

ذكر فيه حديث (اسق حذيفة فلان) \* قلت \* في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير \*

\* قال \* **باب فرجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة** **﴿﴾**  
 ذكر فيه حديثان في سند عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم ما تادروم ففيها خمسة دراهم فإزاد فعلى حساب  
 ذلك) قلت عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فلفظهم ان  
 يعيد قوله فيحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا  
 الباب ان شاء الله تعالى \*

\* قال \* **باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق** **﴿﴾**  
 ذكر فيه حديثان معاذ ثم ضمه قلت في اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقود البيان  
 مذهب خصه وفي الباب حديثان احدهما ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي  
 بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما  
 درهم) ثم قال البيهقي (يعود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه  
 قال ارجوان يكون صحيحا) والثاني ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين  
 ومائة شيء) فاذا ابلغت ما تين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن  
 عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فإزاد على المائتين ففي كل  
 اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه \* قال صاحب التمهيد  
 وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرري وبه يقول ابو حنيفة  
 والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذ ابلغت خمس  
 اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم \*

\* قال \* **باب من قال لازكوة في الخلى** **﴿﴾**  
 ذكر فيه (عن انس قال في الخلى اذ كان يمار ويلبس فانه يركي مرة واحدة) قلت هذا الامر مختلف للباب \*

\* قال \* **باب من قال في الخلى زكوة** **﴿﴾**  
 ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن الوليد ثاسفياان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله) الى اخره ثم قال

(وقد روي مرفوعا وليس بشيء) قلت \* روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حلياً وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بنى اخ افيزي عنى ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم \* وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

قال \* باب اخبار وردت في زكوة الحلي

ذكر فيه حديث عائشة \* قلت \* اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (ينفرد به عمرو) قلت \* قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يستحبون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يعنى به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المدني وابن راهويه وابعبيد وعامة اصحابنا يستحبون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (ينفرد به ثابت بن عجلان) قلت \* اخرج له البخاري وثقة ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وروينا عن عمرو وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكوة في الحلي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده الاحتياط اداؤها انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرجة اتخذنا من ورق وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق \*

قال \* باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن قتادة عن انس) ثم قاله برواية قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلان ثم قال (هو المحفوظ) قلت \* رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى هام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية هام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به \*

قال \* . . . \* باب تحريم تحلي الرجال بالذهب \*

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) \* قلت \* ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهيقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهائي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحتم الذهب \* فلون ذكر اليهقي هذا ان كان مطلقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده ابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدي زكوة هذا) \* قلت \* وفيه شيان \* احدهما \* ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابو عبد الله \* ان يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني \* والثاني \* ان في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم ترك تركيته \*

قال \* . . . \* باب الدين مع الصدقة \*

ذكر فيه قول عثمان اهذا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فليشود دينه حتى تحصل اموالكم فتؤد منها الزكوة ثم ذكر (عن حماد قال يزكيه الله وان كان عليه من الدين مثله) ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاةكم اى الذى اذا مضى حلت زكاةكم) \* قلت \* هذا ناول مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكوة بقية اموالكم \* ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاةكم وقوله زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكوة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكوة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكوة وتعليقهم الحيلة فيه واتبعه بمقصود الشرع سقوط الزكوة عن الدين لانه ليس يغني عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان اخذها من اغنياكم وادها من فقراكم \* ولما اجاز له اخذ الزكوة والشرع جعل الناس صنفين صنفان خذ منه وصنفان تركه عليه فمن اثبت صنفان الا انما توخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغناء في حالة واحدة وان السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن فلو وجبت الزكوة على الدين لاديت زكاته عن مال واحد وكصاحب الموطا اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكوة الدين وانه لا يجب الزكوة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وسيمون بن مهران والثوري



واليث واحد وصحى وابو ثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تقي به بنه عليه زكوة المين وقال  
الا وزاعى الدين يمنع الزكوة \*

\* قال \* باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما \*  
\* قلت \* للنص ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكره حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ  
الحديث في الصحيح والير جبار وفي الركاز الخمس \* فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود  
الضمير الى الير \*

\* قال \* باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس \*

ذكر فيه حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه (وما كان في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة  
ففيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول يبنى فان المعدن ليس بركاز) والجواب ان هذا ورد  
فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز  
الخمس وليس ذلك من المعدن يسئل ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شبيب حجة فالخالف  
اجمع منه بشئ واحد انما هو توم وخالفه في غير حكمه وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو  
توم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) \* قلت \* روى البيهقي  
في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب و سماع شعيب من جده  
عبد الله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطى الحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه  
اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يرا دبعده محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن  
جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولًا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة  
فلا وجه لترديد الشافعي وقد ورد ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ونقله قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد  
رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سهل مشاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية  
غير مسكونة او في غير سهل مشاء ففيه وفي الركاز الخمس \* وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكوة الركاز  
وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض)  
لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ذكره الله في المعادن  
من الجواهر والقطعة منه ركوة وركزة وقال ابو عبيد المروى الركاز القطع العظيم من الذهب والفضة كالجلاميد

والواحد ركز وقال ايضاً اختلفت في تسبیر الركا ز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المادن وقال اهل الحجاز هي كتنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركا ز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه د ليل على ان الركا ز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لخالف الشافعي وقال الخطابي الركا ز وجهان فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركا ز يذهب الى وجوب الخمس في المادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنائيم ثنائين المبارك ثنائون عن الزهري في الركا ز المعدن والمؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس \*

قال \* ﴿باب من قال لاشئ في المادن حتى تبلغ نصاباً﴾

ذكر فيه ان رجلاً جاء النبي عليه السلام بمثل بضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما ملك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها) قال البيهقي (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) قلت \* الرجل دفع كلها لم يتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدل به على ذلك ولذا يوجب عليه ابوداود في سننه فقال باب من يخرج من ماله \*

قال البيهقي \* ﴿باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات﴾

ذكر فيه حديث الحرد (١) الذي اخرج من مجر سبعة عشر ديناراً قلت \* ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال اسناده لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لان النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن قلت \* ليس في هذا الاسناد الامارات وفي المالم الخطابي قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذ اعرفت سنة فلم تعرف كانت لا خذها انتهى كلامه فلي هذا الحديث مناسباً للباب \*

قال \* ﴿باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره من تزوم مؤنته﴾

قلت \* الحديث الذي فيه عن من تزوم لا يخلو عن ضعف كإبنته البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والاتي من حديث ابن عمر د ليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه

يلزمها الاخراج عن عيد هانلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيرة وزريقه الكافر لانه يمونها \*  
 \* قال \* **باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودي عنه ذكوة الفطر** \*

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض ذكوة الفطر من رمضان على كل حرا وعبد ذكرا واثنى من المسلمين)  
 ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) \* قلت \* وانه هذا الحديث لفظهم  
 على كل حرا ونفس \* والمراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الامسلا فلاد لة فيه على عدم وجوب الاخراج عن  
 الكافر كما زعم البيهقي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف  
 وهو ضعيف ثم على نقد ير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده  
 صدقة الا صدقة الفطر وهو بمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والحديث عن كل حر  
 وعبد \* ورواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذه العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل  
 الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه  
 البيهقي ان العبد الكافر لا تودي عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لو لم يود عنه حتى لم يلزمه  
 اخراجا عن نفسه اجماعا فلي هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد وتقبل  
 السيد عنه يجعل على على باها وعلى التقديرين هو ذكر بعض افراد العام كما قررناه فلي كل تقدير لا دليل في هذه  
 الروايات على مدعى البيهقي \* فان قال قائل \* ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بفهوم الصفة  
 في قوله من المسلمين \* قلنا \* يمنع اولاد لة المفهوم وثانيا لو سلمناه لانسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد وغيره ان  
 مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا في الاستدكار قال  
 الثوري وسائر الكوفيين يودي الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز  
 والنخعي وروي عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام ذكوة الفطر طهرة للصيام من الرفث  
 والنفوس) الحديث \* قلت \* وجه الاستدلال \* انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وذكوة والكافر لا يتنكى  
 ولخص البيهقي ان يقول هي طهرة للودي فيعتبر كونه من اهلها لا المودي عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي  
 بشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله \*

\* قال \* **باب وقت ذكوة الفطر** \*

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام ذكوة الفطر) الحديث \* قلت \* مذهب الشافعي ان وقتها منيب الشمس

من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولما يقول ان وقتها طوبى العجم من يوم الفطر انه وقت الفطر واما اللبلة فلا الصوم فيها هي كسائر الليالي ونهى عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقب الوجوب مندوب اليه فلوتقدم تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخرجها عند ذلك •

• قال • **باب من قال بوجوبها على الفنى والفقير**

ذكر فيه حديث ابن ابي عمير • قلت • هو حديث اضطرب اسنادا ومتناوفا بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضهم في باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم • وحديث انما الصدقة عن ظهر غنى • وكيف تجب الصدقة على من ياخذها •

• قال • **باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا**

ذكر فيه حديث الحدري ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) • قلت • الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يوكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم • اى ذابنهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين • ولا صلوة بحضرة الطعام • ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض • وفي حديث المصراة صاعا من طعام • قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضى عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الرابا في كل طعام واستدل على ذلك بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل • وذكر في ابواب الرابا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقل هذا المراد بالطعام وفي حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في الصحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير • وللنساء كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره • ولا ذكر للبر في شي من ذلك • فان قيل • فقد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق • قلنا • الحنطة لا يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال • واما ابن عتبة وعبدية وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد

بمنه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة وليس بمحفوظ \* ثمامسد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة  
 وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من برو هو وم من  
 معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لوسلم ان للبر ذكر في الحد يث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحد يث  
 ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن  
 ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت  
 او زبيب فلما كانت عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه  
 ابو داود سند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعلبي وتابعه على ذلك  
 شعيب بن ابوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحد يث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية  
 وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من برو و ذكره  
 البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من  
 بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الحد يث فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد به  
 مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد  
 صرح بذلك في رواية لسلم قال لا يخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صلعا من تمر او صاعا  
 من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط \* فان قيل \* فإير هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب ان الحد يث  
 لما قيل له او مد من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها \* قلنا \* في سننه ابن اسحاق وقد تقدم  
 الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق \* قلت \* قد قد منا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد  
 بذكر الحنطة في هذا الحد يث وقد تقدم ان الحفاظ يتوفون ما انفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن  
 الجمعي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) \* قلت \* تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمعي وقد لينه القسوي  
 واتهمه ابن حبان وحدث عبيد الله بن عمر عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي  
 من حديث الحارث (انه سمع عليا يامر بزيادة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قال (وروي مرفوعا  
 والموقوف اصح) \* قلت \* لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الاعور  
 وقد كذب جماعة وحكى البيهقي نكده عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان عن الشعبي وعلي  
 وغيرهما من الصحابة نصف صاع من برو واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من برو ثم قال

الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفاً فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يورثه ثم ذكر  
 عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً (صاعاً من طعام) وذكر (ان الصحيح هو الموقوف) قلت وقد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر  
 ايضاً وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحق  
 كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع) قلت لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف  
 صاعاً اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير مصرحاً ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي  
 شيبة في المصنف ثلثاً محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمر وانه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح  
 الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولي من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روي بنا  
 عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمرا وشعير  
 وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سند كرم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي  
 (عن الحسن علي من صام صاع تمر او صاع بر) قلت لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال  
 فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من  
 صام منهم ومن لم يصب نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال ثناه شميم عن منصور عن الحسن انه قال  
 مثل قول الشعبي فبين لم يصب من الاحرار\*

قال\* باب من قال يخرج من الخطة نصف صاع

ذكر فيه حديث ابن ابي شعير ولفظه (صاع من بر او قمح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سند او متناهم قال (رواه ابن  
 جريج قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة) قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب  
 عن عبد الله بن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب اللؤلؤ انهما عن كل راس او كل انسان  
 هكذا رواية بكر بن وائل) قلت اخرجه ابوداؤد في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاف بر او قمح بين  
 اثنين ثم ذكر البيهقي حديثاً عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) قلت اخرجه الدارقطني  
 عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وخرجه من وجه آخر عن داؤد بن الزبرقان عن ايوب عن  
 نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع  
 شعيرا ونصف صاع قمح) ثم قال (حد يث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنان نعلي  
 صدقة رمضان) وفيه (صاعاً من طعام ومن ادى برا قبل منه ومن ادى شعيراً قبل منه) ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من

ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى أن يكون صحيحاً ما شك  
 فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداده) قلت قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء  
 انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانها فالاصاحاب من  
 طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضاً فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمع وهو  
 وان كان مرسلًا فقد تأيد بما اخرجه البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن  
 عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمع وبما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثابعد الرجم بن سليمان عن حجاج  
 عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر ونصف صاع من طعام وواراده هنا البراذ الراجح في غيره  
 صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا جماعاً وظنه ابن ارقطاً وهو وان  
 تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فوصلح للاستشهاد به وتأيد ايضاً بعدة مسانيد وبمرسل ابن  
 المسيب الآتي بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وبقوال  
 جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معني  
 قول البيهقي وما شك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف  
 صاع قمع فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمرو والحدرى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ  
 او لم يفهم احدان ذلك شك من الراوي وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وسياتي  
 بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجد هامشونه بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام  
 زكاة الفطر مدین من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) قلت والشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات  
 وانه وجد ما يدل على تسديد هاو قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسله هذا نص البيهقي في رسالته الى  
 ابي محمد الجويني ان اساده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الارقطاني نحوه  
 من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من  
 حديث ابن عمر في احد هما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف  
 صاع من برون حديث عصمة بن مالك مرفوعاً مدان من قمع واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير  
 وابن عمرو واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من ثلاث طرق من حديث ابن لمية عن محمد بن  
 عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كان نودي زكاة الفطر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدين من قح بالمد الذي تقفان به وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع يروي في الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والحدي وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح \*

\* قال \* باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلاثا

ذكر فيه (عن الحسين بن الموليد لقيت ما لكافسا لته عن الصاع) الى آخره (قال فليت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) قلت \* عبد الله هذا ضعفه الجمهور كما قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان ينسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الفسل مختلفان وان قد رما ينسل به كان ينسل باختلاف الاستعمال) قال (فلامعنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المد لزكاة الفطر) قلت \* لم يذكر ولا حد يثا وحدا فيه تعيين قدر الصاع المد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث \*

\* قال \* باب من قال يجوز اخراج الدقيق

قلت \* يجوز الشافعي اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بمضو صها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة وعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المتضية للتحريم فقتضاه انه لو كان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز \*

\* قال \* باب وجوبها على اهل البادية

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قح) ثم قال (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريح) قلت \* في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره \*

\* قال \* باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط

ذكر فيه حديث كثيرين عبد الله الزني (عن ربيع عن ابي سعيد) قلت \* كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذا اب



وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك \*

\* قال \*  
\* باب من اختار قسم زكوة الفطر بنفسه \*

ذكر فيه عن ابن ابي ليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبدالله وقد مضى ذكره في آخر باب الية في اخراج الصدقة) \* قلت \* لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا أمكنه ذلك \*

\* قال \*  
\* باب وقت اخراج زكوة الفطر \*

ذكر فيه حديثا في سننه ابو عشرين نعيم السدي المدني (فقال غيره اوثن منه) \* قلت \* اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في اب انتظار العصري بعد الجمعة وفي باب النياقة في الحج عن المنصور وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزي قال يحيى والسأى والدراقطى ضعيف وفي الميزان وضعفه ابن المدني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويصحك اذا ذكره \*

\* قال \*  
\* باب سقى الماء \*

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراة) الى آخره \* قلت \* هرايت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جهم عن ابيه عن عمه سراة نقلته من خط ابن الصلاح انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب \*

\* قال \*  
\* باب وجوه الصدقة \*

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) \* قلت \* ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروي عن سالم بن ابي الجعد عن عبدالله بن ابي كبشة عن ابيه وفي النقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبدالله \*

\* قال \*  
\* باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير \*

ذكر فيه اخبار اثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تنطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله اسند لا لا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الرودبارى فذكر اثره عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحمل لها ان

تصدق من مال زوجها الأباذنه) ثم قال (هذا قول أبي هريرة وهو واحد رواة تلك الاخبار) قالت في مسند هذا الأثر عبد الملك الرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شعبة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله الرزمي وندع حديث عبد الملك ابن أبي سليمان الرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنهما فررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة للما روى الراوى لا المارأى وكيف يجعل ذلك على الطعام الذي اعطاهوا في حديث أبي هريرة وما انفقت من كسبه من غير امره بل يجعل ذلك على كل ما هو ما ذون فيه اماصر يحاو عرفا وعادة \*

قال \* **باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه**

ذكر فيه حديث عمير مولى أبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق من مال موالي بشئ) قال نعم والاجري يتكافأ نصفان) **قلت** هذا حديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم باحواله التصديق باليسير ثم ذكر (ان عبد اقال لابن عباس اني ارعى غنما فيري الظان اسقه قال لا ثم لا الا بما راهلك) **قلت** هذا يدل على امتناع التصديق باليسير فهو مخالف لمدعاه ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) **قلت** الاولى بن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحه اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي في تقدم قريباً وقال فيما بعد في باب شحوم اكل مال الغير غير اذنه و ذكر احاديث ثم قال باب من مر بمحاطة انسان او ماشيته و ذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم ادن صريحاً و عرفاً كما تقدم \*

قال \* **باب الدخول في الصوم باثنية**

ذكر فيه حديث عبده بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال (اختلف على الزهري في استناده ورفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام استناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات) **قلت** اضطرب استناده اضطراباً شديداً او الذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقدر وي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ثم ذكر البيهقي حديثاً عن روح ابي الزبابع عن عبده بن عباد عن الفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدر قطني نردبه عبده بن عباد عن الفضل بهذا الاستناد وكلمهم ثقات) **قلت** كيف يكون كذلك وفي كتاب الضمفاء للذهبي عبده بن عباد البصرى ثم المصري عن الفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه

كتاب الصوم

ابو الزناب روح نسخة موضوعة \*

\* قال \*

﴿ باب المتطوع يدخل بيته قبل الزوال ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده سليمان بن معاذ عن سماك عن مكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) \* قلت \* كيف يكون صحيحا وسليمان هذا اقال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقرب الاخبار وهو سليمان ابن قرم بن معاذ ينسب الى جده \*

\* قال \*

﴿ باب النهي عن استقبال رمضان بصوم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذلك حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) \* قلت \* قوله (وصله جرير عن منصور بذلك حذيفة) يوم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وه خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل الحديث في امضى ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد القبري غير قوي) \* قلت \* ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقرب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المعتمد لها واليهي الان القول فيه هنا وقال في باب من اتى الجمعة من بعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة وقال الشافعي اتقى حديثه)

\* قال \*

﴿ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ﴾

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) \* قلت \* هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لان شعبان \*

\* قال \*

﴿ باب من طلع القبر وفي فيه شيء لفظه ﴾

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل لم للعداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء اوشى اذن قبل ان يطلع القبر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع باذنيه قبل القبر فلم يتبع عليه السلام من الاكل) \* قلت \* قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلا لا كان في بصره شيء فعل هذا اكان الاولى البيهقي ان يقول فكان بلا لا وقع باذنيه قبل القبر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف بذلك عليه لا على

ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت \*

\* قال \* باب من ذرعه القمى \*

ذكر فيه حديث فاء عليه السلام فانظر ثم قال اختلف في اسناده \* قلت \* تقدم في ابواب الطهارة ان ابن مندة صححه وان الترمذى قال هو اصح شئ في هذا الباب \*

\* قال \* باب من صام يوم الشك لا يتوى الصوم فيه \*

ذكر فيه حديثان يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال رواه ابوداؤد ووقع في بعض النسخ سعيد \* قلت \* آلهى رأياه في سنن ابي داؤد سعيد ولم يذكر المزى في اطرافه غيره \*

\* قال \* باب كفارة من اتى اهله في رمضان \*

\* قلت \* هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعى وابي حنيفة وذكر البيهقى في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الرهرى عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بكل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الرهرى هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهرى وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي نسيه ان يكون تعدد الكيل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب) \* قلت \* تقدم في رواية الزهرى هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلادرى ما الذى حمل البيهقى على ان جعله من رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب فقط ثم ذكر حديثا بسنده الى البخارى (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكرت الحديث) وفيه (فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقى ا قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بعض من هذا يزيد وبنقص) وفي آخره (قال محمد بن جعفر حدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرون صاعا) \* قلت \* ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقى في باب تحريم قتل ماله روح الحفاظ يوقون ما ينفر دبه ابن اسحق يومع هذا لم يذكر البيهقى سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابوداؤد في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم ثم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخارى والحديث الصحيح انما يطل برواية اخرى اذ كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوي وقال الخطابي ما خصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعى اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روي في خبر سلة

واوس في كفارة الظهار في احدهما اللهم وسقاو الوسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بمرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتقام الكفارة باق عليه الى زمن السنة ممن عليه ستون درهما فيعطى صاحب الخبز خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما وراءه من حقه ولا لبراءة: زمته منه \*

قال \* باب من روى الحديث مطلقا في الفطر \*

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطي \* قلت \* في نوادر الفقهاء لا ين بنت نعيم اجمعوا عن من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمداني انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبه في وطى البهيمة والوطى الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامر به بالتصدق بالمرق ولم يسأله بماذا افطرو وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال نزل منزلة عموم المقال \*

قال \* باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ولفظ يوم التخيير دون الترتيب \*

\* قلت \* الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث

قال \* باب من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاها اصحاب الحديث \*

ثم ذكر من حديث الازاعي احد ثني الزهري شاميد عن ابي هريرة يينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم از جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت (الحديث ثم قال) ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكروا احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ماروي عن ابي ثور عن الملق بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا استدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف الملق بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) \* قلت \* استدلنا بقطبي في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك و ابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن سائران مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاطا من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البهقي او لا وبما اخرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري

ثم أحمد بن مؤيد حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن الزهري عن حميد بن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت  
 واهلكت وسلامة هذا الخرج له ابن خزيمية في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي  
 في الخلافات ان ابن خزيمية رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن حميد بن أبي هريرة  
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي العالم الغطائي ما ملخصه  
 في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص  
 واذا الزمها القضاء بما عاينها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذاهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل  
 كفارة واحدة وتميز عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكر ما يحصل حصول الجماع منها  
 وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان يكون مفطرة بمرض او سفرا مستكرهة او ناسية لصومها  
 وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجموعا على ان المرأة اذا اطاعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فليها كفارة  
 اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تميز عنهما \*

\* قال \* باب الحمل والرضع خافتا على ولد يهما افطرتا وتصدقتهما كل يوم بمد وقضتا \*

\* قلت \* ظاهرا لحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما ولا نهما يرجي لهما القضاء  
 فاشبهها المسافر وايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى فدية من صيام  
 الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا اشبهها بخالف لظاهر قوله تعالى وعلى الذب  
 يطبقونه فدية وهم وها غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية وان تصوموا  
 خير لكم يدل على ذلك لانهما ان خسفتا تمين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعمين صومهما وفي  
 نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا الشافعي قال  
 في احد الراويين عنه عليها الكفارة \*

\* قال \* باب الحمل والرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقضتا بالكفارة \*

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والرضع الصوم) \* قلت \* بين البيهقي في هذا  
 الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد يتناقض في باب صلوة المسافر اضطرب متناهيا وبسط الكلام عليه هناك وعلى  
 فقد بر سلامته من الاضطراب ليس هو مطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة  
 \* قال \* باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته \*

ذكر في آخره حد يثار عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيتني لا ينظرني الحديث ثم قال (تقرب به عمر بن حمزة فان صح مرضى الله عنه كان قويا بما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) قلت \* هذا الحديث يرد من وجهين \* احدهما \* ان عمر بن حمزة وضعه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه مناكير \* والثاني \* ان الشرائع لا تؤخذ من المامات لاسيما وقد افق النبي صلى الله عليه وسلم عرفي اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن الحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اس واطع من ذلك الوقت فلا حاجة اذ الى تاويل البيهقي هذا الحديث بهذا التاويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاول \*  
 \* قال \* ﴿ باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ﴾

ذكر في آخره (حد يثار عن عمر بن ابي سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) \* قلت \* اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسئل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند هكذا اخرجوه البوطي مرسلًا وقال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرن في ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسئله فكانه سألها هل تتفق الروايات وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسئلون قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيًا ولدي الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار الماهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) \*  
 \* قال \* ﴿ باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان فلا يميزه عنه وان لم يأكل فيها ﴾

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال باليات) \* قلت \* اذ انوى ليلًا فقد صح الصوم فطربان الاغناء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكك بالوافاق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل \*  
 \* قال \* ﴿ باب استحباب السجود ﴾

ذكر فيه حديث (تسجروا) \* قلت \* هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب \*  
 \* قال \* ﴿ باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السجود ﴾

ذكر فيه حديث (اذا اقبل الليل وادبر النهار) \* قلت \* هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حد يثار في مسنده

خلقة بن عمرو المكي \* قلت \* ذكره في باب وضع النبي على اليسرى وقال ليس بالقوى \*

باب ما يقطر عليه

\* قال \*

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائماً فليقطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن سليمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون و هشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) \* قلت \* لم اجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث وخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعاً ثم اخرجته عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه بموقوفاً فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث ان هشام الذي رواه موقوفاً في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على ان الحافظ ابا عبد الله بن مندة اخرجته في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفاً فصرح بان الراوي له موقوفاً هو ابن حسان \*

باب الرخصة في الصوم في السفر

\* قال \*

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالقنطرة) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع وروي مرفوعاً و اسناده ضعيف) \* قلت \* اخرجه النسائي وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بساغه من ابيه وتابع حميد بن عبد الرحمن اخاه باسئلة فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجه ايضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندنا حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسنادها ضعفاً الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيراً فقد اخرج له مسلم في صحيحه \*

باب من اختار الصوم في السفر

\* قال \*

ذكر فيه حديثان سلمة بن الحبتي وفي سننه عبد الصمد بن حبيب فخشي عن البخاري (انه قال منكر الحديث ذاهب) \* قلت \* الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا انه ابن الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل احد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليقظ فيه \*

باب من لم يقبل على هلال الفطر الا روية شاهد بن

\* قال \*

ذكر في آخره اثر عن عمر رضي الله عنه وفي سننه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي فخشي عن الدارقطني (انه قال غيره



أثبت منه) قلت هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع أخرى وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المدني سألت يحيى القطان عن عبد الاعلي التلمي قال يعرف وينكر) وقال في باب اخراج زكاة الفطر (غير قوي) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد وابوزرعة ضعيف الحديث \*

\* قال \* باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال \*

ذكر فيه حديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (اسناد حسن واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سمو اولم يسموا) قلت حسن اسناده هنا وصححه فيما مضى في ابواب اليمين وكيف يكون صحيحا او حسنا وابو عمير يحمله قال ابن عبد البر وقول البيهقي هنا كلهم ثقات) يخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث واطلنا الكلام معه هناك \*

\* قال \* باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر \*

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برويتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكننا رأينا ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولنا تكفي بررية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امده لرويته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رويته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) قلت يقول ابن عباس لاحين قال له كريب اولنا تكفي بروية معاوية بعد هذا الاحتمال \*

\* قال \* باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر \*

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان افضيه الا في شعبان) قلت عموم قوله تعالى فعدة من ايام اخرى يقتضى ان تاخير القضاء ليس بمقيد الى مجيى رمضان آخر وتأخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تنفر فخلدته وفي الاستذكار قال داود من اوجب القسدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع \*

\* قال \* باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم \*

ذكر فيه اثران ابن عمر ثم اخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين \* احدهما \* رفعه وانما هو من قول ابن عمر \* والاخر \* قوله نصف صاع

وانما قال ابن عمر مدّ من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع ثم اخرج من حديث ( اشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات الحديث \* قلت \* فهم البيهقي ان محمدا الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا اصرح الترمذي به وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر رفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف \*

قال \* **باب من قال يصوم عنه وليه** \*

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر ( ان بعضهم ضعف الحديثين بقوى ابن عباس وعائشة بالطعام ) ثم اجاب عن ذلك فقال ( من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر ) \* قلت \* قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه ان محمدا بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا اجماع الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة \* وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافاً لابي عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابو جعفر الطحاوي شارح بن الفرج ثنا يوسف بن هدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان يصلح ان اقبض عنها فقات لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك \* وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعه واعلى انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منها عبادت بدنية وفي التهميد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يصح احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا فاعل ذلك لتصدقت واهدت \* وروى عن سفيان عن ابي نبيك عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك احد من احد لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر اخرى \*

قال \* **باب قضاء رمضان ان شاء منفرقا وان شاء متتابعا** \*

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان الى آخره ثم حكى عن الدارقطني ( ان اسناده حسن ) \* قلت \* سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سالم الطائفي قال البيهقي في باب من كره الطائي ( كثير الروم سبي الحفظ ) وفي الكاشف لله هي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال احمد رأيت يخط في احاديث فتركه ثم قال البيهقي ( وروى وجه آخر ضعيف عن

ابن عمر مرفوعا وروي في مقابلته عن ابي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب ابي هريرة جواز التفریق ومذهب ابن عمر المتابعة قلت علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافها وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر الحديثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون الى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبارة كما روى لا المأراى ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المدني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) قلت الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتاب المسماة بالميزان عن النسائي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال ابوزرع لا بأس به احاد يثبه مستقيمة وعند الدارقطني في اسناد هذا الحديث توثيقه في السنن ثاجان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه وروايته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن \*

باب الصائم يكتمل

\* قال \*

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثم) الحديث ثم قال (هذا صحيح ما روي في افعال النبي صلى الله عليه وسلم) قلت ظاهر هذا الكلام يقضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عباد لم يسمه من عكرمة بل بينهار جلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت ببلأ من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتمل ثلاثا فقال حدثني ابن ابي يحيى عن داؤد بن حصين عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن ابي يحيى متروك وقال ابن المديني ما روي داؤد بن الحصين عن عكرمة فنذكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه عن جده) الى آخره قلت اعظمو القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه مسكر الحديث وحكي فيه عن ابن معين انه قال ليس بشيء هو وابنه مروي في كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحالم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابي سعيد الريدي صاحب بقية عن

هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقرية) «قلت» سعيد شيخ بقرية كذا ذكره البيهقي آخره فقول له اولاً (صاحب بقرية) سهو ومخالفة لكلامه آخره اولاً ما اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لا تنس له سائلة اذ اقامت في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيد اذ اوركر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في التفات وان من اهل التمام وان اهل بلده رووا عنه وهذا يفي عنه الجمالة وصرح المزي ايضاً في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوزة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتمال للصائم «قلت» سكت عنه البيهقي وذكره ابو داود في سنته وحكي عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضاً عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق \*

قال \* باب الصائم يجتمع لا يبطل صومه

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسئل انسا اكنتم تكررهن الحجابة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح ماروينا عن آدم) «قلت» صرح البخاري في روايته بسبع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيعمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومررة اخرى بواسطة وهذا اولي من تحطئة البخاري ثم ذكر حديثاً في سننه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) «قلت» مضى ذكره قريبا في باب من ذرعه التي فضعفه هناك وضعفه ايضاً في باب الحوت والجراد يوران في الماء وفي ابواب الزكرة \*

قال \* باب ما يفتن الحنظلي في تصحيح هذا الحديث يني افطر الحاجم والمحصر

ذكر في او اخره (عن ابي داود قلت لاهد بن حنبل اي حديث صح في افطر الحاجم والمحصر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان) «قلت» سكت عنه البيهقي راضياً به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهوشب من الحمي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم \*

قال \* باب ما يستدل به على نسخ الحديث

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتج عليه السلا محر ما صامنا) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محر ما ولم يصعب محر ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ستة عشر وحديث افطر الحاجم والمحصر سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين

حدث ابن عباس ناسخ وحديث انظر الحاجم والعجوم منسوخ واسناد الحدِيثين مما مشتبه وحديث ابن عباس  
 مثلهم اسناداً) قلت لا اشتباه في اسناد حديث انظر الحاجم والمجموع اذ صححه احمد وابن المديني واسحق الحنظلي  
 والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن احمد انه قال اصح شيء  
 في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضاً من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس مثلهما  
 اسناداً وفيه يزيد بن ابي زياد متكلم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يمتنع به) على انه قد اختلف التوقيت  
 وفي حديث شداد فذكرها انه كان عام الفتح والني صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى  
 في باب الافطار بالحجامة من حديث ابي داؤد (ان ذلك كان بالبعير) وهو بالدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا أخرجه  
 البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضاً في دعوى التسفع على هذا انظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان  
 يتحيم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يتحيم بالليل) الى آخره وذكر ايضاً عنه انه كان يجتمع في رمضان عند الفطر  
 قلت هذا ان الاثران عكس مقصود البيهقي فايرادهما في هذا الباب غفلة منه

قال \* باب الشيخ الكبير يفطر ويقتدى \*

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرآا وعلى الذين يطوقونه) قلت مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يمتنع  
 بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى

قال \* باب السواك لصائم \*

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) قلت هو ضعيف ضعفه مالك  
 وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك)  
 وفي سنده مجاهد فقال فيه (غيره اثبت منه) قلت ظاهر هذا اللفظ توثيق مجاهد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا  
 في باب الفتية لمن شهد الوعدة فقال (مجاهد ضعيف وان قصد بذلك تضمنه فقد اخطأ في عبارة فقعه بلطف يقتضي  
 التوثيق ومالذوات تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديث ثنائي في سنده ابو اسحق  
 الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به ابو اسحق ابراهيم بن بطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث  
 عن عاصم بالمأكي ولا يمتنع به) قلت جعلهم جلا واحداً وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن بطار الخوارزمي  
 ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي في علمها رجاله ووافقه على ذلك الذهبي  
 في الضعفاء له \*

قال \* باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائماً استحب من خلوف فم الصائم \*

قلت في السواك نظيره واجلال للرب لان مخاطبة العظام مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم من تحمل مصطحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان شق على امتي لامرتهم بالسواك \* والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزبلاً للوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضاً فان المضمضة تنزل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف ثغير ائمة الفم من خلوا المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل ومنع الاسنان ثم ذكر البيهقي اثره من على وفي مسنده كيسان ابو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوي) \* قلت جالدي في كتاب ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضاً في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يثبت به ثم ذكر البيهقي (عن ابي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاد اصليت العصر فانه قاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) \* قلت في مسنده عمر بن قيس هوسندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه قال احمد والنسائي والقلاس وغيرهم متروك وقال احمد احاديثه باطل لانساي وشيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يثبت به) ذكره في باب من بنى او غرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مضعفه ثاو كعب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال اد ميت في اليوم مرتين \* وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة \*

قال \* باب صيام التطوع والخروج منه \*

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها في القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساوم يوم ما كانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بستة فاجاب فيه ساوم يوم ما كانه) قال البيهقي (رأيت عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زباد وكعب ربيحي القطان ويحيى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) \* قلت \* هذه زيادة من ثقة اصرا عليها فهي مقبولة وقد نأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا من عائشة انه عليه السلام قال لما عندك شي قالت نعم قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) \* قلت \* كيف يكون اسناد اصحها وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال ابن معين ليس بشي وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غالبا ومع ذلك يقلب الاخبار

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى باسان يفطر الانسان في صيام الطلوع وعن جابر نحو) هـ قلت هـ ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نبي القضاء وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن - طاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه وقد ذكره البيهقي بعدي باب من رأى عليه القضاء وحسب هوا بن ابي ثابت وعطاء هوا بن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة أيضاً اذا سمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة ففطش عطشا شديداً ما انظر فسأل عدو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فامر وان يقضي يوماً مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة وثقة ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) قلت هـ وليس في هذا ايضاً نفي القضاء ومذهب ابن عمر ان الملتطوع اذا افطر من غير عذر لم يدا القضاء كما ذكره ابو عمر بن عبد البر وذكره ايضاً ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسند ثم قال البيهقي (وروي هذا من اوجه اخر مرفوعاً ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعاً بسندين هـ احدهما عن حديد انس والثاني من حديث ابي امامة هـ قلت هـ في السنن بن عون بن عماره عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عوناً وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا انفال في اللافيات هـ

قال هـ باب التغيير في القضاء ان كان صومه تطوعاً هـ

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن مالك عن هارون بن ام هاني عن ام هاني الحداد وفي آخره وان كان تطوعاً فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى . قلت هـ هذا الحديث اضطرب مشاوشداً اما اضطراب هـ به فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاءه واما اضطراب سنه فانه ابن علي سهاك فيه تنارة رواه عن ابي صالح وثارة عن حمدة وثارة عن هارون هـ اما ابو صالح فهو اذ ان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكسر المالمه ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب اصل القسامة (ابو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثك به كذب وفي سنن الكبرى للسأى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كما نسى ابو صالح مولى ام هاني الدرغزن قال السأى وقد روي انه قال في مرضه كل شئ حدثكم به فهو كذب وفي الناصل للامهر مرمى الدرغزن بلغة فارس التذاب واما جمعة فحبيب ل قال البخاري في تاريخه جمعة من ولد ام هاني عن ابي صالح عن ام هاني روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال السأى لم يسمعه جمعة من ام هاني وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فحبيب ل الحال قاله ابن التظان واختلف في

نسبه فقيل ابن ام هاني وقيل ابن ام هاني وقيل ابن ام هاني وقال الترمذي حديثا ما هاني في اسناده مقال وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا القرء بالحدیث وقال عبد الحق هذا الحسن احاديث ام هاني وان كان لا يجمع به وقدر واه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (سما حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يعجبون بما يخالف فيه ويصننون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابني الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الحدري وفي آخره (افطر وصم يوما مكانه ان شئت) قلت \* اخرجه الاربعة من حديث الحدري ومن حديث جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوصية في كتاب النكاح من حديث الحدري \*

باب من رأى عليه القضاء

\* قال \*

ذكر فيه حديثا منقطعاً عن الزهري ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر قلت \* اخرجه ابو عمر من حديث ابني خالد الاحمر من عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وحجاج بن اربعة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة وحفصة اصحبتا صائمتين الحديث واخرجه الكشي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن ابني الاخضر وسفيان بن حصين روه كذلك عن الزهري متصلاً) قلت \* وكذلك رواه محمد بن ابني حفصة عن الزهري ذكره الترمذي ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روى عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسنداً وروته حمزة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث في هذا الباب اسناداً كما قال ابو عمر ثم اخرج الاول من طريق ابني داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبيد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي لحفصة طعام وكذا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لها هدية فاشتريها فقال لا عليك كما صوما يوماً مكانه ثم اخرجه من جهة النسائي انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة بن وهب مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من



طريق النسائي انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبغت صائمة انا وحفصة واهدي لاطعام فاعبنا فانظر نافذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صومايو ما مكانه انتهي ما ذكره ابو عمرو الحديث الاول اخرج به ابو داود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعنى حديث جرير اخرج به ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبيران عائشة وحفصة اصبغت صائميتين فانظر تا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اى الا ان تطوع فيلزمك اذا الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر بن ماعلى اصحابه فقال انى اصبغت صائمات في جارية لي فوقعت عليهما فارتون فلم يالوا ما شكروا فيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا \*

\* قال \* **باب الاختيار للعاج في ترك الصوم يوم عرفة**

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سننه مهدي بن حسان \* قلت \* ذكر صاحب الكمال والمزى في تهذيبه انه مهدي ابن حرب \* ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء يوم عرفة) \* قلت \* ليس هو مناسب لهذا الباب والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكرها كباقي الصوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب لتنبه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلماذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء \* قلت \* فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صياحه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المكدر \*

\* قال \* **باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة**

ذكر فيه حديث هنية (من امرأته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم عن عائشة مارا بته عليه السلام صائما في المشرق) ثم قال (المثبت مقدم على الباقي) \* قلت \* انما يقدم على الباقي اذا تساوى في الصحة وحديث هنية اختلف عليه في اسناده فروي عنه كما تقدم وروي عنه عن حفصة كذا اخرج النسائي وروى عنه عن امه عن ام سلمة كذا اخرج ابو داود والنسائي \*

\* قال \* **باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة**

\* قلت \* مراده في التسع الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج ابن عبيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال علي

لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروي ايضا عن الحسن عن علي في كراهية القضاء وهذا لأنه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع كتابه ليوم الفجر وياوم الشريق) \* قلت \* انما يحتاج الى تاويل هذا الاثر اذا صح وليس هو بصحيح فان يبلى ابن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفبان ضعيف كذا قال ابن ميمون وايضا فابو اسحق السبيعي لم يسمع عنها وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقض رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا ابران \* احدها \* انه ادخل بين ابي اسحق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف \* والثاني \* انه علل الهي بانه شهر نسك لانيه يقطع التابع كما زعم البيهقي ورواية التابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يأول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سند لها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عنها \*

\* قال \* **باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ**

ذكر في آخره حديث ابي موسى الاشعري (قصوه انتم الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثنا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجه من حديث ابي موسى الاشعري في الامر بصومه) \* قلت \* هذا الكلام الآخر تكرارا لفائدة فيه \*

\* قال \* **باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا قط**

ذكر فيه حديث يضاع معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولنظفه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) \* قلت \* هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه الى الصحيبين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانها لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم نسخها فاقترعت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك \*

\* قال \* **باب الصوم في اشهر الحرم**

ذكر فيه (ان جماعة ورواه عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنذر عن حميد بن ابي هريرة) \* قلت \* قال روخالههم في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفبان) الى آخره \* قلت \* ليس

هذا بخلافه لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمع من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره \*

قال \* باب من اتى الشهر يصوم الايام الثلاثة

ذكر فيه حديث روح (ثناهم عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قنادة بن لمعان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح  
 تاشعبة سمعت انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو  
 عبد الملك بن قنادة بن لمعان) قلت قد تويع روح على قوله ابن منهال ماخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث  
 ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن  
 لمعان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره واخرجه احمد في مسنده كذلك فقال لنا محمد بن جعفر ثنا  
 شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزني ان سليمان بن سرب ايضا رواه عن شعبة كذلك \*

قال \* باب صوم الشتاء

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنمة الباردة) ثم قال (مرسل) قلت \* عامر هذا قال ابن حنبل  
 ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن مندة وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده \*

قال \* باب من لم ير بسرد الصوم باسا ادا لم يصف ضعفا وافطر الايام المنبهة

ذكر فيه حديث ابي موسى (من صام الدهر صفت عليه جهنم) الى آخره \* قلت \* ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من  
 صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورد ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل  
 به ابن حزم على المنع وقال انما اوردته رواه كلهم على التهديد والهيب عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر  
 الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وكره هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام  
 التشريق واليدين ما وقع التخليط على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهي عن صيامها \*

قال \* باب الدليل على انها في كل رمضان يعني ليلة القدر

ذكر فيه حديثا عن ابي زر \* قلت \* سكت عنه وفي سنده عكرمة وابن حبان متكلم فيه قال البيهقي في باب من  
 العرج يظهر الكف (غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره  
 وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي \*

قال \* باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

ذكر فيه حديث ابي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثمان وعشرون وبقي ثمان) فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة

الشهر تسع وعشرون) قلت \* هذه الالف واللام للهدى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث ال ايام الشهر تسع وعشرون \* وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يامرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر تاملا لامرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا الادالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي \*

قال \* باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر \*

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت: التجسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة قلت \* هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس فالباقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر وفي العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة \*

قال \* باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين \*

ذكر في حديث ابن هزيمة (ايكم يذكر حين طلوع القمر وهو مثل شق جفنة) قلت \* هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النساء بسند صحيح عن ابي اسحق انه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيت فيه كأنه فلق جفنة فقال ابو اسحق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) \* قلت \* يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال ابو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وماراها الالهة ثلاث وعشرين سبع تبقى وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسب للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر) \*

قال \*

## باب المتكف يصوم

ذكريه من حديث عبد الله بن بديل (تتبعه عمرو بن دينار عن ابن عمر عن امرئته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان علياً يوماً اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفوه صومه) ثم ذكر البيهقي من الدارقطني (انه قال لقرئ به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكره منهم ابن جرير وابن عيينة والحمادان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) قلت وانما ضعفه هذا الرجلان وهما متأخران وفي الميزان غزوه الدارقطني ومشاهه غيره وقال ابن عدى لا اعلم للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكى صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء ابيس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثه (ان عمر نذر الاعتكاف والصوم ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) قلت \* سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف نزله ابن مهدي وقال ابو مسهر وابن عمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشي وقال ابن معين ايضا ليس بشي وضعفه احمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث في آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) قلت \* رواه البيهقي فيما يندق باب المتكف يرضح من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابو داود من حديث عبدالرحمن بن اسحق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب الحديثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقه ذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن من سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معرفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الواجب لا السنة المصطلح عليها ثم ذكر البيهقي رواية هشيم بن عمرو بن ابي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم للمجاور يعني المتكف وان ابن عيينة خطأ هشيم \* قلت \* رواه بسند الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع بن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص بن ليث عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وعائشة قال لا اعتكاف الا بصوم وروى ايضا عن ابن علي بن علي بن ابي شيبة عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولما على تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة فقوله يصوم للمجاور

خبر في معنى الامر فلا فرق في المعنى بين اللفظين \*

\* قال \*

﴿ باب من رأى الاعتكاف بغير صيام ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليله) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) \* قلت \* وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله اخرجه الطحاوي في احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالوا لا يجوز الا بصوم وتركه نافع ايضا في موطا مالك بلغه ان القاسم بن محمد وناقصا مولى ابن عمر قالوا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال) \* قلت \* من اعتكف الا بال تسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في المشروفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معنكه كذا في الصحيحين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المتكف صيام) ثم قال (تقرده عبد الله بن محمد بن نصر الرمي) \* قلت \* ذكر ابن القطان انه مجهول لئال لثد ذكره البيهقي عن طاووس عن ابن عباس كان لا يرى على المتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعهم) \* قلت \* قد تقدم ان بافاخته ومقاربواه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاووسا ايضا اختلف عليه فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منافي الباب السابق واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمتكف وعلى ابن المسيب وعروة \*

\* قال \*

﴿ باب متى يدخل اذا وجب اعتكاف شهر او ايام ﴾

\* قلت \* ذكر فيه حديث نافع الخدرى من وجهين وليس فهمها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في المشرا لا واخر في امضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معنكه وعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس \*

\* قال \*

﴿ باب المتكف يخرج من المسجد ليول الى آخره ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن ابيحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المتكف ان لا يعود

مر (يضاً) الحديث وفي آخره (ولا اعتكف الا بصيام ولا اعتكف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادركه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره قلت \* جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد متناقرا بيان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وافتى به مرة اخرى وقد اخرجها الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريح عن الزهري بسنده وفي آخره ويومر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث المعجاج عن ابن جريح بسنده وفي آخره وستمن اعتكف ان يصوم \*

قال \* ﴿ باب من توضأ في المسجد الى آخره ﴾

قلت \* لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه باب الاعتكاف \*

قال \* ﴿ باب المرأة تعتكف باذن زوجها من خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف الشرالا واخره انه رأى اخية نسائه فقال ما انا بتعتكف فلما اقطر اعتكف عشر من شوال) قلت \* ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه بقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان اباعمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فراى الاخية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه \*

قال \* ﴿ باب من كره اعتكاف المرأة ﴾

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام اراد ان يعتكف وانه رأى اخية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل) قلت \* هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهرا كلام البيهقي فيه مرسل \*

قال \* ﴿ باب بيان الشغل ﴾

ذكر فيه سعد بن ابي عمار عن ابن عمر في سنة ابراهيم بن يزيد الخوزي فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلان عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزي) قلت \* في هذا تقوية لحديث الخوزي ثم ان البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالغ في تضعيفه على اسباني ان شاء الله تعالى \*

\* قال \* **باب المنصوفى بدنه لا يثبت على مركب**

قلت الفقهاء يلتزمون هذه المسئلة بمسئلة المنصوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يسنسك على الراحة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النباية في الحجج عن المنصوب والميت وان كان هذا تكراراً منه واستعماله لفظه المنصوفى هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظاً الا بتعسف لانه مأخوذ من انضيت جملى اى هزلته واتمته والصواب ان يقال منضاوراً يت في نسخة سها عنالهد الكتاب المنصوبتقدم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنصوب وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الختمية \* قلت \* لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى من استنطاع اليه سبيلا انه استطاعة اليد ولو وجبت الاستنابة لقال اسجاج البيت والختمية بين النبي عليه السلام لما جواز مجتماعه وليس فيه انه جملة فرضا على ايها فان قيل قوله حمي عن ابيك بتفضى الوجوب عليها قلنا هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التهيد ما لخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص باي الختمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان اباهم يلزمه الحجج دليل النص لانه لم يكن مستطيعاً وبدليل الاجماع على انه لا يصلح احد عن احد وجعلت المالكية عملها عن ايها بالم يجب عليه ليحققه الثواب كالحجج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض \*

\* قال البيهقي \* **باب الرجل يطيق الشيء**

اعاد فيه حديث الخوزى ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا راه الاوها واستدل على ذلك بانه روي عن قتادة عن الحسن مرسلًا) \* قلت \* حديث قتادة عن انس مرفوعاً اخرجاه الله ارطنى وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجهم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما فنقول البيهقي (ولار اما لاوها) تضعيف الحديث بلا دليل فيجمل على ان لقتاده فيه اسناد بن وكثيرا ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك \*

\* قال \* **باب الرجل يجد زاد او راحلة فيسج ما شيا**

قال فيه (روي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفي سنده عيسى بن سواده فقال فيه (مجهول) \* قلت \* اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطع روى عنه اهل مصر \*

\* قال \* **باب من ليس له ان يبيع غيره**

ذكر فيه حديثان عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرجها ابو داود وعذرة هو عذرة بن يحيى ثنا



ابوعبدالله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي ( وقد روى قتادة ايضا عن عزة بن عزم عن عزة بن عبد الرحمن ) \* قلت \* عزة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي ونسب في كتابه ابي داود احمد يقال له عزة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عزة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للنسائي وروى مسلم عن قتادة عن عزة وهو عزة بن عبد الرحمن الخزاعي عن هبة بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابي سمي سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عزة بن دينار الا عور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي مزره الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي وبقي في الحديث عله اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جرير عن عطاء مرسل ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال ( ورواه ابن جرير عن عطاء عنه عليه السلام مرسل ) \* قلت \* هذا تكرار \*  
 \* قال \* باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج الا سلام او يقول احرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يحزبه عن حجة الاسلام ﴿

\* قلت \* ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمه ثم قال ما ملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يحوزه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير وقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا عن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يجاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى للملائكة انظروا اهل تبتدون لبعدي من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والذكاة مثل ذلك ثم اخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفترض عن غيره \*

باب ما يستحب من تعجيل الحج

قال \*

\* قلت في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران بن ابي صفوان عن ابن عباس \* قلت \* اختلف فيه فقال البيهقي ابي صفوان وفي سنن ابي داود مهران بن ابي صفوان وفي اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال ابو زرعة لا يعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد (عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه ابو اسرائيل الملائي عن فضيل) ثم ذكره بسنده \* قلت \* ظن البيهقي ان اباسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول وايس الامر كذلك بل هما واحد وهو ابواسرائيل اسمعيل ابن ابي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندم \*

باب لا يهل بالحج في غير اشهره

قال \*

ذكر فيه اثر من رواية ابن خزيمة (عن ابي كريب عن ابي خالد عن شعبة عن الحكم) \* قلت في الخلافات للبيهقي ان اباصمدا السبيعي قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم ابو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين \*

باب ادخال الحج على العمرة

قال \*

ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقض راسك وامشطي واهلي بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال قوله ودعى العمرة يريد به امسكي عن افما لها وادخل عليها الحج) \* قلت \* هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقض راسك وامشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقض راسك وامشطي واهلي بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صوابي بجمع وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذي نفلتها وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من

عمرتك وسياتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدوري في التبريد ما لمخضبه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحليض قلنا ما رفضتها بالحليض ولكن تمذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرنا بتجليل الرفض ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر انهما لما اهلت بالحج وطافت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا \* قلت \* سياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد \*

\* قال \* ﴿ باب من قال العمرة تطوع ﴾

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن ممد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم او اجبة العمرة قال لا وان تتمر خير لك) ثم ذكره موقوف على جابر ثم قال (هو المحفوظ) \* قلت \* اخرجه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا وقال حسن صحيح ولا بن ماجه عن النخعي بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع \*

\* قال \* ﴿ باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى واتوا الحج والعمرة ﴾

\* قلت \* قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله في تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيهما وجبا وفي الاستذكار وروي عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وهو قول الشعبي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور ودأود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيها ولا يقال اتم الا ان دخل في العمل وبدل على صحة هذا التاويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مقترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامها ثم القضا. وهذا الاجماع اولى بتاويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما بالاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتبني البيت وتتمرو وتتسل من الجنابة وتتم الوضوء) الحديث \* قلت \* التوافل من الاسلام لانها من شرائه كما روي الاسلام بضع وعشرون شعبة ادناها اماطة الاذي عن الطوبى وقران العمرة بالقرائن لا يقتضى ان يكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحداث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث ابي حنيفة عن ابيك واعتمر \* قلت \* لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولد ان يحج عن ابيه ويحتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا عن عمران بن حطان عن عائشة قالت

بارسول الله هل على النساء جهاد الى آخره \* قلت \* قال الله ارقطني في علال الصميين اخرج البخاري حد يث  
 عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر بن لبس الحرير وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رائه وفي الاسنذكار  
 لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايها بدأت) \* قلت \* السك ما يتقرب به وقد  
 يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف)  
 \* قلت \* كذا في كتاب ابن سالم وفي سنن الدارقطني اسمعيل بن مسلم وهو المكي متكلم فيه ثم ذكر موقونا ومرفوعا  
 العمرة الحج الاضغر) \* قلت \* لهذا الحديث تفسيران \* احدهما \* ذكره البيهقي في ماضي في باب العمرة في شهر الحج  
 \* والآخر \* ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن بكتيها طواف واحد وعلى التفسيرين لادلالة في الحديث على وجوب  
 العمرة وقال ابو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج  
 لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضا ساقط بالحج وهو معنى  
 دخولها فيه فهو دليل على عدم الرجوب \*

باب القارن بهريق د ما

\* قال \*

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البتروان حد يشايني الزبير عن جابر بقطع يكون عائشة فارنة) \* قلت \*  
 سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدي فهو يدل على انه لا هدي على القارن وذلك عكس  
 مقصود البيهقي وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان نحية وقد تقدم ما يدل على انه امرها برفض  
 العمرة فلان سلم انها كانت فارنة \*

باب العمرة قبل الحج

\* قال \*

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهل من التمتع بعمرة مكان عمرتها فقص الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي  
 ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقص الله عمرتها من قول عروة) \* قلت \* اخرج مسلم هذا الحديث من طريق  
 عبدة عن هشام وفي آخره فخرج لي التمتع فاهللت بعمرة فقص الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة  
 ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح  
 بان من قوله عليه السلام لم لو سلمنا انه من قول عروة فاصنع البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وما في الصحيح من  
 قولها فانعمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه السلام كان  
 قناهدي عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرتين) \* قلت \* هذا لا يتشبه على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن

ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده الا من سبع وانما لم يكن هدي لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم \*

\* قال \* **باب التمتع اذ القام بحكة حتى ينشئ الصبح انشاء من مكة لا من البقعات** ❦

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يثمنون في اشهر الحج فاذا لم يجعوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) \* قلت \* لا مناسبة له لهذا الباب \*

\* قال \* **باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا** ❦

ذكر فيه (عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجاب ولا عمرة) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يقطين انه ابن يحيى عن محاضر) \* قلت \* اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به ثم قال وزاد في محمد بن محاضر عن الاعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال ابو علي النسائي في تنقيح المعامل نسبة ابن السكن محمد بن سلام \*

\* قال \* **باب من اختار القران** ❦

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره \* قلت \* انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس الا عاما واحدا لان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين سنة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضاروى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي الموطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت بعمرة فقال لو كنت معك لامرئك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام للحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه

رواه عنه البيهقي في حفظه قال ابن جرير ومحمد بن بشر بن خونسار جميعا الطبع والعمرة ثم قال البيهقي (قال سليمان بن يحيى  
ابن حرب سمع ابو قتادة بن ربعي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يأتي بعرة ورجل قال ولم يحفظنا الصريح ما قال ابو قتادة انه عليه السلام افرده وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن انس  
كبار واه يحيى بن ابي اسحق ورواه وهيب بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل من السماء ماء الا ينزل على  
عليه وسلم يعلم غيره كيف ينزل القرآن الا لا ينزل على من سواه الا على من يشاء الله تعالى فقلت فيقول انزل في الله عليه يصير خونسار  
جمعا يتدرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما خرج في الرواية الاولى حيث قالوا وانزل الناس بهما وفي هذا  
جمع بين الروايتين فيقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر والاثبات للمخالف  
بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ قول لادليل عليه بل حفظه فانما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وقد ذكر  
ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لامة ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على انس على  
انك حفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لا بجمعة وعمرة مما انتهى كلامه وعلى تقدير التناقض بين  
الروايتين قرروا به في الجملة الاولى ولم يروا في رواية الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو  
الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القرآن كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة من انس انه  
سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانضى قول سليمان انما سمع من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس)  
خبره على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليقه بلا دليل وقوله (يتمتع) ان يكون متعمدا يعلم غيره رد  
لحديث الصحيح مجرد احتمال بعد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى انه عليه السلام افرده او تمتع وكيف يصح ذلك  
مع قوله سمعته عليه السلام ياتي بعرة ورجل وحكي ابن حزم عن الشافعي ان جابر كان احسن الصحابة اقتضا صا  
لحديث في حجة الوداع وجل ذلك في الجبال رواه ثم رد عليه ابن حزم بما لم ينصه انه وان كان كذلك فقد وصف  
نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصري بين يدي من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن  
يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما اخبره ياف اي طلحة الى جنب  
النبي صلى الله عليه وسلم يري ان رجلاه يس غر النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولي يحفظ كلامه من كان اقرب  
اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احدا من كان على بعد منه وفي زحام شديد ثم ذكر البيهقي حديث انس (اعتمر عليه السلام  
اربع عسرات) الى اخره ثم قال (وقد روي عن غير انس وفي ثبوت نظر) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث

ابي اسحق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة  
 الوداع) ثم قال (الرواية الثانية عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) قلت \* اسناد حديث ابي داود صحيح جليل  
 على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسحق عن البراء  
 ابن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى) عن يزيد بن هارون عن زكريان بن زائدة عن  
 عن ابي اسحق) قلت \* اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا  
 سند صحيح قال البيهقي (وقد روي من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه  
 البخاري فقال خطأ) قلت \* اخرجه شيخ البيهقي والحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي  
 وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال وروايت لا بعده محفوظا ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود  
 ابن عبد الرحمن المطارفي عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهيم في الشئ \* قلت \* هذا الحديث أيضاً أخرجه  
 ابو داود بسند صحيح وخرجه الحاكم في مستدرکه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين  
 وبقية الكتب الستة وماريات احدا ذكره هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري  
 في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقناً فقهياً اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان  
 الحديث ثابت عن غير انس ولا نظريه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمرة كلهن الاربع  
 بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتماضت به الاحاديث انه عليه  
 السلام احرم باربع عمره الاولى \* عام الحديبية سنة ست \* الثانية \* عمرة القضاء سنة سبع \* الثالثة \* عمرة الجعرانة سنة  
 ثمان \* الرابعة التي مع حنيفة سنة عشر وفي الاستذكار و قد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمرة كلها كانت في  
 ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حنيفة اثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ثم ذكر البيهقي حديث  
 حفصة (ولم تحمل انت من عمرتك) ثم قال قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتداءه وهم بنية واحدة والله اعلم  
 فقال لبت رأسي وقلت هدي فلاحل حتى انحرى يعني والله اعلم وحتى يجمل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجمل من  
 كان معه هدي احرامه حجاً \* قلت \* في هذا الكلام نظروني شرح مسلم للتووي هذا الحديث دليل للذهب الصحيح  
 المختار الذي قد قدمناه وانحابد لاثله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع فقولنا من  
 عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضا ثم قال او كل هذا ضعيف  
 والصحيح ما سبق وقال ابو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفى انه عليه السلام كان مفرداً او حكمة حكيم سائر الاحاديث في

انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعجم وهذا الحديث سيئين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان المهدي لا تمتع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان قال ذلك بسد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالعمح صار قارنا على ايها كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالعمح ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) قلت ذكر ابو عمران بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحمل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه ابو عمران جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمرو وابو السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والعمجة على من خالفهم ولوزاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واثقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولا بد من احدي الحالتين دفعه بالا ووجه له ولو جوزدفع حديث حفصة بمثل هذا الخيطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران وقال في الاستذكار الاول بذوي الانصاف ان لا يشكروا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر ابو عمر قوله عليه السلام سقت المهدي وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فياحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشتكال ويدفع الاحتمال ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبريل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذ نافي ادخال العمرة على الحج لانه امر النبي عليه السلام بذلك في نفسه قلت باخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه ابوداود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اول من رواية من قال وقال عمرة لان المالك لا يلي وانما يعلم التلية ولو صحت تلك الرواية توفيق بينها ويقول المراد قال قل فاخصره الراوي ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال قوله جمع بين حح وعمرة ان كان الراوي



حفظه يحتمل ان يكون المراد ذاته فيه وامره بعض اصحابه بذلك \* قلت ولا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتاويل الذي ذكره في غاية البدو والمناقاة لان ظاهره غير ضرورة ثم ذكر حديث قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت المهدي وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان سمع المهدي لاحتلت) ثم قال (وفي وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون المهدي معه والقارئ لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدي او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) \* قلت \* الحديث الاول يقتض القران وقدايده ماخرجه ابن جبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة شاعلي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت ليك اهلا لا كاهلا ل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الانفراد لان المهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فانتمى كونه عليه السلام مفردا فلحديث حجة علي من اختيار الافراد \*

قال \* **باب من اختار التمتع** \*

ذكره حديثا بن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه وهدية) ثم ذكر عن عائشة سلمه ثم قال (وحجت لم تعال من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمما) \* قلت \* هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فنقدم التمتع اذا اهدى لا يتحل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا يفتي كونه مفردا لان المهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمما الا للتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الي يوم النحر وهذا حكم القارئ لا التمتع \* قلت \* في كلام ابي عمر هذا نظر فان التمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية \*

قال \* **باب الاعواز من هدي التمتع** \*

ذكر فيه حديثا في سند يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) \* قلت \* كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للتمتع ان يجرد المهدي ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بصرا بصومها اجب ليه عليه السلام عن صيامها كذا في الاستذكار \*

قال \* **باب ميقات اهل العراق** \*

ذكر فيه حديثا عن ابي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حدثهم ذات

عرق ثم قال (ذهب طاووس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقن وانما وقت بعده واختار الشافعي ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقت) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلًا وقال (هو الصحيح) ثم قال (روى روي ذلك في غير حديث جابر ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (من عاشته عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث ابن عمرو وعزاه الى ابي داود ثم قال (وابه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام قلت.. اخرج حديث عائشة المذكور والانسائي ايضا واخرج ابن ابي عمير في التمهيد من طريق قاسم بن ابي بصير في الحارث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون وناهد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاسل الرائي ذات رقى واخرج الطحاوي في احكام القرآن سنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في البصرة والانسائي في المدينة المنورة لاهل الشام في وقت لاهل البصرة ذات عرق واهل المدائن التي بالبصرة والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبضمنها في الصحيح في الميزان والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة العراق لانها تفتت في زمانه وقال آخرون هذه غداة من قابل هذا القول لانه غايه السلام هو الذي رتب لاهل العراق ذات عرق والمقيرون كانوا وقت لاهل الشام الجنة والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة والانسائي في البصرة النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرها ولم يفتح الشام والعراق الا على عبد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهما ودرهما الحدِيث معناه عند اهل العلم مستمع

باب من قال بانه لا لاهل

ذكر في حديث زيد بن ثابت (اغتنل عليه السلام لاجرامه وفي سننه ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) قلت \* فيه امران \* احدهما انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويشد به ويروي عن الثقات الموضوعات \* والثاني \* انه علل الحديث عن الوجه ان يعطل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب انه يعطل به لابي غزيرة لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن سرسب

باب من قال بانه يهل خلف الصلاة

ذكر في حديث اختلافهم في اهلالة عليه السلام وفي سننه خصيف فقال (ليس بالقوي) قلت \* هذا الحديث

أخرجه الحاكم في مسنده وركه وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود في مسنده وسكت عنه وفي شرح المذهب للثوري قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتمديد وابو حاتم وابوزرعة ومحمد بن سعد وقال السأى صالح \*

\* قال \* باب من لبي لا يريد احراما لم يصح محرما

قال الناجي وروى ان ابن مسعود ابي ركبنا بالسباخ محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة به قالت بي بنسبنا ابن شبيهة انا وكيع عن سفبان عن ابن مسعود عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ وذا روى في المبدان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البسطة قال واحرم بن مسعود من التماسية التي كثره فلي هذا لبي ابن مسعود بدأ للاحرام الا لئليس بطابق للباب \*

\* قال \* باب المرأة لا تلبس

ذكره حديثا بنده الرب بن محمد ابو الجليل فعال (ضعيف صداهل العلم بالدين في سنة ١٠٠٠ من مائة و١٠٠٠) كيف يقول هذا ويخرج اهل العلم بالدين واهل الرواية والرجال الا ان الراوي لا يابى به وفي الضمما لانه هي في حق ابن مسعود وفي الميزان انه التمسية \*

\* قال \* باب من لم يجد الا زار لئليس سراويل

ثم ذكر الحديث في قوله هو متروك الظاهر قال القدر في الجريد وانتم ناعلى ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد الا زار وكذا الواحط اراره سراويل وموظفة واحدة لا يجز لبسه وان لم يجد ازار غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد في الحنفين وغيره من الفقهاء لا يبيع السراويل على هيئة اذا لم يجد الا زار من البيهقي بعد ذكر حديث اللبس من لم يجد نعلين فليلبس الحنفين من غير امر بالقطع وذكر حديث ابن عمرو وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايها قبل حديث ابن عمرو حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (جلها عمرو على نسيج احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن حمران ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بقرعة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عن ابن عباس او شك فيه او سكت

عنه ليس باختلاف \* قلت \* تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل بالطلاقه وجواز لبسه بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرونا لسهيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخاني عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد الثعلين فليس الخنثين يقطعها اسفل من الكمين وهذا سند جديقه ان اشتراط القطع مذكور وفي حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق يجوز لبسه هو المتأخر \*

\* قال \* باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران \*

ذكر فيه حديث ابن عمر اني عليه السلام ان يلبس الحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران \* قلت \* في دخول الحرمة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص الحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق \*

\* قال \* باب لا يغطي الحرم راسه ويفطى وجهه \*

\* قلت \* الكلام معه في هذا الباب تقدم مسوطاني كتاب الجائز \*

\* قال \* باب لبس الحرم وطيبه جا هلا \*

ذكر فيه حديث (الحرم بعمرة وعليه حبة) \* قلت \* كان هذا قبل التعريم فلماذا لم يامر به عليه السلام بالقدية فاما بعد التعريم فلا فرق بين الجاهل والساحي والعامد كقتل الصيد \*

\* قال \* باب من لم ير بسم الريحان باسا \*

ذكر فيه اثران ابن عباس \* قلت \* للثانفي في الريحان ونحوه ما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان \* احد هما ان طيب تجب القدية بشمه \* والثاني \* ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عنده وعند الخفية لا قدية بالشم لانه عليه السلام كان يطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة \*

\* قاله \* باب الحرم يدهن جسده غير راسه وحليته بما ليس بطيب \*

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزي الى آخره) \* قلت \* في سنده فرقد السجني نسكت عنه وضعته النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضمنا لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كايته البيهقي بعد شمل على تقدير صحاح الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الراس والحمة ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا قدية عليه عملا بهذا الحديث \*

\* قال \*

باب المصفر ليس بطيب

(قدمضى في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما حبت من الوان الثياب بمصفرا او خزا) قلت \* ابن اسحق متكلم فيه وقد اختلف عليه في كاحكاه البيهقي عن ابي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه ابوقرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوف على ابن عمرو في الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما حبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخنث للنساء ثم يامرهن بقطعه حتى حدثته صفيحة عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخنثين فنرك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب المصفر ان عمر ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضر حين) الى آخره \* قلت \* المصفر المصوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالمصفر وفي المثل روي عن عمر المنع من المصفر جملة والحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) قلت \* هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا وقد روى ابو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التوفى عنهاز وجهه لا تلبس المصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان المصفر طيب ولذلك نهي عن المصفر لو كان النهي لكونه زينة لنهي عن ثوب العصب لانه في الزينة فوق المصفر كما قال الطحاوي والعصب يروى باليمن يعصب غز لما اي تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تصنع وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب \* والشافية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز له لبس الحرير \*

\* قال \*

باب نهي الرجال عن لبس المصفر

ذكر فيه (ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر طمحة مصفرة فدكر نهيها عليه السلام عن لبس المصفر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اباه انما عاتاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) قلت \* لم ير علي رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه ممنصوص بالنهي عن غيره لانما ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب

لي فانا ان الله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للعووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المصفر اتفق البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وابع له المصفر قال واما خصته في المصفر لاني لم اجد احد يحمي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهائي ولا اقول نهام كما قال البيهقي وقد جاء تاحاد يث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال ولولفت هذه الاحاديث الشافعي لقال يهان شاه الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الخلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقي فنبع السنة في المزعفر فتابعته في المصفر اولى 4 \*

\* قال \* **باب الخناء لبس بطيب**

ذكر فيه حد يثان عاتشة \* قلت \* روته عن عاتشة كريمة بنت همام لم انف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال ابو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لميعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا م سلة لا تطيبى وانت محد ولا تسمى الخناء فانه طيب \* واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد ابو حنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الخناء من انواع الطيب وقال الهروي في العريين في الحديث سيد رباحين الجنة الفاغية \* قال الاصمعي هو نور الخناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهه الفاغية \*

\* قال \* **باب المحرم لا يتك ولا يتكح**

\* قلت \* الكلام على هذا سياتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح \*

\* قال \* **باب الاستلام في الزحام**

ذكر فيه حد يثان شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن بن الحارث) \* قلت \* وروينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث وهي نسخة جلية بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة انه عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف في حجة الوداع كيف صنعت الى آخره ثم قال (مرسل) \* قلت \* اخرجه ابو عمر في التمهيد مستندا من حديث القاسم بن اصبح ثابعا لله بن احمد بن ابي مسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري نا القاسم بن محمد عن ابن ابي نجيح عن ابي سلة بن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البقوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن

ابن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث \*

\* قال \* ﴿ باب اقلال الكلام بتير ذكر الله في الطواف ﴾

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس \* قلت \* في كتاب الترمذى لا تعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غيره واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي \*

\* قال \* ﴿ باب الشرب في الطواف ﴾

(قال الشافعى روي من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا ابو عبد الله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) \* قلت \* اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون ابن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بذنوب نبيذ السقاية فشر به \* فظهر بهذا ان الشافعى لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن ابي شيبة ثمالى بن هشام عن ابن ابي لى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوا دع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنعه فانه باناه فيه نبيذ زيب فقال الاكفات عليه انا او عرضت عليه عود اثم شرب منه فقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشراب وسقى اصحابه \* ولعل هذا الحديث هو الذى اراد الشافعى فان فيه علتين \* احداها ابن ابي لى \* والثانية ما راجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم \*

\* قال \* ﴿ باب الطواف على الطهارة ﴾

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) \* قلت \* المراد به مثلها في حصول الثواب لافي جميع الاحكام اذ لا يطله المشى والانحراف عن القبلة وتمعد الحديث بخلاف الصلوة ولوسبقه الحديث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعى وفي الصلوة يستقبل ولونذر ان يصلى فطاف لم يحزه \*

\* قال \* ﴿ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ﴾

\* قلت \* ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد

في هذا الباب ما يدل على انه ازاد بهما التخيير في الزمان كحديث لا تمتصوا احد اطراف بهذا البيت وصل الى ساعه  
 شاءه وباروي ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي  
 في كتاب المعرفة انه قال واحب الي ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب  
 (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) \* قلت \* هذا الاثر يخالف لتقصوده لان عمر لم يركع  
 بعد الصبح ركعتي الطواف بل آخرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي  
 مخصوص ببعض الامكنة وروي عن جماعة من الصحابة زالتا بعين انهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس  
 وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه  
 التخصيص وفي المؤطا قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع  
 عمرو في الاستاذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ بن عفراء ومالك واصحابه وجازة الطواف بعد الصبح والعصر  
 وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا هلوة بعد العداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تقرب وكره الثوري وابو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح  
 والعصر فان فعل قالوا الا يركع حتى تطلع الشمس او تقرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابى الزبير رأيت ابن عباس  
 يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا يرى ما يصنع) \* قلت \* لا دليل في هذا الاثر على مدعاه \*

\* قال \* ❦ باب استلام الحجر بعد الركعتين ❦

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما نرج الى الصفا عا دالى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقدمضى ذلك في الحديث الثابت عن  
 حاتم بن اسميل عن جعفر) \* قلت \* الحديث الذي اورده ظاهرا انه عليه السلام استلمه بدخوجه الى الصفا فليس بطابق  
 للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقدمضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى  
 ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه \* فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا و ذكر ما ظاهره يخالف مقصوده \*

\* قال \* ❦ باب الملتزم ❦

ذكر فيه حديثان من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ولا) \* قلت \* ذكر البيهقي  
 فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو \*

\* قال \* ❦ باب وجوب السبي بين الصفا والمروة ❦

ذكر فيه حديث نسوة من بنى عبد الدار \* قلت \* قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي



بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضمنه في باب ارب النهى مخصوص ببعض الامكنة  
 وضمنه ايضا بجي والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعيف عليه  
 بين و ذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحد يث ثم ذكر من وجه آخر من حديث مهرا بن الثوري عن النبي بن  
 الصباح ثم قال (القرود به مهرا بن الثوري) قلت \* مهرا بن الثوري قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين  
 قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والنتي سكت عنه البيهقي هنا وضمنه في باب النهي عن ثمن الكلب  
 وفي الاشراف لابن النذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروي  
 ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصنف ابي واين مسعود فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما \* وفي الاستذكار قال  
 ابن عباس و انس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع ووجب الحسن وقادة والثوري  
 والكوفيون من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشي في تركه \*

\* قال \* **باب ما يفضل المعتبر بعد الصفا والمروة**

\* قلت \* ذكر في آخره اثرا عن ابن عمر في الخبر ليس هذا الباب موضعه \*

\* قال \* **باب اختبار الحلق على التقصير**

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحلق البالغ العظيم) \* قلت \* ليس فيه اختياره على التقصير \*

\* قال \* **باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد**

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانا طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما اذت بقولها طافوا طوافا  
 واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها في (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) \* قلت \* لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف  
 على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيها واحدا عملا بالنظير ثم ذكر حديث  
 جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد \* قلت \* قد اقتبنا  
 الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه  
 السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام  
 يكفيك بحجك وعمرتك جاي عمرك المرفوضة لانه لا طواف لها ويمتثل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب  
 الحج والعمرة لانه قصدت التسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافاً واحداً \* قلت \* هذا الحديث ذكره الترمذي  
 ثم قال وقد رواه غيره واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو أصح وفي الاستذكار لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير  
 الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً انتهى كلامه والدراوردي  
 سمي الحفظ قاله أبو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل  
 معناه دخلت في أفعال الحج فأتممتها في العمل) \* قلت \* هذا الحديث يحتمل معاني بأحدها بدخا في وقت الحج وشهوره  
 نقصاً لما كانت تفرش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في أشهر الحج والثاني \* وجوب  
 العمرة كالسج \* ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلاً به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك  
 الباب معنى ثالثاً عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعاً عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه  
 إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سبعا قال الشافعي  
 وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه  
 طوافان وسبعان واحتمق فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر بروي عن علي قولنا) \* قلت \* الرجل الذي روى ذلك عن جعفر  
 مجهول وإن كان كإظنه البيهقي فإبراهيم في السقوط أشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي  
 في باب الأعراف من الهدي وذكره أيضاً في باب سهم ذي القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر  
 فكيف يفعل برواية ويسعى سبعين ولو كان كائناً ولم يكن فيه خصوصية بالقارن فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك ويطوف  
 هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي وابن مسعود أن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين بخلاف  
 المفرد ولو سلم رواية جعفر من العتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سبعا محفوظاً فمعنى مصدره كدوهو بمنزلة القلة والكثرة  
 فيجعل على السبعين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا ثم قال البيهقي (أصح ما روي في  
 الطوافين عن علي ما ناها أبو بكر) فذكره في آخره (عن أبي نصر لقيت علياً) إلى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روي  
 بإسناد ضفاف عن علي مرفوعاً موقوفاً ومداراً ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله  
 وحماذين عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) \* قلت \* قد روي ذلك بإسناد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء  
 قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود  
 قالوا القارن يطوف طوافين \* ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن جبان في الثقات وذكر أبو عمر في التمهيد  
 حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة

قال سألت علياً فذكره وهذا أيضاً اسناد جيد وفي الخليل رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة  
ومن طريق ابن سمران عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي الخليل أيضاً رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زيد بن مالك  
ومن طريق سفيان عن أبي إسحق السيبكي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارئ طوافان وسعيان وهو من طريق الحجاج  
ابن ارطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع  
سعين فظهر بهذا الفساد جعل البيهقي ذلك الاسناد صحيحاً ما روي في الطوافين عن علي وقد روي ذلك من حديث  
عمران بن حصين أيضاً قال الدارقطني في سننه ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود  
عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين  
ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوه في منتهى الصواب بهذا الاسناد انه  
عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً  
ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي قلت بقوله حدث به من حفظه فوه لم ينسبه الى احد من يعتمد عليه وكذا  
قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه وادرك منه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعدم  
لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث آفة أخرى غير هذا الذكر الدارقطني نالها في الخليل لا يحرر رويناه من  
طريق حماد بن سئدة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج نطافهما  
طوافين وسعى سبعين ولم يجل بينهما واهدي واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت السنة نيك صلى الله عليه  
وسلم انتهى كلامه والنخعي ان لم يدرك عمر ولا الهبي فهدى قال ابراهيم في اوائل التهيد وكل من عرف فانه لا يأخذ  
الا عن ثقة فتدليس وتزييل مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر ابو عمر  
بندته عن الاعمش قالت لبراهيم اذا حدثتني حديثنا فاستدء فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود  
فاعلم انه عن غير واحد واسميت لك احد فهو الذي سميت قال ابو عمر الى هذا انزع من اصحابنا من زعم ان  
مرسل الامام اوله مستند لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اوله مسانده وهو لعمرى كذلك  
وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة قال ابن معين مراسلات النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحر بن وحد بن  
الضحك في الصلوة وفي الخليل قال مجاهد وجابر بن زيد وشریح واشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن ابي  
سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروي عن الاسود بن يزيد واثار نحوه الاوزاعي  
وذكره صاحب الاستدكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح

قال \*

باب القرن بين الاسابيع

ذكر فيه حد يثام قال (ليس بقوى) \* قلت \* في سنة عبد السلام بن ابي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته \*

قال \*

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال

ذكر فيه حديثا عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) \* قلت \* كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره \*

قال \*

باب حيث ما وقف من عرفة اجزاء

\* قلت \* هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف بيطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء يقتضي جواز الوقوف بيطن محسرو وقد حكى ابن المذر عن الشافعي انه من وقف بيطن عرنة فلا جناح له قال وبه اقول وفي مؤطأ مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسرو وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناءه صحيح عند الفقهاء ومحموظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن المكدر عن ابي هريرة \*

قال \*

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخيرين

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نعيم قال قال عطاء رمى الجمار كرمي يومين ومشى يومين ثم ذكر اثر ابن ابي ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شئ من الجمار الا من ضرورة ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء وجعلت \* رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يترجم من رواه عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء \*

قال \*

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

\* قلت \* مراده ان رميا بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند الاصبح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وامره في الرواية الثانية للنساء ان لا ترموها الا مصحين يمنع من رميا

قبل طلوع الشمس او قبل الاصبح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضمعة ان يرموا قبل الاصبح فنهرهم  
اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب المذكور في الباب الذي يليه تخصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد  
الفجر يسمى ايضاً غلماً فتعمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلاً فصلت في ذلك ولو لم ينص في هذا الحديث  
انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن ابن البيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها  
بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما به البيهقي ومضطرب ايضاً متناً كما  
سئبته ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل وضعه وقال لم يسنده  
غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم الفجر بمكة \*  
قال احمد وهذا ايضاً عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر بمكة ينكر ذلك قال جثث الى يحيى بن  
سعيد فسأله فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه وليس توافيه وبين هذين  
فرق وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي فسأله فقال هكذا سئبتان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد  
رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصبح فانه عليه السلام لم يكن  
سعيها بمكة وقت صلوة الصبح يوم الفجر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه  
مرة هكذا يعني كاذكراه البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم الفجر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا  
خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم الفجر ذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم الفجر وهذا اشبه لانه  
عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً وقال ابو الوليد ان رشداً يمتثل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير  
وتقدمه امرها يوم الفجر ان توافي صلوة الصبح بمكة كافي الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذبه الذي  
شذفيه عن الجمهور وقال ابن المنذر في الاشراف لا يميز الرمي قبل طلوع الفجر بما ل اذا فاعله مخالف ماسه  
الرسول صلى الله عليه وسلم لامتة ولورمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذا لاعلم احد اقال لا يميزه  
ولو اختلفوا فيه لا وجبت الاعادة \*

قال \* ﴿باب التلبية حتى يرمي جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع﴾

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق \* قلت \* شرك ضعفه جماعة وعارضه ابن معين وقال ابو حاتم  
ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر  
حصاة \* ثم قال البيهقي تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية باول حصاة وامامنا في رواية الفضل من

الزيادة فانه غريبة اوردتها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس (الفضل) قلت \*  
 الغرب اذ اصح سنداه يعل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث  
 ابي الزبير عن ابي عبد مولى ابن عباس عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة  
 وهذا صريح وهو يعقروا راية التي رواها ابن خزيمة واختارها وابدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي  
 كيف بترك هذا الصريح ويستدل بقوله بكبر على قطع التلبية باول حصة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان  
 تكبر ويولي وهلل وقديين ذلك ابن مسعود فيما ساقى عنه في هذا الباب من قوله فان ترك التلبية حتى رمى الجمرة \*  
 الا ان يغلطها بتكبير او تهليل وقال ابو عمرو في النهيد قال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والارث لا يقطع  
 التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا هو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى  
 رمى الجمرة ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع  
 التلبية في آخر حصة \* وفي الاشراف لابن المذور وروى بعض اصحابنا من يقول بظاهرا لا اخبار خبر ابن عباس ثم  
 قال قطع التلبية مع آخر حصة \*

باب الخطبة يوم النحر

قال \*

قلت \* ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها  
 احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت النحر كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابي داود وكذا  
 ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر \*

باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر

قال \*

ذكر فيه حديث (لم اشعر فغرت قبل ان ارمي) الى آخره \* قال \* ظاهر قوله لم اشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل  
 والناسي دون العمد والشافعي اسقط عن العمد ايضا بخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط العمد عن الجاهل  
 والناسي دون العمد قومي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله  
 خذوا عني ما سلككم \* وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخص  
 الحكم بهذه الحالة وتبقى حالتها العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على  
 القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجوز اطراحه والحاق غيره مما لا يساو به به ولا شك  
 ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد

إذ لا يساويه فإن تمسك بقول الراوي فاستل عن شيء قدم ولا أخراً قال أفعل ولا خرج به فإنه قد يشعر بان الترتيب  
 مطلقاً غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظاً عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز  
 التقديم والتأخير مطلقاً وإنما أخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ  
 وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكرهه وقع عن  
 العمدة او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمدة انتهى كلامه ثم في التمسك  
 بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محمله وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم  
 هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي وانه كمن لم يسع به قال  
 الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل العمياء والمراة ولا نعلم مخالفاً غير مطاه والا وراعى فانه  
 روي عنهما انه يجزى به ولا يبيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما أخرجه ابو داود من حديث  
 اسامة بن شريك وفيه (ان قالوا قال يا رسول الله سمعت قيل ان لطف الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج به  
 وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف فهو ما ذكره الطحاوي وقال  
 مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن ابي شبة لنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو اليه عن مجاهد عن ابن  
 عباس قال من قدم شيئا من حجه واخره فليهرق كذلك وما به وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا نا جري عن منصور  
 عن سميد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حاق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا لنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة  
 عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان يرمي فعليه القدية وقال ايضا لنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان  
 يذبح هراق دماً فقرأ ولا تحاقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محمله به وفي التهذيب للطبري وقال ابو مرة عن الحسن  
 بن قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دماً ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال  
 (ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهرى بزيادة اخرى) ثم ساقها بسند به قلت به ذكر الدار قطنى ان محمد بن ابي  
 حفصة زاد في حديثه انقضت قبل ان يرمى قال الدار قطنى ولم يتابع عليه وارهوه فيه ثم قال البيهقي (انا ابو الحسن  
 العلوى انا عبد الله بن محمد بن شعيب ثم ساق سنداً الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يامر بشئ من الكفارة  
 ثم قال البيهقي (استناد صحيح) قلت به هذه الزيادة وهى قوله ولم يامر بشئ من الكفارة غريبة جداً لمجد هاهى شئ  
 من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم يعرف حالها بعد الكشف والتبع وايضاً فابراهيم بن  
 طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن

هنا انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب النصر يعني في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لبراهيم  
 ابن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى  
 عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبه هذه الزيادة عن خالد الخذاء وقد اخرج البخاري  
 الحديث من طريق عبد الاعلى وي زيد بن زريع كلاهما خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان  
 وعهدي باليهيقي فيما مضى. قريب في باب التلية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة وحديث ابن  
 عباس وهي قوله ثم قطع التلية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة  
 اصح و اجل من سنده هذه ثم ذكر هذه ههنا وصح سندها.

قال \* \* \* باب التخلل بالطواف \* \* \*

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كانه سأله رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة)  
 قلت هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ظهر انه لا يسأل عنها وانما سأل عن تقديم  
 السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستل عن شئ قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج \* يدل على جواز  
 ذلك وهو مذاهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان  
 الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بصوم الحديث كما تقدم بآياته.

قال \* \* \* باب سقاية الحاج \* \* \*

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن ابي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شربه له) ثم قال (انفرد به عبد الله بن  
 مؤمل) قلت لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كذلك ورد به اليه في نفسه فيما بعد في باب  
 الرخصة في الخروج بماء زمزم \*

قال \* \* \* باب من شك في عدد مرامي \* \* \*

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما ان انا فطقت في صلوتي) لاعدت صلوتي ثم قال البيهقي (كانه اراد لاعدت  
 المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه) قلت \* ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين  
 \* احدهما ان عليا صرح باعادة الصلوة فاوّل البيهقي ببعضها هو الثاني \* ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة  
 الاعادة ان يكون في المباداة خلال فنتفل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن ابي  
 وقاص) قلت \* سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لهما هد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث



منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لا خلافا لرواية  
 عن ابن ابي عمير في فقد رواه الحجاج بن رطاة عنه عن مجاهد عن سعد ان اختلاف ربهيم كان بالزيادة على السبع  
 لا بالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواة الحجاج لموافقة ما تظاهر به الاخبار من وجوب الرمي  
 بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن امره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض  
 بوجوب السبع \*

\* قال \* \* \* \* \* باب تأخير الرمي عن وقتة حتى يسي \*

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يامر بشئ من الكفارة) ثم قال  
 (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) \* قلت \* قد تقدم الكلام على هذا الحديث في  
 باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرج به ذلك اللفظ وليس في صحيحه  
 قوله لم يامر بشئ من الكفارة \*

\* قال \* \* \* \* \* باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا \*

\* قلت \* ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يخرج بشئ منها حديث مرسلين عن عطاء  
 وابي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب  
 استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح \*

\* قال \* \* \* \* \* باب دخول البيت \*

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح  
 قال وقال الليث) \* قلت \* اخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده  
 فلا ضرورة الى قول البيهقي عن البخاري (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا في سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوي)  
 \* قلت \* ضعفه في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وقال في باب الخلع فسخ واطلاق (ضعفه احمد وابن معين  
 والبخاري ونكلم فيه شعبة) \*

\* قال \* \* \* \* \* باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب \*

ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة  
 والثاني على حجته عليه السلام \* قلت \* في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقبل ما روى فكان

أحمد مهدي يحدث عنه ثم أمسك وقال اضرب على حد يسه وكان يجي لا يحدث عنه فاذا الاحاجة الى التوفيق

بين الخدين \*

قال \* باب من كره ان يقال للذي لم يجح ضرورة \*

ذكر فيه حد يثا (من عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي عن عكرمة) قلت \* الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن الثاني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لا يجتج به) وفي الضمنا لابن الجوزي قال احمد لا تساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والازدي والدارقطني وقال يجي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الانيات ثم ان البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف وضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشي \*

قال \* باب ما يفسد الحج \*

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم اوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلاشك) قلت \* اخرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العودة والذى في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لاقى العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد ار بينهما وهذا يضمن الحديث ولا يدرى من اين البيهقي انه يزيد بلاشك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمرو بن مجاهد عن عمر) قلت \* كلاهما متقطع عطاء ومجاهد لم يدر كاعمر \*

قال \* باب التخيير في فدية الاذى \*

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن الثعني وعبد الله بن يوسف وبميين بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) قلت \* ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفاظ ورواه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فانظط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بالاعط عبد الله بن وهب والثعني ورواه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن الثعني وقال ابو عمر في التهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمرو والوليد بن مسلم واسحق بن سليمان

الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد

قال \* **باب عمل الهدى والاطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء** \*

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) قلت الظاهر ان مراده من التوبيع ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك يقتضى ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طائفة من الشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء \*

قال \* **باب الرجل يصب امرأته بعد التحلل الاول وقيل الثاني** \*

قلت \* مذهب الشافعي ان الوطى قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينشئ بالوقوف وكما انه لافساد بعد الرمي اجماعا فكذلك قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه والظاهر ان مراد البيهقي في التوبيع ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يفيد \*

قال \* **باب المسند لعمرته يقضيها من حيث احرم ما فسد وكذا المسند لحجه** \*

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها و امرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام امرها بادخال الحج على العمرة) قلت \* ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجه او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج \*

قال \* **باب خطأ الناس يوم عرفة** \*

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفیان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الاضحى يوم نضحي الامام) ثم ذكر ان محمدا هذا تفرده عن سفیان) قلت \* اخرجه الترمذي بمناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة \*

قال \* **باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن بحاربا** \*

ذكر فيه حديث ابى قتادة (انه اصطاد حمام وحش) الى آخره قلت \* مراده من الباب من دخلها بغير حرم وعمرة اذ الدخول لاحدها لا بد له من احرام بلا شك و ابو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات

فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا للجم ولا للعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للجم ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه منها ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الاكتفاء بعد مضي الميقات ومنها وهو ضعف انه لم يكن مرادا للجم والعمرة ومنها انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بيثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا اسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث \*

### \* قال \* باب قتل المحرم الصيد عمدا \*

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظيانا ونحن محرمان) \* قلت \* سياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى \*

### \* قال \* باب الفر يصيبون الصيد \*

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو عن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدرودي عن عمرو عن رجل من بني سلة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدرودي وسليمان مع ابن ابي يحيى قال البيهقي وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله ابن سالم وهامع سليمان من الاثبات) \* قلت \* الدرودي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وابرحا تم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا ومثل مالك اكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قدرا بامتزاجها باكل الا فيه وقال البيهقي في التميم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا كله كيف يرجح على الدرودي ثم لورج عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو واضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وابوداود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يمتحج بحد يثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب

لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا الحديث فيه اربع احوال احدها ان الكلام في المطلب ثانياً انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل والثالث انها الكلام في عمر ورواه عنها انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر وقد اخرجهم الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى وقال ابن حزم في الحلي هو خبر ساقط وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكي تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث ابي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشئ لا يحرّم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا يحرّم عليهم ان لا يتلفون من لحم الصيد اذا ذكيت في الحل ثم ادخل الحرم جازا اكله فكذلك اذا احرّم وقال صاحب التمهيد في حديث ابي قتادة دليل على ان الحرم اذا اعان على الصيد بما قل او اكثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في الحرم يدل الحرم والحلال على الصيد فذكره مالك والتابعي ولاجزاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعاً وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث المكي وبكر بن عبد الله المزني وفي التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلاً قال لعمراني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن موف ماترى قال شاة قال وانا رى ذلك

\* قال \* **باب الحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد**

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدي الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلماً اخرجه كذلك) «قلت» جعل صاحب التمهيد ابن اسحق مع ابن عيينة وذكر انها خالفاً للجماعة فقالوا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسند الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دماور ربما يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) «قلت» الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظ اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقه كما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي (عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار

فأكلته ثم قال (استاذ صحيح فكانه رد المني وقبل اللحم) قلت هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب  
 اخبرني يحيى بن ابوب هو النافعي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهب في الميزان والكاشف  
 عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اعراب والنافعي قال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم  
 لا يمتح به وقال احمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثه فملى هذا لا يشتغل بتاويل هذا  
 الحديث لاجل سنده ولخالفته الحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرد في الصحيح انه عليه السلام رده \*

\* قال \* **باب ما جاء في حرم المدينة** ❦

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسه زيد ثم قال (قال البوسنجي النهسا الطير الصغير) قلت كذا ذكره  
 بالالف والمعروف فيه نيس بضم النون وفتح الهاء من غير الف \*

\* قال \* **باب كراهية قتل الصيد بوج** ❦

ذكر فيه حديث الزبير \* قلت \* سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه ابو حاتم  
 ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وابوه لا يعرف روى عنه غير ابه وقال  
 البخاري لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي وذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصح الشافعي  
 حديثه واعتمده كذا في الميزان \*

\* قال \* **باب جواز الرعي في الحرم** ❦

قلت قوله عليه السلام لا يمتلئ خلا هابد خل فيه الرعي ايضا وكامنع من ائلافه بالقطع مع بالرعي كالصيد المانع  
 من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه  
 سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخبط فيها جمرة الاللف)  
 قلت بحرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احد هما على الآخر \* قال البغوي في التهذيب لاجزاء في صيد المدينة  
 وشبهها في الجدي \*

\* قال \* **باب النفر بصيوت الصيد** ❦

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن فربر عن ابن سيرين ان رجلا جرى هو صاحبه فرسين فاصابا ظبيا تخم فيه  
 عمرو عبد الرحمن بن عوف بعنز) قلت هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يذكر عمر وذكر البخاري في تاريخه في  
 ترجمة عبد الملك بن قريش الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن فربر وانما هو قريب

قال الاصمعي سمع بنى مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان ما لكا وهم في عبد الملك بن فريد  
وانما هو عبد العزيز بن قديو ذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعي ثم ذكر عبد الملك  
ابن قديو وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قديو ليس هو الاصمعي  
ولم افق على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجبا عليه عتزا ومذهب البيهقي انه  
تجب عليه نصفه وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اجزاء مثل ما قتل بشرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء  
كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلا \* فان قيل \* كل منهما ادخل \* قلنا \* وهناك منهما  
قاتل اذا لقتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص \* فان قيل \* انما اوجب الله  
تعالى جزاء واحدا \* قلنا \* وكذلك اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مونا خطأ فتحرير  
رقبة \* ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاة عنه ابن المنذر وغيره وقال صاحب التمهيد  
لا يختلفون في ذلك ثم ذكر البيهقي اثر ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبه سعيد بن عبد الرحمن  
الزبيدي \* قلت \* ابو شيبه هذا قال ابن عدى لا يتابع على حد يشهه وكذلك احكى العقيلي عن البخاري وعبد الواحد خروج  
له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الطيالسي عمدا لي احادث  
كان يرسلها الا عمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر ابن عباس بن ابي صرار الى آخره \* قلت \* اضطرب في هذا الاثر  
فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكي عن الشافعي ان الثقة عن  
حماد بن سلمة عن زياد بن مولى بن مغزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اخلاف مالك والشافعي ان الثقة عن حماد بن  
سلمة عن عمار مولى بنى هاشم مثل ابن عباس الى آخره \*

باب جزاء الحمام

قال \* ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه شاة) \* قلت \* الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من  
حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة يشبه الطي والطي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي يشبه الطي ثم ان الدين  
اوجبوا فيها الشاة بمضمهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة  
وفي حمام غير الحرم قيمته كذا احكى عنه صاحب الاستذكار \*

باب جزاء ماد ون الحمام

قال \* ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم فقيه ثمنه) \* قلت \* هذا اشترق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم

عن الشافعي وليس بمناصب للباب \*

باب كون الجراد من صيد البحر \*

\* قال \*

ذكر فيه حديثان سنداه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) \* قلت \* بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة وثقة العجلي وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته \*

باب مال المحرم قتله \*

\* قال \*

ذكر في وَاخِرُهُ (عن أبي عبيد) انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للبيوع كلب الا ترى انهم يرون في المأزى ان عتبة بن ابي لبك كان شديدا لا ذى للنبي صلى الله عليه وسلم \* قلت \* مسكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعنتية اخى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمأزى واما عتبة فانه بقي حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم ولم يرد ما عقر من السباع وانا اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذ اولع الكلب \* من اقتنى كلبا \* لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ايس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكانت جميعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لحيوتهم وشر بالدماء منهم وبعدهم وعليهم ويحتشمهم ويتدى بالاذى ومع ذلك جملة النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لثمة اسم الكلب المعفور فوجب ان لا يجب شئ يقتله وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها \* فان قيل \* فلم يجتمعت قتل الذئب \* قلنا \* ما نص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه \*

باب لا يفدى الاماير وكل لحمه \*

\* قال \*

استدل بالاماضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله وحرم عليكم صيد البر \* ما كان حلالا قبل الاحرام \* قلت \* يباح صيد الماكول وغيره للاتفاح به فحرم عليهم عند الاحرام الكلى الا ما استثناءه وقد ثبت في الصحيح نيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعالب ايضا لانه ذى ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعي ورأى فيهما على الحرم الجزاء \*

باب المحصر يذبح ويحلب حيث احصر \*

\* قال \*

ذكر فيه عن (الشافعي) انه قال الحديبية بعضا في الحل وبعضها في الحرم وانا فخر المهدي عند نافي الحل \* قلت \* قد تقدم



في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطرباً به في الحبل وكان يصلي في الحرم واستند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية خبأوه في الحبل ومصلاه في الحرم قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء ان قدر على دخول شيء من الحرم ان يخرجه به دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحتم ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذي يبيع نحر الهدى في غيره انما يبيعه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه وبدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فاننا نخره قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نخره في الحرم وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي العيس عن عطاء قال كانت منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحدبية في الحرم وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم يخرجه السلام هديه يوم الحدبية الا في الحرم ثم ذكر البيهقي اثران عن حسين بن علي انه مرض بالسقيان واطا امر براسه فخلق راسه ونسك عنه بالسقيان فخر عنه بعيراً قلت ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيعون لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلنون اذا منع منه فلما نحر علي في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض

قال \* **باب لا قضاء على المحصر** \*

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة فاما من حبسه عذراً وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر يميزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلوا بانه عليه السلام واصحابه اعتمر واقي العام المقبل قضاء تلك العمرة ولذالك سميت عمرة القضاء ولحدوث الحجاج ابن عمر والمذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ونقله من كسر اعراس فقد حل وعليه اخرى وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي يهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فخرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضي عمري فاتيت ابن عباس فسأته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

اصحبه ان يدلوا المهدي الذي نحر وعام الحديبية في عمرة القضاء اخرجها ابو داود في سننه بسند حسن \* قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل المهدي لقوله عز وجل هد يا بالغ الكعبة \* ومن نحر المهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان سخا رجلا من الحرم فان هد يعلم يبلغ الكعبة فيلزمه ابد الله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول \*

\* قال \* **باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض** ❦

قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي \* قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الخائل من الدواب \* قلت \* ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وابو ثور وفي رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو عدل من لفظ الحصر المختص بالعدو والاحصار المختص بالمرض دل على انه اراد باللفظ ظاهره وهو المرض وما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتمذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ولذا الوحس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام بازلا

الاحلال \* **باب حصر المرأة فحرم بغير اذن زوجها** ❦

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تتطلق الاباذن زوجها) \* قلت \* هذا الحديث في اتصاله ونظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان ابن ابراهيم وفي المصنفات للتأسي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي المصنفات لابن الجوزي ابراهيم بن سميون الصائغ لا يصح به قوله ابو حاتم \*

\* قال \* **باب من قال ليس له منعها لقرينة الحج** ❦

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا ينهها وفي رواية لا تمتعوا اماء الله مساجد الله) \* قلت \* المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وهو تن حوله في الخروج الى الحج خبير من يوتن ذكره ابو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان الرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحد واصلح والاشعبي وابو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلته بغير اذنه فقيه قولان \* احدهما \* ان تكون كمن احصر فتذبح وتقص وتحل \* والاخره ان عليه تحلها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يخلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب \*

\* قال \* **باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع بقعة من النساء في طريقها آمنة** **﴿**

\* قلت \* هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعده وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثاً للحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا يذكر لها في الآية وقسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بمحدث ضمنه هو فيما تقدم فغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمهرم بمحدث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور الى ان الحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها وفي العالم للطبائي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهمة وقد حضر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الاممها ذومحرم \* فبابها الخروج مع تدمه خلاف السنة وسببها اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذلك الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تسجد وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يسجد لها الامم امرأة ثقة دل على الفرق بينها وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطاً لا حجة لهم فيها اشتراطه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتغذئهم تصعد عليه وتزل ولا يقربها الرجل الا انه باخذ براس العير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولي ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلاً الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية للسند) \* قلت \* في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذلك كلامه في اوائل الحج في باب بيان السبيل وقد كررنا هناك انه ضعف الحديث بسددك يبين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا من الطريق وقال ابو بكر الرازي اسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوب عليه وشرط المرأة ولا ذكر لما ثم ذكر البيهقي حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة الى مكة \* قلت \* هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولاً وقبل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لا يضاف احد الا الله لكونها خالفته وحجت بغير مهرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه \* وهذا وان كان فيه تنبي الموت الشهي عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه \*

\* قال \* **﴿** باب الاختيار لوليها ان يخرج معها **﴾**

ذكر فيه حديث (انطلق فاحمى امرأتك) \* قلت \* هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة اذ لرجاز لها ذلك

لقال عليه السلام امضى انت فيما اكتسبت فيه فلا حاجة لما اليك.

قال \*

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم \*

\* قلت \* احاديث هذا الباب تشتمل السفر لا يلزمها وبلا يلزمها وبهذا تبين ان الحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه \*

\* قال \*

باب جواز الجذع من الضان \*

ذكر فيه حديث ( يوفي الجذع مما يورق منه الشيء ) \* قلت \* هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق \*

\* قال \*

باب لا يحل الهدي في غير الاحصار ود الحرم \*

(تقوله تعالى ثم حملها الى البيت) التعيق \* قلت \* هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمذاهب وكذا

كلام ابن المسيب ومن وافقه \*

\* قال \*

باب الحرم كله منفر \*

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ( عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف الحديث ثم قال ( قال يعقوب يعني ابن سفيان اسامة

عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون ) \* قلت \* اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن

حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هرحس الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

فستعرف فيها التكررة وفي رواية انظر في حديثه تبين لك اضطراب حديثه \*

\* قال \*

باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يطوع بها صاحبه \*

(قال الله تعالى فكلوا منها واعلموا) \* قلت \* يقتضى التبرؤ به انه لا يأكل من هدي التمتع والقران وهو مذهب الشافعي وذلك

مخالف لظاهر الآية لانهم اذا خلان في عموم قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائركم فكلوا الآية وايضا فان عليه السلام

اكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن منعة لانه صرح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحتلت

وهدي التمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يميل ولوساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعدنا لا يأكل من التمتع والقران \*

\* قال \*

باب لا يدل ما اوجبه من الهدايا \*

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود ( عن سالم عن ابيه اهدى عمر الى آخره ) \* قلت \* جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي وقال

ابن القطن مجهول لا يعرف روى عنه غريبي عبد الرحيم ذكره البخاري وابوحاتم وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم \*

\* قال \*

باب لا يجزى من العيوب في الهدايا \*

ذكر فيه حديث البراء \* قلت \* سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه \*

فهرس الجزء الاول من الجوهر النقي

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
الفصل بالما		باب سنة المصحة والاستباق	١٤	خطبة الكتاب	٢
باب ذلك اليدون بالارض بعد الاستنجاء	٢٦	باب التكرار في غسل الوجه	١٥	ابيضاً باب التطهير بماء البحر	ابيضاً
ابيضاً باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانتهاء دون ما به عن الاستنجاء به	ابيضاً	ابيضاً باب تحليل الخبث	ابيضاً	باب التطهير بالماء الكثير	٣
باب الاستبراء عن البول	٢٨	ابيضاً باب مرثه العارضين	ابيضاً	ابيضاً باب الماء المتخثر	ابيضاً
ابيضاً باب الوضوء من الدم وما يخرج من احد السيلتين وغير ذلك من دود او حصاة	ابيضاً	باب ادخال المرقتين في الوضوء	١٦	باب كراهية الماء الشمس	٤
باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلتين	٢٩	ابيضاً باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين	ابيضاً	ابيضاً باب منع التطهير بما عد الماء من المائعات	ابيضاً
ابيضاً باب الوضوء من النوم	ابيضاً	ابيضاً باب تحري الصدغين	ابيضاً	ابيضاً باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يفلت عليه	ابيضاً
باب ترك الوضوء من النوم قاعداً	٣٠	ابيضاً باب استحباب المصح بالراس	ابيضاً	باب منع التطهير بالبيد	٥
ابيضاً باب نوم الساجد	ابيضاً	باب مصح الادين	١٧	باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات	٦
باب انقض الطهر بالاتمام	٣١	ابيضاً باب مسح اليدين	ابيضاً	باب طهارة جلد الميتة بالديغ	٨
ابيضاً باب الوضوء من الملامسة	ابيضاً	باب الدليل على ان فرض الرجلين	١٨	باب المنع من الانقاع بجلد الكلب والخزير وانها نجسان وما حبان	٩
باب لمس الصغار وذوات الحرام	٣٣	الفصل وان مسحها لا يبرئ	الفصل	باب اشتراط الدبر في طهارة جلد مالا يוכל لحمه	١٠
باب الوضوء من مس الذكر	٣٤	باب تراهة وارجلكم نصبا	١٩	باب مايوكل لحمه اذا كان مذك	١١
باب الوضوء من مس المرأة فرجها	٣٥	باب كيفية التحليل بين الاصابع	٢٠	ابيضاً باب المنع من الانقاع بشعر الميتة	ابيضاً
ابيضاً باب ترك الوضوء من مس الفرج	ابيضاً	باب كراهية الزيادة على الثلاث	٢١	باب المنع من الادهان في عظام العيلة وغيرهما لا يוכל لحمه	١٢
بظهر الكعب		ابيضاً باب فضل التكرار في الوضوء	ابيضاً	ابيضاً باب النهي عن اناؤه المفضض	ابيضاً
باب مس الاثنتين	٣٧	ابيضاً باب تقويق الوضوء	ابيضاً	ابيضاً باب التطهير من اوائهم يعني المشركين	ابيضاً
باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث	٣٨	ابيضاً باب الترتيب في الوضوء	ابيضاً	بعد الفصل	
باب الوضوء من القهقرة	٣١	باب السنة في البداءة باليمين	٢٢	باب فضل السواك	١٣
باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء	٣٣	ابيضاً باب الرخصة في البداءة باليسار	ابيضاً	ابيضاً باب الدليل على ان السواك سنة	ابيضاً
باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك	ابيضاً	باب نهى المحدث عن مس الصفح	٢٣	ابيضاً باب الاستنجاك مرضاً	ابيضاً
		ابيضاً باب الرخصة في ذك بالادية	ابيضاً	ابيضاً باب الثانية في الطهارة الحكمية	ابيضاً
		ابيضاً باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه	ابيضاً	باب التسمية على الوضوء	١٤
		باب الهي عن البول في الثقب	٢٤	ابيضاً باب التكرار في غسل اليدين	ابيضاً
		باب كراهية الكلام على الخلاه	ابيضاً	باب صفة غسلها	ابيضاً
		باب البول قائماً	٢٥		
		ابيضاً باب وجوب الاستنجاء بثلاثة اشجار	ابيضاً		
		ابيضاً باب الايتار في الاستنجاء	ابيضاً		
		باب الاستنجاء بالما	٢٦		
		ابيضاً باب الجمع بين المصح بالاحجار	ابيضاً		

مضمون	٤٦	مضمون	٤٧	مضمون	٤٨
باب الرخصة في السج على الخفين	٧١	إذا خاف ان تلف اوشدة الظأ	٥٧	باب كيف الاخذ من الشارب	٤٤
باب مسحه عليه السلام في السج والحصر	٧٢	باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد	٥٨	باب وجوب الغسل بالثاء المختارين	٤٥
باب ماورد في ترك التوقيت	٧٣	باب الجرح اذا كان في بعض جسده	٥٩	باب وجوب الغسل بمخروج المني	٤٦
باب تلف لذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤	باب الصحيح للمتم يونيو للكحوسه والعيذ والبخارة ولا يقيم	٦٠	باب الحائض تمتد اذ اطهرت	٤٧
باب ماورد في الحوي بين والتعان	٧٥	باب تعجيل الصلاة بالتيمم اذا لم يكن ثقة من وجود الماء في الوقت	٦١	باب الكافر يسلم فيتمسك	٤٨
باب ماورد في السج على العائين	٧٦	باب من قوم يظهرون بين آخر الوقت	٦٢	باب الوضوء قبل الغسل	٤٩
باب كيف الجمع الخفين	٧٧	باب ماروي في طلب الماء وحده الطلب	٦٣	باب الرخصة في تغيير غسل القدمين عن الوضوء	٥٠
باب كيف الجمع على الخفين	٧٨	باب طهارة الماء المستعمل	٦٤	باب فرض الغسل	٥١
باب لمس على ظاهر الخفين	٧٩	باب الدليل على انسه ياخذ الكعبين	٦٥	باب غسل المرأة من الجباة والحيفض	٥٢
باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة	٨٠	باب جديد اولاً يتطهر بالماء المستعمل	٦٦	باب ترك المرأة نفث قرونها	٥٣
باب الغسل على من اراد الجمعة	٨١	باب الدليل على ان سور الكلب نهي	٦٧	باب التمسح بالندى	٥٤
باب من لم يردها	٨٢	باب ادخال التراب في احد سبب غسلاته	٦٨	باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب	٥٥
باب الاعتقال للجباة والجمعة جميعاً	٨٣	باب نجاسة ما ماسه الكلب بما يزيد منه	٦٩	باب النهي من ذلك ان فضل المحدث	٥٦
باب هل يكفي غسل الجباة عن غسل الجباة	٨٤	اذا كان احد هارطبا	٧٠	باب لا وقت نيا يتطهر به	٥٧
باب الحائض لا تمس بالصحف	٨٥	باب الدليل على ان الخنزير اسوأ	٧١	باب النهي من الاسراف في الوضوء	٥٨
باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل	٨٦	باب الكلب	٧٢	باب الجنب يريد ان يفرجه ويوضأ	٥٩
باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٧	باب الحائض لا تمس بالصحف	٧٣	باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء	٦٠
باب السن التي وجد ث المرأة حائضت فيها	٨٨	باب الحائض لا تمس بالصحف	٧٤	باب ذكر اخيرا الذي ورد في ايضا	٦١
باب غسل المسحاة اذا كانت مميزة	٨٩	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٧٥	باب الجنب ينام ولا يمس ماء	٦٢
باب غسل المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٠	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٧٦	باب الجنب يريد الاكل	٦٣
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩١	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٧٧	باب كيف التيمم	٦٤
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٢	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٧٨	باب رواية عمار في التيمم	٦٥
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٣	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٧٩	باب الدليل على ان الصعيد هو التراب	٦٦
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٤	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٠	باب من لم يبد ماء ولا تراباً	٦٧
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٥	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨١	باب الرجل يترب عن الماء	٦٨
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٦	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٢	باب روية الماء حلال صلاة	٦٩
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٧	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٣	باب التيمم	٧٠
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٨	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٤	باب التيمم بعد دخول الوقت	٧١
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	٩٩	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٥	باب اعواز الماء بعد طلبه	٧٢
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	١٠٠	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٦	باب الجرح والبرص والجذور يقيم	٧٣
باب صلاة المسحاة المميزة عند ادبار حيفضها	١٠١	باب ماورد في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٧		

٤٤	مضمون	٤٥	مضمون	٤٦	مضمون
٩٢	باب ماروي في الصفرة اذا رويت في غير ايامها المفادة	١٠٦	باب من قال يا مراد قوله قد قامت الصلاة	١٣٦	باب الاستفتاح سبحانك اللهم
ايضاً	باب المستدنة لا يميز بين الدين	ايضاً	باب من قال بثنية الامة عند تجميع الاذان	١٣٧	باب التوضؤ بعد الافتتاح
٩٣	باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً	١٠٧	باب ماروي في تشبیه الاذان والاقامة	ايضاً	باب الجهر بالتعوذ او الاسرار به
ايضاً	باب النفاس	١١١	باب عدد المؤذنين	ايضاً	باب فرض القراءة بعد التعوذ
ايضاً	باب المتخاضة تتصل عنها اثر الدم الى آخره	ايضاً	باب فضل التاذين على الامة	١٣٨	باب الدليل على ان مجامع المصاحف كلها قرآن
٩٧	باب غسل المستخاضة	ايضاً	باب الترغيب في التحميل بالصلوات	ايضاً	باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة
	كتاب الصلاة	١١٣	باب تحجيل الظهر في غير شدة الحر	١٣٩	باب افتتاح القراءة في الصلاة
١٠٠	باب فرائض الخمس	١١٣	باب تأخير الظهر في شدة الحر	ايضاً	بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها
ايضاً	باب آخر وقت الظهر	ايضاً	باب تحجيل العصر	١٣٠	باب من قال لا يجزئها
ايضاً	باب آخر وقت الاختيار للعصر	١١٤	باب كراهية تأخير العصر	١٣١	باب لا يجزئها قراءة في نفسه اذ لم يطبق به اساتنه
١٠١	باب آخر وقت الجواز للعصر	ايضاً	باب تحجيل المغرب	١٣٢	باب جهر الامام بالنايين
ايضاً	باب السنة في الاذان لصلاة الصبح	١١٥	باب تحجيل العشاء	ايضاً	باب الافتقار على بعض السورة
	قبل الفجر	١١٦	باب كراهية النوم قبل العشاء	ايضاً	باب الافتقار على المائة
ايضاً	باب التقدير الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم	ايضاً	باب تحجيل الصبح	١٣٣	باب وجوب القراءة في الاخر بين
ايضاً	باب من روى النهي عن الاذان قبل الوقت	١١٨	باب خير اعانكم الصلاة	ايضاً	باب من قال يقتصر في الاخر بين على الفاتحة
١٠٢	باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فقد ركب من وقت الصلاة	ايضاً	باب الاستفراغ بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر	ايضاً	باب من احتجب قراءة السورة بعد شيتها
١٠٣	باب تصاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر	١١٩	باب من قال هي العصري حتى الوسطى	١٣٤	باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
ايضاً	باب لم يعمى عليه بغيره بعد ذلك	ايضاً	باب من قال هي الصبح	١٣٥	باب من لم يذكر الرفع الاصل للافتتاح
ايضاً	باب المرأة تدرك من اول الوقت	١٢٠	باب من قال هي العصرية الوسطى	١٣٦	باب صفة الركوع
ايضاً	باب القراءة ثم حاضرت	١٢١	باب من قال هي الصبح	١٣٧	باب القول في الركوع
ايضاً	باب التجميع	١٢٢	باب من قال هي العصرية الوسطى	ايضاً	باب الطائفة في الركوع
١٠٤	باب الانواء في حق على الصلاة	١٢٣	باب من قال هي العصرية الوسطى	ايضاً	باب يركع بر كوع الامام ويرفع برفه
ايضاً	باب على التلاح	١٢٤	باب من قال هي العصرية الوسطى	١٣٨	باب وضع الركبتين قبل الدير
١٠٥	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره	١٢٥	باب من قال يرفع يديه عند منكبته	ايضاً	باب من قال يصح دبه في ركبته
ايضاً	باب الاذان والاقامة للجميع	ايضاً	باب وضع اليدين على الصدر	ايضاً	باب الكنتف عن الجهة في السجود
ايضاً	باب الاذان والاقامة للفاتحة	ايضاً	باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة	١٣٩	باب من سبطت بالسجدة عليه
				ايضاً	باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود

مضمون	مضمون	مضمون
باب من سجدها في ثوبه	باب الاسرار والقراءة في الظهر	باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام
باب ابن يصع يديه في السجود	والمصروف وجوب القراءه فيها	باب ما يكون منهما اذلة
باب يجيء في مرقبه عن جنبه	باب القنوت في الصلوات	باب ما روي في كيفية هذا التعمود
باب التعمود بين السجدة من على العقبين ايضا	باب القنوت في سائر الصلوات	يعني حالة المرض
باب ما يقول بين السجدة من	غير الصبح	باب الائمة بالركوع والسجود
باب كيف القيام من الجلوس	باب الدليل على انه لم يترك اصل	باب من اطاق ان يصلي ثم اذنا
باب من قال يرجع هل صدور قد ميه	القنوت في صلوة الصبح	ولم يطقه مع الامام صلى مانا
باب كيفية الجلوس في الشهد	باب الدليل على انه ينبت بعد الركوع	باب من وقع في عينه الماء
الاول والثاني	باب دهاء القنوت	باب الدليل على ان وقوف المرء يجب
باب ما روي انه اشار بها يعني السجدة ايضا	باب من لم ير القنوت في الصبح	الرجل لا يفسد صلاته
باب الاعتماد به على الارض	باب لا تقرب على من نام عن صلوة	باب من قال في القرآن احد عشر
باب رفع اليد بين عند القيام من	اروتسيها	سجدة لس في الفصل منهاشي
الركعتين	باب من قال يترك الترتيب	باب سجدة في الحج
باب مبتدأ أرض الشهد	في قضائهن وهو قول طاؤس والحسن	باب سجدة من
باب الشهد الذي علمه رسول الله	باب من ذكر صلاة وهو في اخرى	باب من لم يوجوب سجدة الصلاة
صلى الله عليه وسلم ابن عباس وقراءته ايضا	باب يستحب لمرأة من ترك التجاني	باب استحباب السجود في الصلاة
باب التوسع في الاحد بجميع ما روتنا	في الركوع	باب من قال يكبر اذ السجدة
في الشهد واختيار التسند الزائد	باب عورة المرأة الحرة	باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى
باب الصلاة على النبي عليه السلام	باب عورة الرجل	تطلع الشمس
في الشهد	باب من زعم ان الخد ليست بعورة	باب الصلاة في الكعبة
باب الدليل على ان بنى الطلب من جملة	باب من تيسر في صلاته او ضحك فيها	باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة
آله عليه السلام في حرمان الصدقة ايضا	باب من احدث في صلاته قبل التسليم	باب المرتد يفتي بترك من الصلوات
باب من زعم ان مواليه عليه السلام	باب من قال ابني من سبقه الحدث	باب من شك في صلاته فلم يدرك
يدخلون فيه	باب الاشارة برد السلام	ثلاثا صلى ام ارها
باب من قال يترك المأموم القراءة	باب من لم ير التسام على المصل	باب سجود السهو في القصر قبل السلام
فيا جهر فيه الامام	باب الاشارة فيما ينويه	باب من قال يجرها بعد التسليم
باب من قال لا يقرأ خلف الامام	باب الخط اذ لم يجز احصا	باب من قال يسجد لها قبل السلام
على الاطلاق	باب الصلاة الى غير ستره	في الزيادة والقصر ومن زعم
باب من قال قرأ خلف الامام فيه	باب من كره الصلاة المانم او تمتد	ان السجود بعده صار منسوخا
يجز و يسو	باب لا يجزا وزبصره موضع سجوده	باب من سها فبطل خمسها
باب تحليل الصلاة بالتسليم	باب كراهية مسح الحصى	باب من سها فبطلت في الاولى
باب الاحتيار ان يسلم تسليتين	باب سبها في وجودهم من	باب من كثر طابه السهو
باب سوا لا يختار على تسليمه واحد	اتر السجود	باب من ترك شيئا من اكبريات
باب حذف التسليم	باب ما ادرك من صلاة الامام	الا انتقال لم يسجد سجدة في السهو
باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام	فها اول صلاته	



هذا الجدل ويشمل على تعيين بعض الخطأ مع ذكر الصواب الواقع في الجلد الأول من هذا الكتاب

ج	ح	غلط	صحیح	ج	ح	غلط	صحیح	ج	ح	غلط	صحیح
٢	٩	فانه اذا اتال	فانه قال	٢١	١	مفضض	مفضض	٢١	١	كراهية	كراهية
٣	١	تم ذكر هو الطهور	تم ذكر حدیث	٢١	٢٢	جماعة من	جماعة من	٢٢	٢٢	اسماويل	اسماويل
		هو الطهور	هو الطهور	٢٢	١٣	ليشقي	ليشقي	٢٢	٧	بما يبدأ	بما يبدأ
		مالم يتغيره	مالم يتغيره	٢٢	١٤	ابو مصعب	ابو مصعب	٢٢	١٣	السلام فقال	السلام قال
		فيها	له ولا وضوء له	٢٢	٢٣	له ولا وضوء له	له ولا وضوء له				
		الزراز	الزراز	٢٣	٧	الزراز	الزراز				
		التنبيه	التنبيه	٢٣	٩	تمال	تمال				
		اذ احك	اذ احك	٢٣	١٠	تمال	تمال				
		لعله منه عر	لعله منه عر	٢٣	١١	الزراز	الزراز				
		عرو	عرو	٢٣	١٢	كفيه	كفيه				
		كان يروي	كان يروي ان	٢٣	١٣	بالبند	بالبند				
		الريق	الريق	٢٣	١٤	بالبند	بالبند				
		من عزي بن زيد	من عزي بن زيد	٢٣	١٥	بالبند	بالبند				
		ما في ركوة	ما في ركوة	٢٣	١٦	بالبند	بالبند				
		لا دلالة	لا دلالة	٢٣	١٧	بالبند	بالبند				
		لا يستسقى	لا يستسقى	٢٣	١٨	بالبند	بالبند				
		سنتها	سنتها	٢٣	١٩	بالبند	بالبند				
		وهان	وهان	٢٣	٢٠	بالبند	بالبند				
		بها باقل	بها باقل	٢٣	٢١	بالبند	بالبند				
		ان كان	ان كان	٢٣	٢٢	بالبند	بالبند				
		قد وضعه	قد وضعه	٢٣	٢٣	بالبند	بالبند				
		ضد الطيب	ضد الطيب	٢٣	٢٤	بالبند	بالبند				
		استدل	استدل	٢٣	٢٥	بالبند	بالبند				
		استطمنها	استطمنها	٢٣	٢٦	بالبند	بالبند				
		شرف طيبر راح	شرف طيبر راح	٢٣	٢٧	بالبند	بالبند				
		قاله مرتب	قاله مرتب	٢٣	٢٨	بالبند	بالبند				
		اغلاطه	اغلاطه	٢٣	٢٩	بالبند	بالبند				
		فاستتمت	فاستتمت	٢٣	٣٠	بالبند	بالبند				
		فهم اسم	فهم اسم	٢٣	٣١	بالبند	بالبند				
		هريرة	هريرة	٢٣	٣٢	بالبند	بالبند				

صحيح	غلط	صحيح	غلط	صحيح	غلط	صحيح	غلط
٣٠	١٨٣	الحافظ	الحافظ	٤٣	١١	ابن المكدر	ابن المنذر
٣١	١١	انه قال اذا وقع	انه اذا وقع	٣٣	١٢	انه تلي هرون	انه عروة
ايضا	٢٢	ارسل	رسل	ايضا	١٥	ابن الزبير ايضاً	ابن الزبير ايضاً
فرضي	١١	من ابين	من بين	٤٤	٢١	الجزار	الجزاز
فرضي	١٢	ايضاً	ايضاً	٤٥	٣	ايضاً	ايضاً
لا يتهم	٢٢	الناصح	الناصح	٤٥	٣	طريق	طريق
فرضي	١٠	يوجب الفصل	يوجب الفصل	ايضاً	١٠	فرد	فرد
الراويين	ايضا	تقتل	تقتل	ايضا	١٢	عن	عن
الراويين	٢	في الباب بعد	في الباب بعد	٤٣	٨	ام حبيبة	ام حبيبة
الراويين	٦	بعد هذا الباب	بعد هذا الباب	ايضا	٢٠	الامام	الامام
ترجم	١١	كن شعرة	كن شعرة	ايضا	٢٠	ابو عمر بسنده	ابو عمر بسنده
ثقات	٤	ان عبدالرزاق	ان عبدالرزاق	٤٩	٢	سندهم كثير	سندهم كثير
التتيم	١٠	رواية	رواية	ايضا	٦	كثيرا	كثيرا
به باس	١٨	ابو معاذ	ابو معاذ	ايضا	١٨	حكى احسن	حكى احسن
الناكيد	٩	ايضا	ايضا	٥٠	١٠	في الحديث	في الحديث
ذكره عن معاذ	٢٣	عليه السلام	عليه السلام	ايضا	١١	الاثنين	الاثنين
اي هريه	١	الحديث	الحديث	ايضا	١١	ايضا	ايضا
عن الهريه	١١	بما نقلته	بما نقلته	ايضا	١١	الغيره	الغيره
الزهري	٢٢	الا حارث	الا حارث	ايضا	١٥	الخارثي	الخارثي
فمن وجب عليه	١٥	الخالفه	الخالفه	٥١	١٥	اكثر التقاه	اكثر التقاه
فمن وجب عليه (١)	١٩	ايضا	ايضا	ايضا	٧	وقد تقدم	وقد تقدم
اولاهن قال	٦٤	ان يتوضأ	ان يتوضأ	ايضا	٧	وان اكثر	وان اكثر
عن قره ومن	ايضا	النساء في كذا	النساء في كذا	٥٢	١٩	فمن ذكره	فمن ذكره
في هذا ذكره	٢٠	اذ ليس	اذ ليس	٥٢	١٩	بجنتهم	بجنتهم
نظر	٢٣	يتوضأ	يتوضأ	ايضا	٢٢	ويقتل اثر	ويقتل الحاجم
وفي الحديث	٢٠	ابو العباس بن	ابو العباس بن	ايضا	٢٣	الحاجم	الحاجم
اقواها	٢٣	سريج	سريج	٥٣	٣٠	وكذا	وكذا
ضعيف	٣	ابن سريج	ابن سريج	٥٣	٣٠	اذ كان	اذ كان
لاانه جوب	١٤	حديث الاسود	حديث الاسود	ايضا	٩	وذكر	وذكر
بن عطاء	١٤	عنه نافع	عنه نافع	ايضا	٩	من الدم فتوضا	من الدم فتوضا
داود قد	٥	عنه نافع	عنه نافع	ايضا	٩	فتوضا	فتوضا
صالح بن الهادي	٢٣	ايضا	ايضا	ايضا	٢٠	قال	قال
ذئب	١٥	من عبد الرحمن	من عبد الرحمن	ايضا	٢٠	فانظر	فانظر
وكذا رواه	٨٢	عبدالرحمن	عبدالرحمن				

صحیح	غلط	صحیح	غلط	صحیح	غلط	صحیح	غلط
رواياته اكثر	١٣	رواياته اكثر	١٣٩	فليس الظن	١	فليس الظن	١٥٩
من ابن عباس	١٨	ابن عباس	١٣١	فلا	١٩	فلا	١٦٠
مع ذلك	١٤	مع ملك	٢١	يقال لمانا	٢١	يقال لمانا	١٣
قال رهو	٢٢	قال هو	١٣٢	في الظير	٢٢	في الظير	١٦١
حدثني فاطمة	٣	حدثني فاطمة	١٣٦	انه كان يشتكي	١٢	انه كان يشتكي	١٩
ابن عقيل ام لا	١٥	ابن عقيل منه	١٣٨	محمد عن عبد	٩	محمد عن عبد	٢١
ام لا		ام لا		الحديد	٢	الحديد	١٢٢
تقتل	١٨	تقتل	١٥٠	وعزاه الى	١٩	وعزاه الى	١٩
وغيره	٢٠	وغيره		داود	٢١	داود	٢١
مره	١٩	امر	٢٠	من ابن له	٣٠	من ابن له	١٦٣
مثله	٢١	مثله	١٥١	قديم الصحة	٣	قديم الصحة	١٤
راويه	٧	رواية	١٥٢	اجمعوا ان	١٥٣	اجمعوا ان	١٣
لانه رأى	٢٠	لانه رأى	١٥٣	قلت من كلام	٢	قلت من كلام	
الاسم غير	٢	الاسم غير	١٥٤	اسمه عمرو	١	اسمه عمرو	٨
ويقل	٢٣	ويقل	١٥٥	قال هو ابن	٣	قال هو ابن	٩
الطبري	٩	الطبري في	١٥٦	خاله	٨	خاله	١١
		ايضا	١٦	والحسن صالح	١٦	والحسن صالح	٦
		تودي	١٧	ان ابن	١٧	ان ابن	٢٠
		صليها	١٨	فيعمل	١٨	فيعمل	٥
			١٩	الا ان يكون	١٩	الا ان يكون	١٢
				وراه		وراه	
مرثلة	١	يشبهه	٢٢	يشبهه	١١	يشبهه	١٢١
اصح	١٦	اوليين	٥	الاوليين	٨	الاوليين	١٢٢
المعروف على	٢٠	قرأ	١٨	يقرا	١٨	يقرا	١٣
		استاد حسن	٢	استاد حسن	٢	استاد حسن	١٣
اذا التوت	١٥	اذا التوت	٨	ابراهيم	٨	ابراهيم	٢٣
وثقة	٢٢	وثقه	٩	استاد جيه	٩	استاد جيه	١١
بالحمد	٨	بالحمد	١٠	ذكر ذلك	١٠	ذكر ذلك	٢١
المثول	٩	المثول	١٣	احمد بن داود	١٣	احمد بن داود	٢٣
		يقرا	١٨	خلف الامام	١٨	خلف الامام	١٢
قال الدارقطني	٢	قاله الدارقطني	١٥	من قول	١٥	من قول	٢٢
ابن القاسم	١٠	ابن القاسم	١٥٩	تمت	٦	تمت	١٧٦

صحيح	غلط	٢	٣	صحيح	غلط	٢	٣	صحيح	غلط	٢	٣
ايه قال				يجمع كون سنة		٢	١٩٣	اذا	اذا	١	١٧٧
عن النضل	عن النضل	١٣	٢١٠	لذلك				اراد	اراد	١٥	ايضا
لابن المنذر	لابن منذر	١	٢١٣	للامهرمزي	للامهرمزي	١٢	١٩٣	فالظاهر	فالازهر	١٩	ايضا
مالك بن	مالك بن	١٦	٢١٥	وعنه ابناه	وعنه ابناه	٢٠	ايضا	في التجريد عن	في التجريد عن	٥	١٧٨
وفيه وكان	وكان	١١	٢١٦	في سننه	في سننه	١٩٣	ايضا	الحفنية انه			
اسلامانه اذا	اسلاما اذا	١١	٢١٧	لغاف	لغاف	١	١٩٥	اذ الاسلام	اذ الاسلام	١٧٩	ايضا
ذكر فيه (من	ذكر فيه (من	١٢	٢١٨	اقرأ	اقرأ	٧	ايضا	محمد	محمد	٣	١٨٠
عن	عن			ان تقرأ	ان تقرأ	٨	ايضا	وابنه شعيب	وابن شعيب	٦	ايضا
عن مجير	عن مجير	ايضا	ايضا	عبادة (لا	عبادة لا	ايضا	ايضا	فابتخر	فابتخر	٢٣	ايضا
شيبان	شيبان	١٤	٢١٩	فصاعدا )	فصاعدا )	ايضا	ايضا	لاباس به	لاباس به	٣	١٨١
رواه	رواه	١٠	٢١٩	كلاهما	كلاهما			مانذكره	مانذكره	٢	ايضا
سابق *	سابق *	٦	٢٢٠	على القائمة	على القائمة	٩	ايضا	لا اعلم احدًا	اعلى احدًا	١٨	ايضا
الليل نزل فصل	الليل نزل فصل	٢١	٢٢٢	الاخير	الاخير	١١	١٩٦	وذكره	ذكره	٢٠	ايضا
اللاقي	اللاقي	١	٢٢٧	طريف	طريف	١١	١٩٦	منقطع انتهى	منقطع	٣	١٨٣
هذا	هذا	١٥	٢٢٨	ثالث سكت عنه	ثالث سكت عنه	ايضا	ايضا	كلامه	كلامه		
ابن القوطية	ابن القوطية	١٩	٢٣٧	بكرة (دخل	بكرة (دخل	٥	١٩٨	احصاه به	احصاه به	٤	ايضا
هذا المعنى	هذا المعنى	٥	٢٤٠	مختلف	مختلف	٧	ايضا	كلامه	كلامه		
عن ابيه	عن ابيه	٢٣	ايضا	ان احدا	ان احدا	١٢	ايضا	لهو خلاف	لهو خلاف	١٣	ايضا
وافع وابنه	وافع وابنه	٩	٢٤٨	لا اله	لا اله	٢	٢٠٠	ابي بكر	ابي بكر	٢	١٨٥
من سجد	عن شعبة	١٠	ايضا	ثم انه ان	ثم انه ان	٤	ايضا	الذ ان	الذ ان	٧	١٨٦
صلوة العيدين	صلوة السيد	١٣	٢٤٩	وشواهم	وشواهم	٥	ايضا	في روايته	في روايته	٨	ايضا
ويظهر	ويظهر	٨	٢٥٠	الكبيرة	الكبيرة	٦	ايضا	كلام الجاهل	كلام الجاهل	١٥	ايضا
بضعه	بضعه	٢٥١	ايضا	بين بول	بين بول	٢	٢٠٢	لم ينقل	لم ينقل (١)	١٨	ايضا
عبدا الملك	عبدا الملك	٢	٢٥٥	فلسل التي	فلسل التي	١٣	ايضا	ووجه الحديث	ووجه الحديث	٩	١٨٧
هذا النقط	هذا النقط	٩	٢٥٦	الغلامي	الغلامي	١٥	ايضا	وهو الصحيح	وهو الصحيح	١٥	ايضا
يرونها	يرونها	١٨	ايضا	الغلامي	الغلامي			وان قوموا	وان قوموا	٥	١٨٨
ليست بهجة	ليس بهجة	٧	٢٥٨	ايضا	ايضا	١٧	ايضا	الدية	الدية	١٦	ايضا
ذكر ان المنذر	ذكر المنذري	٥	٢٦٧	ذكر	ذكر	٣٠	ايضا	وكان اسلام	وكان اسلام	٩	١٨٩
عن ابيه	عن ابيه	٧	ايضا	يعيب	يعيب	ايضا	ايضا	فازم	فازم	١٤	١٩٠
ذكر ان يونس	ذكر يونس	١٧	ايضا	اذ	اذ	٢	٢٠٣	عليه السلام	عليه السلام	٢	١٩١
عن صه زياد	عن زياد	٢٠	ايضا	وتنيل	وتنيل	٧	ايضا	عليه	عليه		
اسماعيل	اسماعيل	٣٢	ايضا	لم يسمع منه	لم يسمع منه	٢٣	٢٠٤	حد ينج	حد ينج	١	ايضا
ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	سبح	سبح	١٠	٢٠٥	وفي حديث	وفي حديث	١٥	ايضا
بن كعب	بن كعب	٥	٢٦٨	جعل قبل العصر	جعل قبل العصر	٩	٢٠٧	ابن	ابن	٢٠	ايضا
عن جابر	عن جابر	ايضا	ايضا	ابن بريدة قال	ابن بريدة قال	١٦	ايضا	من	من	٢٣	ايضا

صحيح	غلط	٢١	٢٢	صحيح	غلط	٢٣	٢٤	صحيح	غلط	٢٥	٢٦
فان لفظه	فان لفظ	٢١	٣٥٣	وكان	لكان	٢٣	٣٢٩	من	٠	١٩	٣٢٣
لحم حمار وحش ثم	لحم ثم	٢٣	٣٥٤	سرورة	سرورة	٢	٣٥٠	من	٠	١٩	٣٢٣
وذ كراخلال	ذ كراخلال	١٢	٣٥٥	يثنى	يثنى	٩	٣٥١	وقال في رواية	٠	١٩	٣٢٣
سمع مني	سمع مني	١٤	٣٥٥	اذ	اذ	٩	٣٥١	عروة	٠	١٩	٣٢٣
ويغفهم	ويغفهم	١٣	٣٥٦	تفرد به	تفرد عن	٢٠	٣٥٢	عجيب	٠	١٩	٣٢٣
ويند رجليه	ويندج	٢٠	٣٥٦	شرح مسا في	شرح الاثار	٥	٣٥٢	المد به	٠	١٩	٣٢٣
ايضا	ايضا	١٣	٣٥٦	الاثار	الاثار	٥	٣٥٢	الطوف	٠	١٩	٣٢٣
خير لمن	حولن	١٩	٣٥٨	انشاء الله تعالى	انشاء الله تعالى	١١	٣٥٨	لذلك	٠	١٩	٣٢٣
شبهها	سببها	٧	٣٥٩	في باب النفر	في باب النفر	١٢	٣٥٩	ابو حرة	٠	١٩	٣٢٣
المسئلة	من المسئلين	١٣	٣٦٠	يصيبون الصبدا	يصيبون الصبدا	١٢	٣٦٠	في حديث	٠	١٩	٣٢٣
هذا المسند	المسند	١٣	٣٦٠	باب النفر	باب النفر	١٢	٣٦٠	لم يستجر	٠	١٩	٣٢٣
باب لايجزي	باب لايجزي	٢٢	٣٦٠	يصيبون الصبدا	يصيبون الصبدا	١٢	٣٦٠	بين رطاة	٠	١٩	٣٢٣

وهذا اخر ما عثرنا عليه من الاغلاط على سبيل الاحتجال \* مع تفرق اليال وشتت الحال \* ونقد كتب اساء الرجال \* والله ولي  
 الاصلاح \* وهو المرجو للتوز والفلاح \* وبه المود والتوثيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في كل مساء  
 وسبح \* نقله وكتبه الصبد الراعي لطف وبه السرمدي احمد ابو الخير الطاركي الاجدي كان الله له \*  
 ٣٠ ذبيحته سنة ١٣١٦ بجيد رباب الله كن عمره الله الى اقصى الزمن \*

ولما كانت ترتيب الشبخ المكسي كقولها على سبيل الاحتجال \* وبدون المراجعة الى كتب اللغة واساء الرجال \* وقع في بعض  
 المواضع التزلزلات والتفائل \* فراجع معجمها المطبعة الكنب المتعلقة وعجمها ما وقع من التزلزلات \* ومحووا وايقنوا ما كان نابلها  
 والاثبات \* وهذه الفهرس شتملة على الفهرس التي رتب اولها بقا بقا النسخة الموجودة في مكتبة رياسة وانفور بتوجه  
 المولوي الحافظ احمد سليمان منصرف المكتبة الموصوفة واضافات معجمي المطبعة على الفهرس المذكورة وفهرس المرتبة للشبخ  
 المكسي والله اعلم ومله اتمه \* كتبه التقدير الى الله انني الحسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له \*



صحيح	غلط	٢١	٢٢	صحيح	غلط	٢٣	٢٤	صحيح	غلط	٢٥	٢٦
انماهما	انماها	١٣	٣٢٨	زوجها	زوجها	١	٣٠٤	فتبعه	وتبعه	٢١	٢٢٨
في الكتاب	في كتاب			فذهب	مذهب	٥	٣٠٥	ثم جئ	لم جئ	٢٢	٢٢٩
احدى	احد وعشرين	١٥	٣٢٩	الثابت	الثالث	١٥	٣٠٦	كلم	كانم	١٠	٢٣٠
وعشرين				حذيفة يهوهو	حذيفة وهو	٨	٣٠٧	عبد الله	عبد الله	٢١	٢٣١
البيهي الحاكم	البيهي الحاكم	٧	٣٣١	حتى يسبق	حتى يسبق	١٢	٣٠٨	فد هوا	فد هوا	١٤	٢٣٢
ورأته	ورأته	٩	٣٣٢	انه المتعمد	انه المتعمد		٣٠٩	فكذا	فكذا	١٤	٢٣٣
ان حمرة	ان حمرة	١٧	٣٣٣	محمد بن اسحق	محمد بن اسحق	١٢	٣١٠	عنه ايضا	عنه ايضا	٢٣	٢٣٤
في المالم	في المالم	١	٣٣٤	عن ابن	ثم عن ابن	٢١	٣١١	التدورى	التدورى	١٢	٢٣٥
بين	ايشا			البيبة	البيبة	٩	٣١٢	مامن مسلم	مامن مسلم	١٠	٢٣٦
الخطل	الخطل	١٠	٣٣٥	الدارقطنى	الدارقطنى	٢٣	٣١٣	سويد هذا	سويد هذا	١٦	٢٣٧
عن الازعى	عن الازعى	٢١	٣٣٦	سوت	موت	٥	٣١٤	مخاضا	مخاضا	١٥	٢٣٨
سجه ونحوه	سجه وهديه	١١	٣٣٧	فأشبهتا	فأشبهتا	١٣	٣١٥	يكن	يكن	٢٢	٢٣٩
لا يبيع	لا يبيع	١٥	٣٣٨	اضطراب سنه	اضطراب سنه	٢١	٣١٦	عندما	عندما	٢٣	٢٤٠
واختاره	واختار	١	٣٣٩	يسئلون عن قبلة	يسئلون قبلة	١٢	٣١٧	عنه غير	عنه غير	١٤	٢٤١
الموقوفه	الموقوفه			عن الرباب	عن الرباب	٣	٣١٨	فأشياء	فأشياء	٥	٢٤٢
واخرجه	واخرجن	٦	٣٣٩	موضع	موضع	١	٣١٩	قواعد	قواعد	٨	٢٤٣
ذ الحليفة	الحليفة	٩	٣٤٠	وفي التذيب	وفي التذيب	١٠	٣٢٠	لا كان	لا كان	١٠	٢٤٤
الحديث به	الحديث عن	١٩	٣٤١	فأنه فاني	فأنه فاني	٩	٣٢١	دنا ر عن	دنا ر عن	٢٠	٢٤٥
والوجه	الوجه			مصنعه	مصنعه	١٣	٣٢٢	مكحول ولم	مكحول ولم		
لا ياتي غزبة	لا ياتي غزبة	٢٠	٣٤٢	ثم ذكر	الانسان	١٣	٣٢٣	والتراق	والتراق	٦	٢٤٦
لا يجوز	لا يجوز	١٦	٣٤٣	للتبنيه	للتبنيه	١٤	٣٢٤	فمنها	فمنها	٩	٢٤٧
قطع وهو	قطع وهو	١٨	٣٤٤	على التخيير	على التخيير	١٩	٣٢٥	حذيفة	حذيفة	٢٣	٢٤٨
مذهب احمد وهو	مذهب احمد وهو			في الاشهر الحرم	في الاشهر الحرم	٢١	٣٢٦	في حلي	في حلي	١٥	٢٤٩
مذكور في	مذكور وفي	٥	٣٤٥	ضقت	ضقت	١٣	٣٢٧	عمر وبن	عمر وبن	١٦	٢٥٠
انه	ابن	١٥	٣٤٦	عمر وهو	عمر وهو	٣	٣٢٨	شعب عن	شعب عن		
وقد ضعفه	وضعه	١٠	٣٤٧	عن عمرو	عن عمرو	١٨	٣٢٩	وفي الركان	وفي الركان	٢٠	٢٥١
استثناه	استثناه	٢٢	٣٤٨	للتكف	للتكف	١٦	٣٣٠	دفعها كلها	دفعها كلها	١١	٢٥٢
في باب	في بيان	٣	٣٤٩	اذ اوجب	اذ اوجب	١٧	٣٣١	الجرذ (١)	الجرذ	١٦	٢٥٣
في الفريين	في المرينين	١١	٣٥٠	الباب هو	الباب هو	٢٠	٣٣٢	هذا العالم	هذا العالم	٩	٢٥٤
ابن ابي شبة	ابن ابي شبة	١٠	٣٥١	اذ اوجب	اذ اوجب	٢١	٣٣٣	اذ المشور	اذ المشور	١٨	٢٥٥
المعرفة انه	المعرفة انه	٣	٣٥٢	المضو	المضو	٥	٣٣٤	طيرة الصائم	طيرة الصائم	١٨	٢٥٦
واحد	واحدا	١٩	٣٥٣	المالكية	المالكية	١١	٣٣٥	فلو تقدم	فلو تقدم	٥	٢٥٧
زاذان	زاذان	٢	٣٥٤	عن الحاكم	عن الحاكم	١٢	٣٣٦	في حديث	في حديث	١٨	٢٥٨
هذه لذكرا	هذه لذكرا	١٢	٣٥٥	صرح	صرح	٢٠	٣٣٧	بمنه	بمنه	١٩	٢٥٩
الله	فانه	١٥	٣٥٦					ان في	اوليه في		

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون
١٨٥	اب من سها عن القراءة باب من جهر بالقراءة فيها حقه	٢٠٢	باب المني يصيب الثوب باب الاحتياط في غسل المني تطليفاً	٢٠٣	باب طهارة الارض من البول
	الاسرار لم يسجد	٢٠٤	باب من قال بطهور الارض اذا ليست	٢٠٤	باب طهارة الغنخ والامل
	باب من لم يرا المسجد في ترك القنوت	٢٠٥	باب المصل اذا دخل ثمليه اين يضعها	٢٠٥	باب الذي عن الصلاة في المعبر هو الحالم
	باب الدليل على ان سجودتي السهو باطلا	٢٠٦	باب اين ادركت الصلاة فصل	٢٠٦	باب في حصى المسجد
	باب من قال يشهد بعد سجود في السهو	٢٠٧	باب ان يركب الصلاة فصل	٢٠٧	باب في سراج المسجد
	باب الكلام في الصلاة على وجه السهو	٢٠٨	باب ما يستدل به على انه لا يجوز	٢٠٨	باب ما يقول اذا دخل المسجد
	باب ما يستدل به على انه لا يجوز	٢٠٩	باب ان يكون حديث ابن مسعود في	٢٠٩	باب الجاهل في المسجد
	ان يكون حديث ابن مسعود في	٢١٠	باب ما يقول اذا دخل المسجد	٢١٠	باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد
	تحريم الكلام ما خلا حديث ابي هريرة	٢١١	باب الجاهل في المسجد	٢١١	الحرام
	باب سجود الشكر	٢١٢	باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد	٢١٢	باب بيان انه النهي لمضمون بعض
	حاصل ابواب اقل ما يجزى من	٢١٣	باب الغرام	٢١٣	الاسلوات
	عمن الصلاة	٢١٤	باب بيان ان النهي مخصوص ببعض	٢١٤	الامكة
	باب تمييز القراءة المطلقة فيها	٢١٥	باب تأكيد الوتر	٢١٥	باب من جعل قبل العصر اربعاً
	ويؤتيها	٢١٦	باب بيان ان النهي مخصوص ببعض	٢١٦	باب من جعل قبل المغرب ركعتين
	باب الله ليل على انها سبع آيات	٢١٧	باب ما يباح ان يدخل في صلاة	٢١٧	باب صلوة الليل والنهار
	بسم الله الرحمن الرحيم	٢١٨	باب ما يستدل به على منع المأموم	٢١٨	بمضى منى
	ايضاً باب وجوب التشهد الاخير	٢١٩	باب من جعل قبل العصر اربعاً	٢١٩	باب ما روى في عدد ركعات قيام
	ايضاً باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٠	باب من جعل قبل المغرب ركعتين	٢٢٠	شهر رمضان
	ايضاً باب وجوب التقل من الصلاة بالتسليم	٢٢١	باب من جعل قبل المغرب ركعتين	٢٢١	باب القنوت في الوتر
	باب الذكر يقوم مقام القراءة	٢٢٢	باب من لا يثبت في الوتر الا في	٢٢٢	باب من قال لا يثبت في الوتر الا في
	باب من قال تستط القراءة عن نسي	٢٢٣	النصف الاخير من رمضان	٢٢٣	باب من قال لا يقض القائم وتره
	ايضاً باب القراءة في الصبح	٢٢٤	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٤	باب من قال لا يقض القائم وتره
	باب امامة بلجيب	٢٢٥	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٥	باب من قال لا يقض القائم وتره
	باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم	٢٢٦	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٦	باب من قال لا يقض القائم وتره
	يدخل علم	٢٢٧	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٧	باب من قال لا يقض القائم وتره
	باب ما يجب غسله من الدم	٢٢٨	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٨	باب من قال لا يقض القائم وتره
	باب ما يستحب من استعمال ما يزيل	٢٢٩	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٢٩	باب من قال لا يقض القائم وتره
	الاذر مع الماء	٢٣٠	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٣٠	باب من قال لا يقض القائم وتره
	ايضاً باب البيان ان الدم اذا بقي اثره	٢٣١	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٣١	باب من قال لا يقض القائم وتره
	يهدا من لم يضره	٢٣٢	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٣٢	باب من قال لا يقض القائم وتره
	باب ما روى في الفرق بين بول	٢٣٣	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٣٣	باب من قال لا يقض القائم وتره
	الصبي والصبية	٢٣٤	باب المرض يترك القيام بالليل	٢٣٤	باب من قال لا يقض القائم وتره

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب كراهية ترك التفسير والموع	٢٣٠	قام ويواس بينهما جلسة خفية	٢٣١	باب القراءة في العيد بن	
وأي يكون رخصة مرة من السنة	٢٣٢	باب يقول الناس وجوههم الى الامام	٢٣٢	باب الجهر بالقرآن في العيد بن	
باب من ترك القصر في غير رغبة		ويستعملون الذكر	٢٣٣	باب التكبير في خطبة العيد	
عن السنة		باب صلوة الجمعة ركعتان	٢٣٤	باب الاستماع للخطبة	
باب من اجمع اثناء اربع اتم		باب من ادرك ركعة من الجمعة	٢٣٥	باب الامام لا يسلي قبل العيد وبعده	
باب الذكر في البحر كالسفر في البر في	٢٣٤	باب ما يستدل به على وجوب اتعبد		باب المصل	
جزوا القصر		في خطبة الجمعة	٢٣٨	باب المأموم يتنقل	
ايضا		باب ما يستدل به على وجوب ذكر	٢٣٩	باب صلاة العيد بن سنة اهل الاسلام	
باب التخييف ممن كان مسنونا في	٢٣٥	النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة		حرب انرا	
معصية الله		باب فضل التكبير الى الجمعة	٢٣٥	باب خروج الصبيان الى العيد	
باب اجمع بين الصلاتين في السفر		باب فصل المشي الى الصلاة	٢٥٠	باب الانسان من طريق غير الذي	
باب اجمع في الخطر	٢٣٥	باب لا يشك بين اصابه اذا خرج		عندما	
باب الاثر الذي روي ان اجمع	٢٣٦	الى الصلاة	٢٥١	باب الامام يار من يصلي بالضعفة في	
من غير عدد من الكبار		باب العاص في المسجد يوم الجمعة		المسجد	
باب من يجب عليه الجمعة		باب الرجل يوطن مكانا في المسجد		باب الامام يعلم في خطبة عيد	
باب وجوب الجمعة على من كان		باب التسمية التي يجب للمسلم		الاضحى كيف يحرون	
خارج القصر		باب صلاة الخوف اذا كان العدو		باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر	
باب اتي الجمعة من بعد من ذلك		في غير حجة القبلة او جهتها غير		من يوم النحر الى آخر ايام التشريق	
ايضا		مامور بن	٢٥٢	باب كيف التكبير	
وجبت عليهم		باب ما لا يعمل من السلاح	٢٣٧	باب التمدد ويشهدون على روية الهلال	
باب ما يستدل به على ان عدد الاربعة	٢٣٨	باب العدو ويكفون وجاه القبلة		باب القوم يحطنون الهلال	
له تاثير فيما يقصد منه الجماعة		باب من قال يصلي بكل طائفة	٢٥٣	باب اجتماع العيد بن	
باب الافاض		ركعة ولم ينضرا		باب قول الناس في العيد تقبل الله من	
باب من لا تخرمه الجمعة		باب الرخصة فيما يكون جيبه من		وذلك	
باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصل	٢٣٠	ذلك في الحب		باب كيف يصل في الخسوف	
رخصتين		باب اورد في الاقية المرورة الذهب	٢٥٣	باب من اجاز في كل ركعة ثلاث	
باب من قال لا تجس الجمعة عن سفر		باب الرخصة للنساء في ليس المرير		ركوعات	
باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتسلى لما		والدياج والتعل بالذهب		باب من اجاز في كل ركعة اربع	
باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار		باب غسل العيد بن		ركوعات	
وقيله وبعده حتى تخرج الامام	٢٣٩	باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر	٢٥٧	باب من صلى ركعتين	
باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام		باب التكبير في العيد بن	٢٥٨	باب من قال يسب بالزناة في الخسوف	
على التبرؤ ولم يركع وكعتن	٢٣٣	باب الطير الذي فيه التكبير اربعا	٢٥٩	باب ما يستدل به على جوار اجتماع	
باب وجوب الخطبة وانا اذا المخطب	٢٣٤	باب اتي بدعاء الافتتاح عقيب		الخسوف و العيد لجواز وقوع	
على ظهر اربعا		تكبير الافتتاح		الخسوف في عاتر الشهر	
باب يخطب الامام خطبة بن وهو	٢٣٥	باب رفع اليد بن في تكبير العيد		باب الطير وج بالضعفة يعني للاشتماء	



رقم	مضمون	رقم	مضمون
٢٥٩	ابن الدليل على ان السجدة في الاغتسال	٢٧٠	باب الميت يستشهد
ايضا	السنن في صلاة العبدان	ايضا	باب الميت والذي يظل ظلي في غير
٢٦٠	باب ما جاء في النيل	٢٨٠	باب تفسير الكنز
ايضا	باب ما كان يقول اذا رأى المطر	ايضا	باب فرض الصدقة
٢٦١	باب ما يرد في كونها المطر	٢٨٢	باب بان قوله في كل اربعين ابنة
ايضا	باب الدليل على ان تارك الصلاة	ايضا	ابون وفي كل خمسين حقة
٢٦٢	بكثر كثر ايح به دمه ولا يخرج	ايضا	باب ورواية عامر بن ضمرة عن علي
من الايمان	٢٧٢	باب الصلاة على من قتل نفسه غير	بجلاف ماضي يعني الاستئناف في لؤاد
ايضا	باب تسمية المريض	استقل	على مائة وعشرين
ايضا	باب ما يستحب من غسل الميت في قميص	ايضا	باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب
٢٦٣	باب ما يدل به الميت	ايضا	باب كيف فرض صدقة البئر
ايضا	باب المريض ياخذ من اطفاؤه وعاقته	ايضا	باب السن التي تؤخذ في الفم
٢٦٤	باب لا يتبع الميت بار	٢٨٣	باب لا تؤخذ كرائم الاموال
ايضا	باب ما يدل الرجل امراته	ايضا	باب يعد عليهم بالسجدة التي تقيت
٢٦٥	باب فصل من زوجها	ايضا	مواشيم
ايضا	باب من استحبه الخيرة وما صنع تزله	ايضا	باب لا يعتد عليهم بالاستفاد من غير
ايضا	باب انحوط لبيت	٢٧٣	باب المشي امام الجنائزة
٢٦٥	باب رش الماء على القبر ووضع	ايضا	باب المشي خلفها
ايضا	الحصاء عليه	٢٧٤	باب الصلاة على الجنائز والدفن
ايضا	باب تسوية القبور وتسطيحها	ايضا	باب ساعة شاء
ايضا	باب من قال بتسليم القبور	ايضا	باب من ذهب في زيادة التكبير على
٢٦٦	باب غسل المرأة	٢٧٥	باب ما جاء في وضع البيه على اليسرى
٢٦٧	باب السنة الثابتة في تضفير شعر	ايضا	باب في صلاة الجنائزة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٧٦	باب التراءة في صلاة الجنائزة
٢٦٨	باب السجدة في كل تكبير	ايضا	باب الدعاء في صلاة الجنائزة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب بربنوع يديه في كل تكبير
٢٦٩	باب السجدة في كل تكبير	٢٧٧	باب الصلاة على العاقب
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٧٨	باب الصلاة على الجنائزة في الحجر
٢٧٠	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٧٩	باب من قال يستل الميت
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب ما يقال ادخل قبره
٢٧١	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب ما يستحب من نذبة اهل الميت
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٠	باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء
٢٧٢	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب ان يهلك على الله هالك
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨١	باب وجوب ربح العشر في نصابها
٢٧٣	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٢	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٤	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٣	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٥	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٤	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٦	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٥	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٧	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٦	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٨	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٧	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٧٩	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٨	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٠	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٨٩	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨١	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٠	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٢	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩١	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٣	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٢	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٤	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٣	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٥	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٤	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٦	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٥	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٧	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٦	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٨	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٧	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٨٩	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	٢٩٨	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة
٢٩٠	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب في ازيد عليه وان قتل الزيادة

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
		باب الملوك يتصدق بالو مال مولاه	٣٠٢	باب ذكر اخبارا لذي روي في وقص الورق	٢٩٠
باب الشهادة على من امر بعد الوال	٣٠٩	كتاب الصوم		باب من قال لازكاة في الحلي	٢٩١
باب الملل يرى في بلد ولا يرى في آخر	ايضا	باب الذخول في الصوم بالية	٣٠٣	باب اخبار وردت في زكاة الحلي	٢٩١
باب القطر من رمضان يؤخر القضاء ماينه وبين رمضان آخر	ايضا	باب المتطوع يدخل بنيه قبل الوال	٣٠٣	باب ما يجوز للرجل ان يقل به	٢٩٢
باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم	ايضا	باب من طلع الفجر في فيه شي انظره	ايضا	باب تحريم تحلي الرجال بالذهب	٢٩٣
باب من قال يصوم عنه وبيه	٣١٠	باب من ذرعه التقي	٣٠٤	باب من قال لا يصوم مع الصدقة	٢٩٣
باب قضاء رمضان ان شاء منفرقا وان شاء متتابعا	ايضا	باب من صام يوم الكسك لا ينوسه	ايضا	باب من قال لا يصوم في المصايد حتى يتابع نصابا	٢٩٤
باب الصائم يتكفل	٣١١	باب كفارة من اتى اهله في رمضان	ايضا	باب من اجري الخمس فيه مجرى الصدقات	ايضا
باب الصائم يحجم لا يبطل صومه	٣١٢	باب من روى الحديث مطلقا في النظر	٣٠٥	باب اخراج النظر من نفسه وغيره	ايضا
باب ما بلغنا عن الحافظ في تصحيح هذا الحديث يعني اطرا الحاجم والحجيم	ايضا	باب من روى الحديث لفظه لا برضاها اصحاب الحديث	ايضا	باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤذي عنه زكاة الفطر	٢٩٥
باب الشيخ الكبير يفر ويتدي	٣١٣	باب الحامل والرضع خاضعا لادبها	٣٠٦	باب وقت زكاة الفطر	ايضا
باب السواك للصائم	ايضا	باب طرنا وتصدقنا	ايضا	باب من قال بوجوده على النبي والفقير	٢٩٦
باب من كره السواك بالمشى اذا كان صائما لا يستحب من خلف	٣١٤	باب الحامل والرضع لا يقدران على الصوم	ايضا	باب من قال لا يخرج من الخطئة الاصاعا	ايضا
باب صيام التطوع والمخروج منه	ايضا	باب كراهية القبلة لمن حرك شهوته	ايضا	باب من قال يخرج من الخطئة نصف اصعا	٢٩٨
باب التخيير في القضاء انكاف صومه تطوعا	٣١٥	باب اباحة القبلة لمن تحرك شهوته	٣٠٧	باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثالثا	٣٠٠
باب من رأى من عليه الغشاء	٣١٦	باب من اغشى عليه في ابام من تبر	ايضا	باب من قال اجزي اخراج الدقيق	ايضا
باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة	٣١٧	بابها	ايضا	باب وجوبه على اهل البادية	ايضا
باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة	ايضا	باب تيمم بالسحور	ايضا	باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط	ايضا
باب جواز قضاء رمضان في تسعة ابام من ذي الحجة	ايضا	باب تيمم بالسحور	ايضا	باب من اخذ من زكاة الفطر بنفسه	٣٠١
باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا	٣١٨	باب ما ينظر عليه	٣٠٨	باب وقت اخراج زكاة الفطر	ايضا
باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا	ايضا	باب الرخصة في الصوم في السفر	ايضا	باب سقي الماء	ايضا
		باب من افطار الصوم في السفر	ايضا	باب وجوه الصدقة	ايضا
		باب من لم يقبل على هلال الفطر	ايضا	باب تصدق المرأة من بيت زوجها	ايضا
				باب اليسير	ايضا

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون
٣١٨	باب من رمى ركعتي الطواف	٣١٧	باب من قال العمرة تطوع	٣١٨	باب الصوم في شهر الحرم
٣١٩	باب من رمى ركعتي الطواف	٣١٧	باب وجوب العمرة امتداد لاقبوله	٣١٩	باب من رمى الشهر يصوم الايام الثلاثة
٣٢٠	باب استلام الحجر بعد الركعتين	٣٢٠	تعالى واتقوا الحج والعمرة لله	٣٢٠	باب صوم الشتاء
٣٢١	باب المأزوم	٣٢١	باب القارن بهريق دما	٣٢١	باب من لم ير الصوم باسا اذا
٣٢٢	باب وجوب السعي بين الصفا والمروة	٣٢٢	باب العمرة قبل الحج	٣٢٢	لم يخف ضعفوا من الايام النبوية
٣٢٣	باب ما يفعل المتمتع بعد الصفا والمروة	٣٢٣	باب التمتع اذا اقام بكة حتى ينشئ	٣٢٣	باب الدليل على انهائي كل رمضان
٣٢٤	باب اختيار الحلق على التقصير	٣٢٤	باب انشاء من مكة لان المبينات	٣٢٤	باب اية التفرغ
٣٢٥	باب القارن والفسان في كتمتها	٣٢٥	باب ما يدل على انه عليه السلام احرم	٣٢٥	باب التبرع في طلبها ليلة ثلاث
٣٢٦	طواف واحد وسعي واحد	٣٢٦	احراما مطلقا	٣٢٦	وعشرين
٣٢٧	باب القرن بين الاسابيع	٣٢٧	باب من اختار القرن	٣٢٧	باب التبرع في طلبها في السبع
٣٢٨	باب الخطية يوم عرفة بعد التروال	٣٢٨	باب من اختار التمتع	٣٢٨	باب الاواخر
٣٢٩	باب حيث ما وقف من عرفة اجزاء	٣٢٩	باب الاحواز من هدى للثمة	٣٢٩	باب التبرع في طلبها ليلتين وعشرين
٣٣٠	باب احتجاب التروال في الرمي في اليومين الاخيرين	٣٣٠	باب ميقات اهل العراق	٣٣٠	باب المتكف يصوم
٣٣١	باب الوقت المختار الرمي جرة العقبة	٣٣١	باب الفحل للاملال	٣٣١	باب من رأى الاعتكاف بغير صيام
٣٣٢	باب الخطية حقه يرمى جرة العقبة	٣٣٢	باب من قال يمل خلف الصلاة	٣٣٢	باب في يدخل اذا اوجب اعتكاف
٣٣٣	باب حصة ثم يطع	٣٣٣	باب من لم يلازم احراما لم يصح	٣٣٣	شهر او ايام
٣٣٤	باب الخطية يوم النحر	٣٣٤	باب المرأة لا تتعبد	٣٣٤	باب المتكف يخرج من المسجد
٣٣٥	باب التقدم والتأخير في حمل يوم النحر	٣٣٥	باب من لم يمد الازال ليس سراويل	٣٣٥	لول الى آخره
٣٣٦	باب القتل بالطواف	٣٣٦	باب ما لا يجوز للحرم والمهرمة	٣٣٦	باب من توضأ في الصمد الى آخره
٣٣٧	باب ستاية الحاج	٣٣٧	من الثياب المصبوغة بالورور	٣٣٧	باب المرأة تتكف باذن زوجها
٣٣٨	باب من شك في عدد ما رمى	٣٣٨	والزفران	٣٣٨	باب من كره اعتكاف المرأة
٣٣٩	باب تأخير الرمي من وقته حتى يسي	٣٣٩	باب لا يقبل الحرم راسه ويقطى وجهه	٣٣٩	باب بيان الشقل
٣٤٠	باب الرخصة في ان يد هوا نهارا	٣٤٠	باب ليس الحرم وطيه جاهلا	٣٤٠	كتاب الحج
٣٤١	باب مواليل	٣٤١	باب من لم يرشم الرميحان باسا	٣٤١	باب المنضوي بدنه لا يثبت على مركب
٣٤٢	باب دخول البيت	٣٤٢	باب الحرم يدهن جسده غير راسه	٣٤٢	باب الرجل يطبق المشي
٣٤٣	باب ما يستدل به على ان دخول	٣٤٣	ولحيته باليس بطيب	٣٤٣	باب الرجل يمد زادا واحلة فيج
٣٤٤	ليس بواجب	٣٤٤	باب العصفور ليس بطيب	٣٤٤	ماتيا
٣٤٥	باب من كره ان يقال للذي لم يرحم ضرورة	٣٤٥	باب نهي الرجال من لبس المعصر	٣٤٥	باب من لبس له ان يجمع عن غيره
٣٤٦	باب مائة حد الحج	٣٤٦	باب الحاء ليس بطيب	٣٤٦	باب الرجل يحرم بالجمع تطوعا ولا يمكن
٣٤٧	باب التقدير في فدية الاضحية	٣٤٧	باب الحرم لا يذبح ولا يذبح	٣٤٧	حج الاسلام او يقول احراما كاحرام الضحى
٣٤٨	باب محل الهدى والاطعام الى مكة	٣٤٨	باب الاستلام في الزحام	٣٤٨	فلا ن وكان فلان مهلا بالجمع يميز
٣٤٩	باب من لم يصب امرأته بعد	٣٤٩	باب اغلال الكلام بغير ذكر	٣٤٩	عن حجة الاسلام
٣٥٠	باب التبرع في الطواف	٣٥٠	باب اغلال الكلام بغير ذكر	٣٥٠	باب ما يستحب من تعجيل الحج
٣٥١	باب التبرع في الطواف	٣٥١	باب التبرع في الطواف	٣٥١	باب لا يدل بالجمع في غير اشهره
٣٥٢	باب التبرع في الطواف	٣٥٢	باب التبرع في الطواف	٣٥٢	باب ادخال الحج على العمرة

رقم	مضمون	رقم	مضمون
٣٥٠	باب جزاء الحمام	٣٥٠	التفطير الاول وقبول الثاني
٣٥١	باب جزاء مادون الحمام	٣٥١	باب القصد لعمرته بفضيها من حيث
٣٥٢	باب كون الجراد من صيد البحر	٣٥٢	احرم ما الصدو كذا القصد لحيته
٣٥٣	باب ما المحرم قتله	٣٥٣	باب خطاه الناس يوم هرة
٣٥٤	باب لا يهدى الاما يوكل لحنه	٣٥٤	باب من رخص في دخولها بغير احرام
٣٥٥	باب المحصر يذبح ويميل حيث حمز	٣٥٥	باب لا يمكن حماريا
٣٥٦	باب لا تقض على المحصر	٣٥٦	باب المحرم المبيد عمدًا
٣٥٧	باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٣٥٧	باب لا يقبل ما يهدى له
٣٥٨	باب المرض	٣٥٨	باب في حرم المدينة
٣٥٩	باب حصر المرأة بغير اذن زوجها	٣٥٩	باب قتل الصيد بوج
٣٥٩	باب لا يهدى الاما يوكل لحنه	٣٥٩	باب رمي في الحرم
٣٥٩	باب لا يقبل ما يهدى له	٣٥٩	باب بون الصيد

تم الجلد الاول وسيله الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع



